

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية



كلية: العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم التجارية

## المحاسبة في شركات التأمين وفق النظام المحاسبي المالي الجديد

دراسة حالة الوكالة الوطنية للتأمينات CAAT-غرداية-

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ليسانس أكاديمي في مسار :العلوم التجارية

تخصص: مالية ومحاسبة

إشراف الأستاذ:

بلخير فاطمة

من إعداد الطلبة:

- سعيد بوحميده
- سليمان أولاد سعيد
- معمر بن علي

السنة الجامعية: 2012 / 2013

إهداء

• بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) صدق الله العظيم، الصلاة و السلام على سيد البشرية محمد و على آله و صحبه أجمعين.

• إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب، إلى من كلت أنامله لي قدم لنا لحظة سعادة.

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم أبني العزيز.

• إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء، إلى القلب الناصع أمي الحبيبة

• إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي إلى إخوتي فمي، عبد الباسط، تومي، خديجة

• إلى الذين بذلوا كل جهدٍ وعطاء لكي أصل إلى هذه اللحظة أستاذتي الكرام لا سيما أستاذتي في مذكرتي الأستاذة بلخير فاطيمة والأستاذ خلف الله بن يوسف.

• إلى كل طلبة السنة الثالثة تخصص مالية و محاسبة.

• الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنتقل السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات، ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم و أحبوني أصدقائي : اسماعيل، يوسف عماد الدين ،عبد النبي ،حسان ،فارس، احمد ،الحبيب ، سليمان إبراهيم ، بلقاسم، ياسين ،قدور ، صدام، عمر ، عبد الوهاب.....

• إلى كل صديق و صاحب محبته تشرح الصدر و تحيي القلب.

• سعيد

## • إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

- (قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) صدق الله العظيم
- إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بتطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين..... سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .
- إلى من أَرْضَعَنِي الحب والحنان، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء، إلى القلب الناصع أُمِّي الحبيبة
- إلى الذي شق درب الحياة ليفتح لي كل دروبها ، إلى الذي عالمي بحسن الخلق ، وعلمني الإخلاص في العمل ، إلى أوسط أبواب الجنة حفظه الله وأطال في عمره .
- إلى روح أخي العزيز مبروك إهدي هذا العمل
- إلى إخوتي ، واخص بالذكر أخي عبد العزيز الذي كان بمثابة العون والسند طوال مشواري الدراسي
- إلى أولاد إخوتي وصال صورية ، نسيبة ، احمد اسلام
- إلى كافة عائلة أولاد سعيد
- إلى كافة اصدقائي خاصة اسماعيل، عبد الفتاح، عبد الرحمان.
- إلى كافة من ساعد في انجاز هذا العمل
- إلى كافة أستاذة كلية العوم الإقتصادية والتجارية وعوم التسيير بجامعة غارداية أخص بذكر : بن بلخير فاطنة ، وورخوخ يوسف .
- إلى كل طلبة السنة الثالثة علوم تجارية تخصص: مالية ومحاسبة دفعة 2013.
- إلى كل من اتسعه قلبي ولم تسعه ورقي

• سليمــــــــــــــــان

## إهداء

- بسم الله الرحمن الرحيم
- " وقل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " صدق الله العظيم
- إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله
- إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين .. سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
- إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لثرى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.. والدي العزيز.
- إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمه الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب .. أمي الحبيبة.
- إلى كل إخوتي الذين أحاطوني بكل الاهتمام و الرعاية، و إلى جميع أفراد عائلة بن علي
- و إلى كل من ساعدوني في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد و أخص بالذكر عباس بوهريرة، تاجي عبد الباسط، يوسف رخروخ، محمدي عبد الرزاق، عبد الوهاب بورقعة ، كراكية فؤاد، و إلى من ألقاني الله بهما ليكونا شريكي في هذا البحث : بوحيدة سعيد، أولاد سعيد سليمان
- إلى كل طلبة السنة الثالثة تخصص علوم تجارية
- و إلى كل أساتذة كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة غرداية
- معمر

## ملخص:

مع تنامي العولمة الإقتصادية وتبني المعايير المحاسبية الدولية بشكل متزايد على مستوى العديد من الدول والإلتزام لتطبيقها، نجد أن البيئة الجزائرية تفاعلت بشكل إيجابي مع البيئة الدولية عن طريق النظام المحاسبي المالي الجديد هذا ويهدف لوضع أداة تتكيف مع البيئة الجديدة التي تولدت من خلال الإصلاحات الإقتصادية وبما أن قطاع التأمين يعتبر من بين القطاعات الهامة في الإقتصاد الجزائري، فقد كان هو الآخر ملزماً بمسايرة هذا التطور الحاصل في المحاسبة، ومنبين الشركات العاملة في هذا القطاع الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT (محل التربص) التي قامت بالإلتزام بجميع مبادئه والقواعد الخاصة به، ومنه قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول كما يلي :

حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى إعطاء فكرة عامة حول المحاسبة قم الحديث عن النظام المحاسبي المالي الجديد ومن ثم الدفاتر والتسجيلات المحاسبية، أما الفصل الثاني فقد خصص للحديث عن التأمين، مفهومه ومراحل تطوره، ثم تعريف لشركات التأمين وأهم الوظائف لها. أما في الفصل الثالث فقد كان العمل الميداني السمة الغالبة فيه، فبعد التطرق للتنظيم المالي والمحاسبي في شركات التأمين قمنا مدخل عام للشركة محل الدراسة ومن ثم تسجيل المحاسبي للعمليات وفق النظام المحاسبي المالي الجديد.

## Résumé :

Avec la mondialisation économique croissante et l'adoption de normes comptables internationales sont de plus en plus au niveau de nombreux pays et un engagement à mettre en œuvre, nous constatons que l'environnement algérien a réagi positivement à l'environnement international à travers le système de comptabilité du nouvel exercice. Cette initiative vise à développer un outil d'adaptation au nouvel environnement généré par des réformes économiques.

Comme le secteur de l'assurance est l'un des secteurs importants de l'économie algérienne, c'était l'autre contraignant cette évolution dans la comptabilité, les entreprises Mnpin opérant dans ce secteur, la compagnie algérienne d'assurance CAAT (remplacer stage), qui doit se conformer à toutes Mbdaúh et les règles de l'alopécie, et il nous divisé l'étude en trois catégories, comme suit:

Lorsque nous nous pencherons sur le premier chapitre de donner une idée générale de la comptabilité puis parler du système de comptabilité les nouveaux livres et les enregistrements fiscaux et puis comptables du deuxième chapitre consacré à parler de l'assurance, le concept et les stades de développement, puis la définition des compagnies d'assurance et le Aloyaux plus important elle. Alors que dans le troisième chapitre le travail de terrain a été le trait dominant qui, après s'être adressé à l'organisation financière et Almkhaspa dans les compagnies d'assurance, nous avons l'entrée de l'entreprise en violation de l'étude, puis enregistrer les opérations comptables selon le nouveau système de comptabilité financière.

## الفهرس

### المحتوى

الإهداء

الشكر

الملخص

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة الملاحق

المقدمة.....أ، ب، ج

### الفصل الأول: الإطار العام للمحاسبة

تمهيد

05.....الفصل

06.....المبحث الأول: مدخل إلى نظام المحاسبة

06.....المطلب الأول: التطور التاريخي للمحاسبة

08.....المطلب الثاني: مفاهيم حول المحاسبة

المطلب الثالث: أنواع

12.....المحاسبة

14.....المبحث الثاني: مدخل إلى النظام المحاسبي المالي الجديد الجزائري SCF

14.....المطلب الأول: معايير المحاسبة الدولية

16.....المطلب الثاني: مفهوم النظام المحاسبي المالي الجديد SCF

20.....المطلب الثالث: آليات تبني النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر

24.....المبحث الثالث: الدفاتر والتسجيلات المحاسبية

24.....المطلب الأول: الدفاتر المحاسبية

26.....المطلب الثاني: القوائم المالية

30.....المطلب الثالث: قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي

36.....خلاصة الفصل

## الفصل الثاني: الإطار العام للتأمينات

|         |                                                                               |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------|
| 38..... | تمهيد الفصل.....                                                              |
| 39..... | المبحث الأول: مدخل للتأمينات.....                                             |
| 39..... | المطلب الأول: مفهوم التأمين وتطوره.....                                       |
| 41..... | المطلب الثاني: تقسيمات وعناصر نظام التأمين.....                               |
| 44..... | المطلب الثالث: مبادئ التأمين ودوره في الإقتصاد الوطني.....                    |
| 49..... | المبحث الثاني: سوق التأمين في الجزائر.....                                    |
| 49..... | المطلب الأول: مراحل تطور التأمين في الجزائر.....                              |
| 51..... | المطلب الثاني: بنية قطاع التأمين بالجزائر.....                                |
| 54..... | المطلب الثالث: قطاع التأمين الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة..... |
| 58..... | المبحث الثالث: شركات التأمين.....                                             |
| 58..... | المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين.....                                        |
| 60..... | المطلب الثاني: وظائف شركات التأمين.....                                       |
| 61..... | المطلب الثالث: الأنشطة الرئيسية لشركات التأمين.....                           |
| 69..... | خلاصة الفصل.....                                                              |

## الفصل الثالث: المحاسبة في شركات التأمين دراسة حالة الوكالة الجزائرية للتأمينات CAAT

|         |                                                                                   |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| 71..... | تمهيد الفصل.....                                                                  |
| 72..... | المبحث الأول: التنظيم المالي والمحاسبي لشركات التأمين.....                        |
| 72..... | المطلب الأول: خصائص النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين.....                  |
| 73..... | المطلب الثاني: الوثائق والدفاتر المحاسبية المستعملة في شركات التأمين.....         |
| 77..... | المطلب الثالث: مصادر أموال شركات التأمين.....                                     |
| 79..... | المطلب الرابع: حسابات شركات التأمين وفق النظام المحاسبي المالي للتأمينات SCF..... |
| 82..... | المبحث الثاني: مدخل عام للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT.....                      |
| 85..... | المطلب الأول: مفهوم وأهداف الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT.....                   |
| 85..... | المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT.....               |
| 93..... | المطلب الثالث: منتجات الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT.....                        |
| 95..... | المطلب الرابع: المعاملات القانونية للشركة مع الدولة.....                          |
| 97..... | المبحث الثالث: التسجيل المحاسبي لعمليات التأمين وفق SCF.....                      |
| 97..... | المطلب الأول: تسجيل عمليات الإنتاج.....                                           |



|          |                                       |
|----------|---------------------------------------|
| 100..... | المطلب الثاني: تسجيل الحوادث و الطعون |
| 101..... | المطلب الثالث: تسجيل التحصيلات        |
| 103..... | المطلب الرابع: تسجيل عمليات التكاليف  |
| 105..... | خلاصة الفصل                           |

خاتمة

قائمة المراجع

الملاحق

## قائمة الجداول

| رقم الجدول | عنوان الجدول                                                                       | الصفحة |
|------------|------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| 01         | تسجيل عمليات إصدار وثائق التأمين في اليومية العامة                                 | 62     |
| 02         | تسجيل عملية تحصيل الأقساط                                                          | 63     |
| 03         | تسجيل الوعد بدفع مستحقات منتجي ووكلاء الشركة                                       | 63     |
| 04         | تسجيل عملية إثبات دفع مستحقات منتجي ووكلاء الشركة                                  | 64     |
| 05         | المعالجة المحاسبية لعمليات سداد أقساط إعادة التأمين الصادرة                        | 65     |
| 06         | المعالجة المحاسبية لعملية دفع إجمالي عمولات إعادة التأمين الصادر                   | 65     |
| 07         | المعالجة المحاسبية لعملية دفع نصيب شركات إعادة التأمين في التعويضات                | 65     |
| 08         | المعالجة المحاسبية لعملية الوعد بتحصيل مستحقات إعادة التأمين الوارد                | 66     |
| 09         | المعالجة المحاسبية لعملية تنفيذ الوعد                                              | 66     |
| 10         | المعالجة المحاسبية للوعد باستحقاق التعويضات الخاصة بالمؤمنين                       | 67     |
| 11         | المعالجة المحاسبية لعملية تنفيذ وعد استحقاق التعويضات للمؤمنين                     | 67     |
| 12         | المعالجة المحاسبية للوعد باستحقاق التعويضات الخاصة بالمتلكات والمسؤوليات           | 68     |
| 13         | المعالجة المحاسبية لعملية تنفيذ وعد استحقاق التعويضات الخاصة بالمتلكات والمسؤوليات | 68     |

## قائمة الأشكال

| رقم الشكل | عنوان الشكل                                                     | الصفحة |
|-----------|-----------------------------------------------------------------|--------|
| 01        | هيكل ومكونات النظام المحاسبي المالي الجزائري                    | 18     |
| 02        | نموذج عن صفحات اليومية                                          | 24     |
| 03        | دفتر الأستاذ المفصل                                             | 24     |
| 04        | دفتر الأستاذ المبسط                                             | 25     |
| 05        | شكل ميزان المراجعة                                              | 25     |
| 06        | الهيكل التنظيمي العام لشركة الجزائرية للتأمينات CAAT            | 88     |
| 07        | الهيكل التنظيمي للفروع الجهوية لشركة الجزائرية للتأمينات CAAT   | 88     |
| 08        | الهيكل التنظيمي للوكالات للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT        | 88     |
| 09        | الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT | 89     |
| 10        | الهيكل التنظيمي لقسم التسويق للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT    | 92     |

## قائمة الملاحق

| رقم الملحق | عنوان الملحق                                          |
|------------|-------------------------------------------------------|
| 01         | شكل الميزانية                                         |
| 02         | شكل جدول حسابات النتائج                               |
| 03         | جدول سيولة الخزينة الطريقة المباشرة                   |
| 04         | جدول سيولة الخزينة الطريقة غير المباشرة               |
| 05         | جدول تغير الأموال الخاصة                              |
| 06         | مدونة حسابات شركات التأمين حسب النظام المحاسبي المالي |

## المقدمة العامة

### توطئة:

بعد التطور المتسارع الذي شهده العالم في مجال الإقتصاد وظهور مصطلح ما يسمى بالإقتصاد الحر أصبح من الضروري للدول النامية السير في سياق هذا الأخير، فأصبح تبني المعايير الدولية للمحاسبة إجباريا بالنسبة للمؤسسات المتعاملة مع الإتحاد الأوروبي، ومع هذا الإتجاه المتنامي لعولمة أو تبني معايير المحاسبة الدولية بشكل متزايد على مستوى العديد من دول العالم تحاول البيئة الجزائرية التفاعل مع البيئة الدولية وذلك بتبنيها المعايير المتعلقة بإعداد التقارير المالية IFRS ومعايير المحاسبة الدولية IAS من خلال تطبيقها للنظام المحاسبي المالي SCF الذي يأخذ بعين الإعتبار محيط المؤسسة الإقتصادية الجزائرية.

فسعت الجزائر جاهدة إلى تطبيق هذا النظام المحاسبي في كل المؤسسات دون الأخذ بعين الإعتبار لطبيعة نشاطها، ومن بين كل هذا ونظرا للأهمية التي تكتسبها مؤسسات التأمين (والتي تشكل موضوع دراستنا) التي هي الأخرى لها خصوصيات في معاملاتها كغيرها من المؤسسات وبالتالي من الضروري لها أن تحافظ على وضعيتها المالية وهذا لتمكنها من التلاؤم مع طبيعة نشاطها حيث تعرضت بدورها لعدة تغيرات نجد من بينها الأنظمة والتشريعات القانونية التي تظم المحاسبة، التنظيم المحاسبي وغيرها، فمن المؤكد أن مؤسسات التأمين كغيرها من المؤسسات تعرضت لإجراءات الإصلاح المحاسبي من خلال تطبيقها للنظام المحاسبي المالي إلا أن الإشكال الذي يطرح هو:

I. الإشكالية الرئيسية:

- كيف كان أثر تبني النظام المحاسبي المالي SCF للمعايير المحاسبية الدولية؟ وكيف كان تطبيقه في قطاع التأمين؟

ولمعالجة الإشكالية يمكننا طرح التساؤلات التالية:

- ما طبيعة النظام المحاسبي المالي؟ وما هي الاستحداثات التي جاء بها مقارنة مع المخطط المحاسبي الوطني؟ وما مدى توافقه مع المعايير المحاسبية الدولية؟
- ما المقصود بالتأمين والغرض منه؟
- ماذا نعني بالنظام المحاسبي في شركات التأمين؟
- ماهي ركائز تصميم النظام المحاسبي في شركات التأمين؟
- أين يمكن الإختلاف بين المخطط المحاسبي للتأمينات والنظام المحاسبي المالي في شركات التأمين؟

## II. الفرضية الرئيسية: ومن أجل الإجابة على الإشكالية إفترضنا الفرضية التالية

- يستند النظام المحاسبي المالي إلى المعايير المحاسبية الدولية، وهو يسمح بتلبية احتياجات مختلف مستعمليه من المعلومات المحاسبية والمالية، حيث كان له أثر إيجابي على قطاع التأمين في تطوير أداء تنظيم المحاسبي والرقابة على العمليات المالية .

وهذه الفرضية تحتوي على فرضيات فرعية

➤ التأمين أهم وسيلة لمواجهة الخطر.

➤ يعمل النظام المحاسبي في أي مؤسسة من المؤسسات (ومن بينها مؤسسات التأمين) على توفير البيانات.

والمعلومات التي تساعد المستويات الإدارية المختلفة في تقييم نتائج تطبيق السياسات المختلفة.

➤ يقوم التصميم المحاسبي على ركائز لتحقيق أهدافه كنظام للمعلومات المحاسبية.

➤ يختلف النظام المحاسبي الجديد في مؤسسات التأمين عن سابقه (النظام القديم).

## III. مبررات اختيار هذا المشروع :

- الرغبة الشخصية أدت بنا إلى البحث في هذا الموضوع بما أنه يندرج ضمن التخصص.

- فتح آفاق مستقبلية أخرى لمن أراد البحث في الموضوع.

- التمكن من الإحاطة بمجالات تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد.

## IV. أهداف الدراسة :

بالإضافة لإجابتنا على التساؤلات المطروحة والتأكد من الفرضيات المقدمة نصبو من خلال البحث إلى تحقيق جملة الأهداف التالية :

- فهم طبيعة النظام المحاسبي لشركات التأمين.

- التعرف على الحسابات الخاصة بنشاط التأمين.

- معرفة التسجيل المحاسبي لعمليات التأمين وفق النظام المحاسبي المالي.

- دراسة التغيرات التي طرأت عند تطبيق النظام المحاسبي المالي.

## V. أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية هذا الموضوع في تزامنه مع التغيرات التي طرأت في الأنظمة المحاسبية بالجزائر من خلال تبنيتها للمعايير المحاسبية الدولية و ذلك ما تم تجسيده في فكرة تبني النظام المالي و من ثم دخوله الفعلي حيز التطبيق في مختلف المؤسسات الجزائرية بغية تسهيل قراءة القوائم المالية لمستخدمي المعلومة المحاسبية من أجل إتخاذ القرارات الصائبة.

## VI. حدود الدراسة :

تتمثل حدود الدراسة في :

-الحدود المكانية :تمت هذه الدراسة بالوكالة الجزائرية للتأمينات CAAT غرداية و التي درسنا فيها أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على شركات التأمين.

- الحدود الزمانية :تمت دراسة الحالة بوكالة الجزائرية للتأمينات CAAT غرداية و ذلك باسقاط الدراسة النظرية على سنة الدراسة و المتمثلة في سنة :2012-2013

## VII. منهج الدراسة :

ولمعالجة الموضوع إعتمدنا على المنهج الوصفي في الجانب النظري والمنهج التحليلي في الجانب التطبيقي .

ومن أجل الإلمام بهذه الدراسة إعتمدنا على بعض الأدوات المستعملة في البحث تتمثل في :

- المسح المكتبي والغرض منه الوقوف على ما تناولته المراجع و المصادر المختلفة.

- المعلومات الميدانية التي تحصلنا عليها من خلال المقابلة التي قمنا بها مع المسؤولين على مستوى الوكالة الجهوية" للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT"بغرداية

## VIII. محتويات الدراسة :

للإجابة عن التساؤلات المطروحة و إختبار فرضيات الدراسة و تحقيق الأهداف المرجوة أردنا أن يكون تقسيم هذا الموضوع إلى ثلاث فصول على النحو التالي :

### الفصل الأول :الإطار العام للمحاسبة

يحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث،الأول يتناول مدخل إلى نظام المحاسبة ،و الثاني النظام المحاسبي المالي الجديد SCF، و الثالث التسجيلات المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي.

### الفصل الثاني : الإطار العام للتأمينات

يحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث ،يتحدث الأول عن مدخل للتأمينات، و الثاني عن سوق التأمين في الجزائر، والمبحث الثالث على شركات التأمين.

### الفصل الثالث : المحاسبة في شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT

يضم الفصل التطبيقي ثلاثة مباحث أما الأول التنظيم المالي والمحاسبي لشركات التأمين و الثاني مدخل عام للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT وفي المبحث الأخير التسجيل المحاسبي لعمليات التأمين وفق SCF

## IX. صعوبات الدراسة : إن أي دراسة قد تعترضها صعوبات ولعل أهم هذه الصعوبات هي:

- نقص في المراجع في هذا الموضوع

- ضيق الوقت.

# الفصل الأول



## تمهيد:

لقد ظهرت المحاسبة كوسيلة لمعالجة وتنظيم المعلومات المالية والاقتصادية ومواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي حيث كانت متطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية هي المحرك الأول لمناقشة ووضع إطار نظري لأهداف ومبادئ العمل المحاسبي حتى يتلاءم مع الواقع الاقتصادي. ويمكن الوصول إلى هذه الأهداف بالإعتماد على نظام محاسبي فعال من شأنه إيجاد حلول ناجحة للمشاكل التي تعاني منها المنشأة سواء من الناحية التنظيمية أو المالية. ومن هنا تبرز ضرورة وجود نظام محاسبي داخل المنشأة للتأكد من فعالية وتدارك الانحرافات باتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة في الوقت المناسب.

وتجاوبا مع التوسع والتطور والتبادل التجاري بين مختلف دول العالم، انطلقت بعض الجهود والمحاولات لوضع أسس دولية لمهنة المحاسبة الدولية أدت تدريجيا إلى نشوء ما يعرف بالمعايير المحاسبية الدولية التي تهدف إلى توحيد المبادئ المحاسبية الدولية على مستوى العالم من أجل توفير قاعدة واحدة لقراءة القوائم المالية لمختلف الشركات. لإعطاء صورة واضحة عن المحاسبة والنظام المحاسبي والمعايير الدولية المحاسبية ومعايير الإبلاغ المالي، مما دفع بالسلطات الجزائرية إلى إصدار قانون النظام المحاسبي المالي الجديد، وذلك بصدور القانون رقم 07-11 في 25 نوفمبر 2007 ، والذي دخل حيز التطبيق ابتداء من الفاتح جانفي 2010 م . حيث سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى :

المبحث الأول:مدخل إلى نظام المحاسبة

المبحث الثاني:مدخل إلى النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر

المبحث الثالث:التسجيلات المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي الجديد

## المبحث الأول: مدخل إلى نظام المحاسبة

إن وجود المحاسبة يرجع إلى ظهور وتطور التجارة والصناعة، نظرا للظروف الاقتصادية وحاجة المجتمعات إليها فأصبح هذا الموضوع قائما في أفطار العالم كونها تمثل مركز الأعصاب والعقل المفكر الذي يسيطر على الجهاز العصبي للمشروع حيث سوف نتناول في هذا المبحث كل من التطور التاريخي للمحاسبة، مفاهيم حول المحاسبة وفي الأخير أنواع المحاسبة.

### المطلب الأول: التطور التاريخي للمحاسبة

إنه لمن الصعب التكهن بمحى نشأت المحاسبة، وهذا هو الملاحظ في الكتابات العربية والأجنبية، ولكن معظمها يجمع على أنها نشأت نتيجة للمعاملات التجارية، و لكون المعاملات التجارية ترجع إلى ما قبل التاريخ، اكتفى معظم هذه الكتابات بدراسة تطور المحاسبة منذ ظهور أول كتاب للمحاسبة وذلك عام 1494 م<sup>1</sup>، حيث يعتبر أول كتاب مرجعي في المحاسبة "مراجعة عامة في الحساب والهندسة والنسب والتناسب" (لوكا باشيولي) الذي شرح فيه الإثبات المحاسبي وفق نظام القيد المزدوج.<sup>2</sup>

لكن نحن كمسلمين لدينا مرجع مهم جدا يبين لنا بأن المحاسبة كانت معروفة من قبل التاريخ، والمرجع هو القرآن الكريم والسنة الشريفة. فلو اطلعنا على الآية 55 من سورة يوسف بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم {قال اجعلني على خزائن الأرض أني حفيظ عليم} فهذه الآية تدل على أن المحاسبة كانت معروفة من أيام سيدنا يوسف عليه السلام أي قبل الميلاد .

ومع تطور التجارة واتساعها وتعدد وتنوع العمليات المالية، تصاعد الإهتمام بالمحاسبة منذ القرن الحادي عشر وأفردت لها عدة كتابات خاصة في القرن الثالث والرابع عشر ميلادي.

مع نهاية القرن الرابع عشر صدرت موسوعة لوقا باشولو (Luca Paciolo) استعرضت لأول مرة مبادئ القيد المزدوج التي عرفت انتشارا واسعا في أوروبا، واعتبرت شهادة ميلاد للمحاسبة بشكلها الحالي، إلا أنها أهملت مفهوم الدورة المحاسبية واستحدثتها لأول مرة ثلاثة سجلات للتسجيل المحاسبي بطريقة القيد المزدوج وهي:

المذكرة، اليومية، دفتر الأستاذ.

<sup>1</sup> بن قيار خديجة، رجال أمان، دراسة التغيرات التي طرأت على النظام المحاسبي الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس

، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة، المركز الجامعي المديّة، 2008، ص103

<sup>2</sup> رضوان حلوة حنان، تطور الفكر المحاسبي (مدخل نظرية المحاسبة)، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، بدون طبعة، 1998، ص12 -

توالت الأبحاث استجابة للتطورات الاقتصادية آنذاك إلى أن توصل كلود إيرسون (Clude Irson) إلى تحديد مفهوم للميزانية، وظهرت قائمة الربح و الخسائر وقائمة الأرصدة إلى الوجود حوالي سنة 1600 ميلادي، وكان الدافع آنذاك الحصول على معلومات بخصوص رأس المال .

مثلت الثورة الصناعية نقطة إنعطاف في تاريخ التطور الاقتصادي، إذ كان لها بالغ الأثر في تطور الفكر المحاسبي

ولم تقتصر نتائجها على تسريع وتيرة الاقتصاد فحسب، بل ساهمت في إحداث تغيرات جذرية على سيروية وحركية المجتمعات، والتي شهدت بدورها تغيرات كمية و تحولات نوعية مهدت لارتقاء المستوى المعرفي و العلمي للشعوب، فلم تعد وظيفة المحاسبة محصورة في تسجيل الأحداث المالية وتبويبها بل أصبحت تشمل قياس الأحداث المالية وتحليلها وتوصيلها إلى الجهات المستفيدة منها، وأصبحت أيضا وسيلة هامة للرقابة على استخدام الموارد المادية والمالية والبشرية وتقييم الأداء بالاعتماد على الأساليب الرياضية والإحصائية منذ الثلاثينيات من هذا القرن حين استعانت المحاسبة بالأرقام القياسية كوسيلة لتعديل بياناتها المتأثرة بظاهرة التضخم الاقتصادي.<sup>1</sup>

ثم ازدادت هذه العلاقة توطيدا حين استخدم ليونتيف ( WW.Leontief ) عام 1937 أسلوب تحليل المستخدم/المنتج المبني على المصفوفات الرياضية في مجال المحاسبة ، وإمتد استخدام هذا الأسلوب فيما بعد ليشمل المشاريع الاقتصادية.<sup>2</sup>

في عصرنا الحاضر أصبحت الأساليب الرياضية والإحصائية وتطبيقاتها العلمية في مجال القياس المحاسبي موضوع رئيسي لمعظم الدراسات و الأبحاث المحاسبية، وهذا الإتجاه سيزداد مستقبلا طالما استمر السعي نحو ترشيد أساليب القياس قصد توفير المزيد من الموضوعية للبيانات المحاسبية.

لعبت الهيئات المحاسبية الدولية دورا هاما في تطوير وإثراء نظرية المحاسبة خاصة بعد أزمة الكساد الأعظم سنة 1930 وما أسفرت عنه من آثار، أين أخذت المنظمات المهنية الصغيرة تتحد مع بعضها البعض لتشكيل منظمات قوية تفرض وجودها على الدولة والمجتمعات المالية، وتلعب دورا رياديا في توجيه العمل المحاسبي، وأهم تلك المنظمات<sup>3</sup>:

- مجمع المحاسبين القانونيين (La complexité Comptables Agréés)
- مجمع المحاسبين الأمريكيين (Complexe comptables américains)

<sup>1</sup> رفيق يوسف، النظام المحاسبي المالي بين الاستجابة للمعايير الدولية ومتطلبات التطبيق، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية

العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة أم البواقي 2011، ص 04-05

<sup>2</sup> وليد ناجي الحياي، نظرية المحاسبة، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، الجزء الأول، بدون طبعة، 2007، ص 32

<sup>3</sup> رفيق يوسف، النظام المحاسبي المالي بين الاستجابة للمعايير الدولية ومتطلبات التطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 05

ومن دراسة التطور التاريخي للمحاسبة نستطيع أن نحدد بعض الحقائق المتعلقة بنشأة المحاسبة وتطورها:

- المحاسبة وليدة ظروف اقتصادية وقانونية واجتماعية، ولقد تطورت مع تطور الحاجة إلى البيانات المحاسبية لخدمة طوائف متعددة.

المحاسبة وسيلة وليست هدفا ولقد تطورت هذه الوسيلة في مراحل متعددة. فمنها وسيلة لخدمة الإدارة إلى وسيلة لخدمة المجتمع وتجدد الإشارة هنا أن كل مرحلة من هذه المراحل ليست بدائل وكل منها لا تحل محل الأخرى التي تسبقها ولكنها في رأي مراحل مكمله لبعض البعض وتؤدي إلى زيادة مسؤولية المحاسب فعليه أن يقدم البيانات اللازمة في الوقت والقالب المناسب لكل طائفة من الطوائف التي تحتاج إليها.

- أن تطور المحاسبة مع تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية أدى إلى ظهور فروع متعددة فمن المحاسبة المالية إلى المحاسبة الإدارية بفروعها المختلفة إلى المحاسبة الاجتماعية وكل من هذه (الفروع) يخدم فئة من الفئات التي تحتاج إلى البيانات المحاسبية.

## <sup>1</sup>المطلب الثاني: مفاهيم حول المحاسبة

### أولا: مفهوم المحاسبة

لقد وردت عدة تعاريف لتوضيح ما المقصود بمفهوم المحاسبة، سنحاول أن نورد بعض التعاريف التي توضح مفهوم المحاسبة الذي أورده بعض الكتاب و الباحثين في مجال المحاسبة، وكذلك بعض التعاريف الصادرة عن بعض الجمعيات العلمية والمعاهد المتخصصة في المحاسبة.

### التعريف 1:

عرفها المعهد الأمريكي للمحاسبين الأمريكيين (AICPA) بأنها<sup>2</sup>:

"فن تسجيل وتبويب العمليات والأحداث بطريقة معبرة وبصورة أرقام ذات قيم نقدية تحمل -أو يحمل جزءا منها على الأقل -طبيعة مالية ثم تفسر النتائج التي تحصل نتيجة تلك العمليات".

### التعريف 2:

المحاسبة هي تقنية تتمثل في ملاحظة و تصنيف وتسجيل التدفقات المالية والحقيقة التي قامت بها المؤسسة خلال دورة محددة، ثم تلخيص هذه التدفقات في جداول خاصة مثل الميزانية وحساب النتائج.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> رضوان محمد العناني، مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها، الجزء الأول، دار الصفاء، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص 13

<sup>2</sup> عبد الرحمان عطية، المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي المالي، دار النشر حيطلي، برج بوعريج، بدون الطبعة، 2009، ص 06

### التعريف 3:

أما في الجزائر فقد عرف المشرع الجزائري المحاسبة المالية في القانون 07/11 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007 في المادة 03 منه، على أنها<sup>2</sup> "نظام لتنظيم المعلومات المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة وتصنيفها وتقييمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجا عته، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية".

فمن خلال التعاريف السابقة، يمكننا أن نستخلص بعض خصائص للمحاسبة نلخصها في مايلي :

- المحاسبة علم وفن يتضمن مجموعة من القواعد المحاسبية.
- تسعى هذه القواعد الى تحقيق أهداف محددة.
- تسجيل وعرض وتبويب وتصنيف وتلخيص العمليات من الاهداف التي الى تحقيقها.
- إن تسجيل وتبويب وتلخيص العمليات المذكورة هو ما يسمى بفن مسك الدفاتر والسجلات.
- تعتبر من التقنيات الكمية لمعالجة البيانات ومعرفة الوضعية المالية وإيجاد نتيجة المؤسسة.
- الإفادة بالمعلومات الكمية واستخدامها في عمليات التقييم واتخاذ القرارات من قبل الاطراف أو الفئات المستخدمة لهذه المعلومات.

### ثانيا: مبادئ المحاسبة

هناك مجموعة من المبادئ يعمل المحاسبون على تطبيقها على العمليات التجارية للتوصل إلى نتائج معقولة ومنطقية ومن أهم هذه المبادئ.

### 1- مبدأ القيد المزدوج (Le principe de la double entrée)

يسجل محاسبو المؤسسات عمليات عديدة ومتنوعة حسب قواعد دقيقة ويحتاجون إلى وسائل الرقابة تمكنهم من اكتشاف أغلب الأخطاء في وقتها؛ حيث نجد أن المحاسبة العامة كغيرها من المحاسبات العصرية تعتمد على مبدأ القيد لما له فوائد كبيرة في اكتشاف هذه الأخطاء، وفي كل عملية محاسبية تسجل، يجب توفر حسابين على الأقل حيث يكون حساب مدين وحساب دائن؛ وفي بعض الأحيان حسابين أو ثلاثة حيث يكون بعضهم في الجانب المدين والآخر في الجانب الدائن إلا أن تسجيل أي حساب في الجهة المدينة أو الدائنة يخضع إلى طبيعة

---

<sup>1</sup> القانون رقم 07-11، المتضمن للنظام المحاسبي المالي، في 25 نوفمبر 2007، المادة 03، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 74 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007، ص 03

الحسابات المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الوطني؛ كما يشترط توازن حسابات الجانب المدين مع الجانب الدائن من حيث المبالغ بالنسبة لكل عملية<sup>1</sup>.

## 2- التكلفة التاريخية (Le coût historique)

طبقا لهذا المبدأ فإن جميع الأصول طويلة الأجل يجب أن تظهر بالتكلفة أي ثمن الشراء الأصلي، من سنة إلى أخرى بغض النظر عن التعبير في أسعار هذه الأصول في أي تاريخ بعد تاريخ الشراء، وترجع أهمية هذا المبدأ في أن التكلفة التاريخية تكون أكثر صدقا وموثوقية ويمكن قياسها بموضوعية ويمكن التحقق منها، رغم أنها لا تأخذ في الحسبان التقلبات الاقتصادية التي تؤثر على المؤسسة كظاهرة التضخم التي فتحت المجال للحديث عن التقييم بالقيمة العادلة أو السوقية<sup>2</sup>.

## 3- مبدأ الحيطة والحذر (Le principe de precaution)

يجب عدم المغامرة بتقديم وضعية محاسبية مبالغاً في تقديرها، وعادة يجب الاحتياط عند تسجيل أي حدث محاسبي قد يكون خاطئاً في ما بعد، وبالتالي لا يمكن تسجيل الإيراد إلا في حالة تحقيقه والعكس بالنسبة للنفقة إذ يجب تسجيلها بمجرد احتمال وقوعها<sup>3</sup>.

## 4- مبدأ الإفصاح الكامل (Le principe de la divulgation complete)

ويقصد بذلك الإفصاح عن كافة المعلومات التي تؤثر على الوضع المالي للمشروع، سواء كانت تؤدي إلى زيادة الوضوح واكتمال جوانب الوضع المالي، أو معلومات إضافية عن التزامات وعقود واستثمارات متوقعة ستؤثر على الوضع المالي المتوقع للمشروع في الفترة المالية اللاحقة، هذا الإفصاح يعتبر ضروري لتحقيق العدالة في المعلومات التي تتضمنها التقارير المحاسبية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الأولى، 1998، ص36

<sup>2</sup> حسين القاضي، سوسن حليوي، مبادئ المحاسبة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، بدون طبعة، 1997، ص34

<sup>3</sup> نواصر محمد فتحي، طيبي نور الدين، مبادئ المحاسبة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الأولى، 1994، ص52

<sup>4</sup> هادي رضا الصفار، مبادئ المحاسبة المالية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص35

## 5- مبدأ استمرارية النشاط (Le principe de continuité de l'activité)

تنشأ المؤسسة من أجل مزاولة نشاطها باستقرار ولمدة طويلة حيث أن حياتها طويلة وقد تكون غير محدود وينبغي عليها التطلع إلى المستقبل دون نية التوقف أو التصفية، وعلى المؤسسة أن تستمر إلى غاية الوصول إلى الأهداف التي أنشأت من أجلها<sup>1</sup>.

## 6- مبدأ إستقلالية الدورات: (Le principe de l'indépendance des cours)

بما أن النشاط متواصل وحياة المؤسسة مقسمة إلى فترات متساوية، من الضروري ربط التدفقات التي قد تبرز على عدة فترات بالفترة التي نشأت فيها وبالتالي يمكن مقارنة كل فترة بالفترات الأخرى. بما أن كل فترة تحتوي فقط على التدفقات التي تجدد أساسها في هذه الفترة الأعباء المحملة في تاريخ اختتام الدورة (أو في آخر الفترة) والتي يرجع أصلها إلى عمليات أنجزت خلال هذه الدورة المالية لا بد أن تعود إلى هذه الأخيرة، ونفس الشيء بالنسبة للإيرادات<sup>2</sup>.

## 7- مبدأ مقابلة الإيرادات بالنفقات (Principe testaments entrevue dépenses):

يهدف هذا المبدأ بتحديد نتيجة أعمال الدورة المالية إثر مقابلة الإيرادات المحققة خلال الفترة بالنفقات المستنفدة خلالها، حيث يلتزم المحاسب عند إصدار القوائم المالية بأن تكون إيرادات المؤسسة المباشرة وغير المباشرة مرتبطة بما يقابلها من تكاليف هذه المقابلة هي نتيجة لتطبيق مبدأ استقلالية السنوات المالية<sup>3</sup>.

### ثالثاً: أهمية وأهداف المحاسبة

#### 1- أهمية المحاسبة

#### - الفائدة للمؤسسة

تعتبر المحاسبة العامة في المؤسسة أداة لمعرفة نتائج الدورة المالية والمتمثلة في المؤشرات الخاصة بالهامش الإجمالي والقيمة المضافة ونتيجة الاستغلال... وعلى هذا الأساس فإنها<sup>4</sup>:

- تسمح بمعرفة تطور الحالة العامة للمؤسسة؛
- توفر المعلومات للمحاسبة التحليلية (محاسبة التكاليف)؛
- توفر -لتسيير الميزانية- عناصر حساب الانحراف أو الفوارق؛
- تعتبر القاعدة الأساسية للتحليل المالي؛

<sup>1</sup> محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص 36

<sup>2</sup> نواصر محمد فتحي، طيبي نور الدين، مبادئ المحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص 50

<sup>3</sup> حواس صلاح، المحاسبة المالية حسب النظام المحاسبي المالي، جامعة الجزائر 03، الطبعة الأولى، 2012، ص 08

<sup>4</sup> عاشور كتوش، المحاسبة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص 15

## – الفائدة للغير

تعتبر المحاسبة أداة إعلام للمحيط الخارجي و الذين لهم علاقة مع المؤسسة

تستفيد من المحاسبة والوثائق المحاسبية جهات أخرى تمثل محيط المؤسسة منها:

أ- **مصالح الضرائب:** يمكن لمصالح الضرائب تحديد الضرائب واجبة الدفع عن طريق ما تقدمه المؤسسة من وثائق رسمية تمثل ملخصات لنشاطاتها المختلفة.

ب- **القضاء:** تعتبر الدفاتر الوثائق المحاسبية حججاً مادية، يمكن الإستناد إليها في الحكم ضد أو لصالح المؤسسة في حالة المنازعات مع الأطراف التي تتعامل معها المؤسسة سواء تعلق الأمر (بالزبائن أو الموردين أو الشركاء و غيرهم).

ج - **الدائنون والموردون:** فالمعلومات المحاسبية تقدم لهم الأساس المحاسبي للحكم على الوضع المالي للمؤسسة والحركة النقدية فيها ومقدرتها على سداد الالتزامات في مواعيد استحقاقها ولذلك نجد أن البنوك قبل منحها تسهيلات إئتمانية للعملاء تطلب منهم معلومات كافية عن المؤسسة لتحليلها ودراساتها.

د- **المستثمرون:** وهم الذين يفكرون كثيراً في اختيار المؤسسة الأنسب والأجدي ليودعون أموالهم فيها ولذلك يجب على المستثمر أن يدرس الوضعية المالية للمؤسسة التي يستثمر أمواله فيها قبل الإقدام على هذه الخطوة.

هـ- **المحللون الماليون:** فالحلل المالي يهتم بالحصول على البيانات المحاسبية لتحليل وضعية المؤسسة بغية تقديم النصح والمشورة للمستثمرين حول أوضاع الشركات بشأن التعامل بأسهمها وسنداتهما (في الأسواق المالية بيعاً وشراءً).

و- **الدارسون والباحثون:** تعتبر المعلومات المالية والاقتصادية التي تعدها المحاسبة بمثابة مصادر أساسية يستفاد منها عند القيام بالبحوث الاقتصادية والمالية المختلفة<sup>1</sup>.

## – الفائدة للامة

توفر المحاسبة العامة جميع المعلومات اللازمة للمحاسبة الوطنية والتي من شأنها تسهيل تقييم الدخل الوطني.

## – الفائدة للإدارة الضريبية

تعتبر أداة لتحديد نتيجة الوعاء الضريبي.

<sup>1</sup> سعدان شبايكي ، تقنيات المحاسبة حسب المخطط المحاسبي الوطني، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، 2002، ص04



## المطلب الثالث: أنواع المحاسبة

للمحاسبة عدة أنواع نذكر منها:

### 1- محاسبة المؤسسة: (Comptabilité Fondation)

وهي تلك المحاسبة الموجهة خصيصا لخدمة غرض أو أغراض المؤسسات، لاسيما الاقتصادية منها، خدمة كانت أو عمومية ، ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع منها كما يلي:

#### أ) المحاسبة المالية: (comptabilité financière)

ويطلق عليها البعض لفظ "العامة" والبعض الآخر لفظ "المعمقة" وتعني مجموعة الإجراءات والوثائق والمستندات الموجهة لمسايرة نشاط المؤسسة على امتداد السنة المالية الواحدة، قصد تقويمه و إثبات أثره على مكونات الذمة المالية للمؤسسة استنادا إلى نظام محاسبي موحد "دليل محاسبي وطني" ، يكفل تجانس المعالجة المحاسبية بين جميع المتعاملين الاقتصاديين، ومن هنا كانت تسميات ووضعيات من حين لآخر، وهي محاسبة عامة لأنها تسري على تقويم النشاط العام للمؤسسة على امتداد السنة المالية وهي محاسبة معمقة لأنها تقوم بكل هذه الأمور وتضطلع بمجمل هذه المهام استنادا إلى دليل (مخطط) محاسبي وطني موحد، بمعنى تعميق آليات المعالجة المحاسبية لمجريات أحداث النشاط العام للمؤسسة وفق نصوص ومحتويات هذا الدليل<sup>1</sup>.

#### ب) المحاسبة التحليلية: (La comptabilité analytique)

و يطلق عليها محاسبة التكاليف أو كذلك محاسبة الاستغلال، فهي تهتم بتقدير و تجميع و تسجيل و توزيع و تحليل و تفسير البيانات الخاص بالتكلفة الصناعية و البيعية و الإدارية. و هي إدارة هادفة فكل إجراء من إجراءاتها يهدف إلى تغطية حاجة من حاجات الإدارة. فهي تعمل على مد الإدارة بالبيانات التي تعتمد عليها في الإشراف على تنفيذ المهام و تكرر مسعاها المسايرة التكاليف الموافقة للمنتوجات و الخدمات المؤداة. كما أنها ضرورية كأداة إدارية تستخدم في حل المشاكل المختلفة التي تتعرض لها إدارة المشروع يوما بعد يوم.<sup>2</sup>

#### ج) المحاسبة التقديرية: (Les estimations comptables)

تعد المحاسبة التقديرية امتدادا للمحاسبة التحليلية أي تعني اعتماد محاسبة تحليلية بقيم تقديرية للزمن القادم، حيث أنها تعتمد على تقدير ما سوف يحدث في الفترات المستقبلية و منه تقارن التقديرات بما أنجز فعلا و تستخرج الفرق.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أحمد طرطار، تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة ؛ 2002، ص26

<sup>2</sup> يعقوب عبد الكريم، المحاسبة التحليلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة ، 2009، ص10

<sup>3</sup> محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص01

## 2- المحاسبة الادارية (comptabilité de gestion)

عرفت الجمعية الامريكية للمحاسبة المحاسبة الادارية على أنها تطبيق لوسائل ملائمة ومفاهيم مناسبة من أجل خلق بيانات اقتصادية تاريخية متوقعة لأي مؤسسة لمساعدة الادارة في وضع خطط لتحقيق تلك الاهداف، وقد ظهرت المحاسبة الادارية نتيجة لتطور العملية الادارية وزيادة احتياجاها للبيانات والمعلومات اللازمة، لترشيد القرارات حيث تهدف المحاسبة الادارية الى استخراج البيانات الاقتصادية التي تساعد الادارة في أدائها لوظائفها المختلفة كالتخطيط والرقابة.<sup>1</sup>

## 3- المحاسبة الحكومية: (comptabilité gouvernementale)

على الرغم من أن المؤسسات الحكومية كالوزارات والمجالس البلدية والقروية لا تسعى لتحقيق الربح إلا أننا نجد في كل منها قسما للمحاسبة أو الادارة المالية والذي يهدف الى خدمة المواطنين وأفراد المجتمع، اذ يهتم هذا الفرع بإثبات عمليات صرف وتحصيل الموارد الحكومية ومراقبة عمليات الانفاق والتحصيل حتى تتم بالشكل الصحيح وبالتالي فإنها تخدم في تخطيط ومتابعة ورقابة أموال الدولة وتقديم التقارير الدورية حول ذلك.<sup>2</sup>

## 4- المحاسبة الضريبية (comptabilité fiscal)

ان تعدد أنواع الضرائب وكثرتها جعل من الضروري وجود محاسب مختص بأمور الضريبة ملما بالقوانين ذات الصلة مثل قانون الجمارك وقانون ضريبة الدخل، مما يمكن الشركة من تعبئة كشوف التقدير الذاتي وتحديد الدخل الخاضع للضريبة بالتالي تحديد مقدار الضريبة المستحقة للدولة على الشركة وعلى موظفيها.<sup>3</sup>

## 5- المحاسبة الوطنية: (national de la Comptabilité)

و هي تلك الحسابات القومية (الوطنية)، المجمعة من لدى كل الأعوان الاقتصاديين، المكرسين لتدفقات القيم، كتتويج لنشاط المجتمع الممثلين له (الدولة)، في غضون السنة المالية الواحدة أو مجموعة سنوات معينة، على أن تشكل المعلومات المستقاة من المحاسبة العامة خاصة على مستوى كل المؤسسات الاقتصادية، أهم مورد معلوماتي

لهذه الحسابات، بالإضافة الى صافي المعاملات مع الخارج، وغيرها من الامور المتعلقة بحسابات الناتج الوطني الخام، والصافي أو القيمة المضافة أو غير ذلك.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> خالد أمين عبد الله وآخرون، أصول المحاسبة، مركز الكتب الاردني، الاردن، بدون طبعة، 1999، ص18

<sup>3</sup> وليد زكرياء صيام وآخرون، أصول المحاسبة المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الثانية، 1998، ص21

<sup>3</sup> رضوان محمد العناني، مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها، مرجع سبق ذكره، ص19-20

<sup>4</sup> أحمد طرطار، تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص29

## المبحث الثاني:مدخل إلى النظام المحاسبي المالي الجديد الجزائري SCF

تم تطبيق النظام المحاسبي المالي في مختلف المؤسسات الجزائرية وذلك لتحسين النظام المحاسبي الجزائري والذي أحدث تغيرات جذرية على نظامها المحاسبي وهو أفضل خيار كما يعتبره مجلس المحاسبة الوطني .وستتطرق في هذا المبحث إلى كل من معايير المحاسبة الدولية و مفهوم ومجال تطبيق النظام المحاسبي وكذا هيكل ومكونات النظام المالي الجديد وفي الأخير آليات تبني النظام المالي الجديد.

### المطلب الأول:معايير المحاسبة الدولية (International Accounting Standards)

نظرا لتأثير العولمة والتكتلات الاقتصادية على الإقتصاديات المحلية التي أدت إلى تلاشي الحدود الجغرافية والاقتصادية، وبالتالي لم تعد المعلومات المالية المتحصل عليها من الأنظمة المحاسبية المحلية كافية للإجابة على تساؤلات المستعملين، مما دفع بمختلف دول العالم إلى السعي لكسب المزيد من المزايا بالانفتاح وتقديم تسهيلات لجذب الاستثمار الأجنبي، وجعل الحاجة ماسة لإيجاد توافق بين المعايير المعمول بها محليا والمعايير الدولية.

#### مفهوم المعايير المحاسبية:

لغويا يعود أصل كلمة معيار إلى الكلمة للاتينية ( Norma ) والتي تعني أداة قياس مكونة من قطعتين متعامدتين تعطي الزاوية القائمة وتسمح بالقياس الهندسي، أما اصطلاحا فتترادف استعمال كلمة (Norme) مع مفهوم القاعدة، فالمعيار يمكن اعتباره كقاعدة متفق عليها بين الجميع ومقياس لمعرفة الشيء وتحديد مميزاته بدقة، ويرى ليتلتون ( Littleton ) أن المعيار المحاسبي هو أساس متفق عليه في التطبيق المحاسبي السليم ويستخدم كأداة للمقارنة، وانطلاقا مما سبق يمكن القول بأن المعايير هي قواعد أو إجراءات أو سياسات تصدرها هيئات مهنية أو قانونية لتحديد ما يجب أن تكون عليه التطبيقات العملية في المحاسبة<sup>1</sup>.

#### أهمية وضع المعايير المحاسبية الدولية:

تكمن أهمية وضع معايير محاسبية في ضمان تجانس وتوحيد المعلومات المحاسبية وإضفاء المصداقية عليها بغية تحكيم عادل بين مصالح فئات مختلفة والتي هي في الأساس غير متجانسة وذلك من خلال<sup>2</sup>:

- تحديد وقياس الأحداث المالية للمؤسسة؛

<sup>1</sup> مداني بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ،2004،ص61

<sup>2</sup> حميداتو صالح، دور معايير المحاسبة الدولية IAS-IFRS في تحسين المعلومات المحاسبية ،مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر التمويل، مالية الأسواق ومالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة يومي 29 و 30 نوفمبر 2011 ،ص161

● توصيل نتائج القياس إلى مستخدمي القوائم المالية؛

● تحديد الطريقة المناسبة للقياس؛

● اتخاذ القرارات المناسبة وفي الوقت المناسب؛

ولذلك فإن غياب المعايير المحاسبية سوف يؤدي حتماً إلى:

● استخدام طرق محاسبية قد تكون غير سليمة؛

● اختلاف الأسس التي تحدد وتعالج العمليات والأحداث المحاسبية للمؤسسة؛

● صعوبة اتخاذ قرار داخلي أو خارجي من قبل المستفيدين والمعنيين.

### أولاً: لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC:

إن لجنة معايير المحاسبة الدولية هي هيئة خاصة مستقلة، تهدف إلى توحيد المبادئ المحاسبية المستخدمة من قبل منشآت الأعمال ومنظمات أخرى في التوصل إلى المال حول العالم.

ظهرت اللجنة الدولية لأصول المحاسبة إلى الوجود في 29 جوان 1973 كثمرة لاتفاقيات التي عقدت بين الجمعيات المحاسبية المهنية لعشر دول هي " :أستراليا، كندا، ألمانيا ، فرنسا، اليابان، المكسيك، هولندا، بريطانيا، إيرلندا، الولايات المتحدة الأمريكية " ومقرها العاصمة البريطانية لندن، وهي منظمة مستقلة تهدف إلى إعداد معايير يمكن إستخدامها من قبل الشركات والمؤسسات لدى إعداد القوائم المالية في جميع أنحاء العالم<sup>1</sup>.

منذ عام 1983 شملت عضوية اللجنة كلا من المنظمات المحاسبية المهنية الأعضاء في الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) وإبتداءً من عام 1999 أصبحت اللجنة تضم 143 هيئة مهنية من 104 دولة يمثلون مليوني محاسب، أما بالنسبة لمجلس إدارة اللجنة فهو مكون من 17 عضو ( 13 دولة + 4 منظمات مهتمة بالإبلاغ المالي)<sup>2</sup>.

وأنشأت اللجنة عام 1995 مجلس استشاري دولي، على مستوى عالي من أشخاص في مراكز متقدمة في مهنة المحاسبة وفي الأعمال ومستخدمين آخرين للقوائم المالية، ودور هذا المجلس الاستشاري هو تشجيع قبول المحاسبة الدولية وتعزيز مصداقية عمل اللجنة، ومن بين الأشياء الأخرى التي يقوم بها نجد<sup>3</sup>:

● المراجعة والتعليق على إستراتيجية المجلس وخطته لتكون على قناعة أن حاجات جمهور اللجنة يجري تلبيتها؛

● إعداد تقرير سنوي حول فعالية المجلس في تحقيق أهدافه والقيام بأعماله؛

<sup>1</sup> أحمد محمد أبو شمالة، معايير المحاسبة الدولية والإبلاغ المالي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 09

<sup>2</sup> حسين القاضي، مأمون حمدان، المحاسبة الدولية ومعاييرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ؛ 2008، ص 106

<sup>3</sup> طارق عبد العال حماد، التقارير المالية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، بدون طبعة، 2000، ص 19

- تشجيع المشاركة وقبول عمل اللجنة من قبل مهنة المحاسبة ومجتمع الأعمال ومستخدمي القوائم المالية والأطراف المهتمة الأخرى؛
- مراجعة موازنة اللجنة وقوائمها المالية.

يعمل المجلس الاستشاري على ضمان استقلالية وموضوعية المجلس في صنع القرارات الفنية حول معايير المحاسبة الدولية المقترحة، ولا يسعى المجلس الاستشاري في المشاركة أو التأثير على هذه القرارات.

وقد أصدرت هذه اللجنة (IASB) 41 معيارا محاسبيا دوليا قبل أن يتم إعادة هيكلتها ، وبعد مراجعات عديدة لتلك المعايير فقد بقي 34 معيارا ، كما أصدرت العديد من التفسيرات ، والتي بلغت 33 تفسيراً حتى عام 2001<sup>1</sup>.

### ثانياً: مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB:

وقد أعيدت هيكلة لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASB) لتصبح تحت اسم مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) وذلك في الفاتح افريل 2001<sup>2</sup>، يقوم هذا المجلس (IASB) بمهام تطوير معايير المحاسبة الدولية، حيث يعتمد المعايير الدولية التي أصدرتها اللجنة السابقة (IASB).

وقد بدأ المجلس إصدار المعايير للتقارير المالية (IFRS)، لكي يتم تمييزها عن المعايير الدولية السابقة، إن هذا التغيير من (IAS) إلى (IFRS) يعكس رغبة (IASB) في توسيع رقعة نشاطها إلى المعلومات المالية عموماً عوض الإقتصار على التوحيد المحاسبي فقط، وأصبحت المعايير التي يصدرها تحت إسم " المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)" عوضاً عن " المعايير المحاسبية الدولية IAS"<sup>3</sup>.

ولقد أصدر المجلس إلى غاية 2009 ثمانية معايير إبلاغ مالي IFRS، ونشير إلى أن المجلس قد أصدر أيضاً معيار خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتاريخ 9 جويلية 2009 ، كما صدر IFRS 9 الذي يحل محل IAS39 والذي سيفعل في 1 جانفي 2015<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: مفهوم النظام المحاسبي المالي الجديد SCF

يشكل النظام المحاسبي المالي خطوة هامة لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر في ظل متطلبات اقتصاد السوق وعولمة الاقتصاديات باعتبار أن هذه المعايير تستجيب لمتطلبات العولمة الاقتصادية، عكس المخطط الوطني للمحاسبة والذي يستجيب لمتطلبات إدارية و جبائية والاقتصاد المخطط.

<sup>1</sup> حسين القاضي، مأمون حمدان، المحاسبة الدولية ومعاييرها، مرجع سبق ذكره، ص 109

<sup>2</sup> بن ربيع حنيقة، الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية IAS-IFRS الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2010، ص 19

<sup>3</sup> حميداتو صالح، دور معايير المحاسبة الدولية IAS-IFRS في تحسين المعلومات المحاسبية، مرجع سبق ذكره، ص 05

<sup>4</sup> نفس المرجع السابق، ص 163

## أولاً: مفهوم نظام المحاسبة المالية

### 1-من الناحية الاقتصادية:

عرف القانون 11/07 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007 النظام المحاسبي المالي في المادة 03 منه، وسمي في صلب هذا النص بالمحاسبة المالية<sup>1</sup>: "المحاسبة المالية هي نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة وتصنيفها وتقديمها وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات المؤسسة، ووضعية خزينتها في نهاية السنة المالية."

يتضمن النظام المحاسبي المالي الجديد إطاراً مرجعياً للمحاسبة المالية ومعايير محاسبية ومدونة حسابات تتسم بإنشاء كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة وتتوافق والمتطلبات المالية والمحاسبية الدولية.

### 2-من الناحية القانونية:

نظام المحاسبة المالية الجديد هو مجموعة من الإجراءات والنصوص التنظيمية التي تنظم الأعمال المالية والمحاسبية للمؤسسات المجبرة على تطبيقه وفقاً لأحكام القانون و وفقاً للمعايير المالية والمحاسبية الدولية المتفق عليها<sup>2</sup>.

ويهدف قانون المحاسبة الجديد إلى تحديد النظام المحاسبي المالي الذي يدعى في صلب النص

القانوني بالمحاسبة المالية وكذا شروط وكيفيات تطبيقه، ويشتمل على:

- إطار مرجعي يتطابق مع الإطار المرجعي IFRS ؛
- مجال تطبيق النظام المحاسبي الجديد؛
- مفاهيم وقواعد تقييم الأصول والخصوم، الأعباء و النواتج و المعلومات الواجب إظهارها في القوائم المالية الخاصة بكل من هذه الأصناف؛
- أشكال القوائم المالية؛
- مدونة الحسابات؛
- قواعد استعمال الحسابات؛
- النظام الواجب تطبيقه على الوحدات المصغرة؛

<sup>1</sup> كوش عاشور، متطلبات النظام المحاسبي الموحد (IAS/IFRS) في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، العدد السادس، 2009، ص 290

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، ص 291

## ثانيا: مجال تطبيقه

لقد حدد النظام المحاسبي المالي وفقا للمواد 02،04،05 من قانون 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 مجالات تطبيق هذا النظام كالتالي<sup>1</sup>:

كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية، مع مراعاة الاحكام الخاصة بها والمعنيون بمسك المحاسبة هم:

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري؛
  - التعاونيات؛
  - الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، اذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة؛
  - وكل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي؛
- ويمكن للكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين، أن تمسك محاسبة مالية مبسطة.

---

الجريدة الرسمية، العدد 74، القانون رقم 07-11، في 25 نوفمبر 2007، المتضمن للنظام المحاسبي المالي، المادة 02-04-05، ص 03<sup>1</sup>

### ثالثا: هيكل ومكونات النظام المحاسبي المالي الجزائري

يتكون النظام المحاسبي المالي كما ورد في المادة 06 من القانون رقم 11-07 مما يلي:

1. الإطار التصوري للمحاسبة المالية.

2. المعايير المحاسبية.

3. مدونة الحسابات.

ويمكن تصوير هيكل النظام المحاسبي المالي في الشكل التالي<sup>1</sup>:

الشكل رقم (01): يوضح هيكل ومكونات النظام المحاسبي المالي الجزائري



المصدر: عبد الغني دادن، عبد الوهاب دادن، المنظور المالي للنظام المحاسبي المالي حسب معيار IAS 32-39

وحول الصنف الاول والخامس، الملتقى العلمي الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، كلية ع الاقتصادية والتجارية وع التسيير بالتعاون مع مخبر التمويل، مالية الأسواق ومالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 29 و30 نوفمبر 2011، ص364

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص364



### المطلب الثالث: آليات تبني النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر

بغرض القضاء على النقائص الموجودة في النصوص المحاسبية وتطويرها بما يساير التحولات الاقتصادية والقانونية الراهنة، شرعت وزارة المالية رسميا في 28 مارس 1998 م في عملية الإصلاح المحاسبي في الجزائر وأوكلت هذه المهمة إلى مجموعة من الخبراء الفرنسيين بالتعاون مع المجلس الوطني للمحاسبة.

#### أولا: أعمال اللجنة الجزائرية الخاصة بالمخطط المحاسبي الوطني

في إطار الإصلاح المحاسبي الذي قامت به الجزائر أصبح المجلس الوطني للمحاسبة الهيئة الوطنية المؤهلة للقيام بأعمال التوحيد المحاسبي وإعداد المعايير المحاسبية والذي تم تأسيسه سنة 1996 ، وحددت مهمته الأساسية في مراجعة المخطط الوطني المحاسبي وتكييفه وفق الانتقال نحو الاقتصاد العالمي وجعل المحاسبة كأداة فعالة للتسيير.

حيث كون المجلس مجموعة للتفكير بمدخل منهجي لمراجعة المخطط المحاسبي الوطني، وبعد الموافقة على مسعى مجموعة المفكرين تم تحويلها إلى لجنة المخطط المحاسبي الوطني، حيث انتهجت اللجنة

المسعى التالي:<sup>1</sup>

- تقييم الجداول التوضيحية والنقائص على مستوى المخطط المحاسبي؛
- إعداد مشروع مخطط محاسبي؛
- جمع الملاحظات وتوصيات المختصين والمستعملين حول المشروع؛
- إعداد مخطط محاسبي جديد بناء على ملاحظات المختصين؛
- طرح المشروع على المجلس المحاسبي للاختبار.

#### استبيان التقييم

في إطار عملها أحدثت لجنة المخطط المحاسبي الوطني استبيانين لتقييم المخطط المحاسبي الوطني، حيث أرسل الاستبيان الأول إلى خبراء المحاسبة في جانفي سنة 1999 ، حيث كان هذا الاستبيان طويل نوعا ما وأرسل في فترة كان فيها الخبراء منشغلين بأعمال نهاية الدورة، وهذا ما يفسر العدد القليل للأجوبة المرسلة إلى المجلس الوطني للمحاسبة، أما الاستبيان الثاني فهو أيضا موجه إلى خبراء المحاسبة أرسل في جويلية من سنة 2000، حيث كان أقل من سابقه.

يتكون الاستبيان الأول من جزأين، يتعلق الجزء الأول بالاهتمامات العامة، معالجة المبادئ المحاسبية،

<sup>1</sup> خلف الله بن يوسف، دراسة المخطط المحاسبي الوطني في ظل المعايير المحاسبية الدولية، رسالة ماجستير، في العلوم التجارية، تخصص محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي الاغواط، 2012، ص 89-90

نقد ومرجعية المفاهيم، عرض القوائم المالية، الإطار المحاسبي وتسوية الحسابات، سندات العمل، المهام المحاسبية، العمليات الخاضعة للقانون ومؤشرات التسيير ويطلب من المحيين لهذا الاستبيان إعطاء رأيهم حول كل موضوع.

والجزء الثاني يتعلق بالتقييم الحالي للمخطط الوطني المحاسبي أي تنظيم ومسك المحاسبة، المصطلحات، قواعد وسير الحسابات والتقييم، وهي مأخوذة من نصوص المرسوم والقرار المتعلق بتطبيق المخطط المحاسبي الوطني، ويطلب من كل المحيين إبداء وجهة نظرهم وإعطاء رأيهم حسب سلم.

وفيما يتعلق بالاستبيان الثاني كانت الأسئلة مفتوحة ومتعلقة بالمصطلحات و الإطار المحاسبي وبتقديم الميزانية، جدول النتائج، الملاحق، الوثائق الشاملة وطرق التقييم.

لابد من الإشارة إلى أن الاستبيانين ركزا على المشاكل التقنية وعلى الشكل العام، وأيضاً خصص إطار مفاهيمي لتوجيه أعمال اللجنة لإعطاء قاعدة خاصة بالمشاكل التقنية.

حيث كانت نتائج الاستبيان الأول للتقييم ملخصة في تقرير التقييم الصادر في نوفمبر 1999 والذي يحتوي على الملاحظات وكشف إثبات الحالة من طرف المحيين للاستبيان.

وتوصلت لجنة المخطط المحاسبي الوطني في تفسيرها التقني للمخطط المحاسبي الوطني إلى الخلاصات التالية :

- تكريس فصول خاصة للمبادئ، قواعد التقييم والمصطلحات المحاسبية؛
- إعادة النظر في عدد وشكل ومحتوى الجداول الشاملة؛
- إعادة تهيئة وإثراء مدونة الحسابات ليستجيب أكثر لاحتياجات المستعملين.

بالإضافة إلى وجود اقتراحات أخرى حسب اللجنة تستحق التقييم المعمق خاصة بالنسبة إلى :

- التسجيل المحاسبي وتقييم السلع، المواد والمنتجات (نظام الجرد)؛
- هيكل وتسمية ومحتوى بعض الأصناف وعناوين الحسابات.

اختارت اللجنة مراجعة المخطط المحاسبي الوطني واعتمدت في أعمالها على المبادئ التوجيهية التالية:

✓ المبادئ المحاسبية، قواعد التقييم وسير الحسابات يجب أن تشغل مكاناً مرموقاً في المخطط المحاسبي الجديد؛

✓ مدونة الحسابات يجب أن تكون كاملة، واضحة ومحسنة لتستجيب لاحتياجات المستعملين؛

✓ الجداول الشاملة يجب أن تكون محسنة، مبسطة وكاملة بالتوافق مع المستلزمات القانونية والمعالجة الآلية للمعطيات؛

- ✓ الملاحق يجب أن تكون مبسطة وثرية ويجب أن تلعب دورا مكملًا بالنسبة للميزانية وجدول حسابات النتائج، ويجب أن لا تقوم هذه الملاحق بعمل مزدوج مع الميزانية وجدول حسابات النتائج؛
- ✓ المحاسبة التحليلية غير مقننة في المخطط المحاسبي الجديد وتترك تحت تصرف المؤسسة.

ولكن هذه النقاط تطرح العديد من الأسئلة منها: من هم المستعملون للمعلومة المحاسبية؟ وإلى متى تبقى المحاسبة التحليلية خارج المخطط المحاسبي؟.

ولقد حققت اللجنة في فيفري 2000 تقدما من حيث المبادئ المحاسبية بضبط 13 مبدأ محاسبي، وحصل أيضا تعديل على مستوى الإطار المحاسبي ونوجزه فيما يلي:

- الأموال الخاصة من حيث تغيير العنوان و إحداث حسابات جديدة؛
- الاستثمارات من ناحية المصطلحات مثل الأصول الثابتة عوض الاستثمارات وأيضا تصنيف الأصول الثابتة إلى مادية ومعنوية ومالية وإلغاء التصنيف بالتخصيص فيما يتعلق بالبنائات الإدارية والتجارية وتجهيزات الإنتاج والتجهيزات الاجتماعية؛
- المخزونات من ناحية تعريف فكرة التكلفة المباشرة وزيادة حساب لدراسة المخزون، ومراجعة مدونة الحسابات، إبقاء أو إلغاء الجرد الدائم؛
- الأعباء من ناحية المحافظة على ترتيب التكاليف حسب طبيعتها، وتغيير التكاليف خارج الاستغلال بالتكاليف الاستثنائية، والتفرقة بين أعباء الدورة الحالية والسابقة، إعادة النظر في حسابات ح /696، ح /75 وح /78، وزيادة بعض الحسابات الخاصة بكل من الخدمات ومصاريف المستخدمين والضرائب والرسوم؛
- تغيير اسم حساب " 72 الإنتاج المخزن "وتعويضه ب"التغير في المخزون "أو" التغير في الإنتاج "وحساب " 73 إنتاج المؤسسة لحاجتها الخاصة "وتعويضه ب"الإنتاج المستثمر "أو" إنتاج الاستثمار "؛
- تغيير الفكرة التي تعتبر أن الميزانية وجدول حسابات النتائج هما الجدولان اللذان يقدمان أفضل معلومة ولا بد من تغيير شكل الميزانية بإظهار كل من المجاميع الجزئية، الاستثمارات المادية، المعنوية والمالية، الحقوق، الخزينة وإحداث خانة بإظهار معطيات نشاط الدورة السابقة.

إذن يظهر أن التغيير ارتكز حول الجانب الشكلي، وأيضا حول الجانب التقني ولم يقترح إطار مفاهيمي خاص بالمخطط الوطني. بما يظهر الأهداف، المستعملين... الخ، وعليه جاءت أعمال المجلس الوطني الفرنسي<sup>1</sup>.

## ثانيا: أعمال المجلس الوطني للمحاسبة الفرنسي

أعمال اللجنة الخاصة بالمخطط المحاسبي الوطني توقفت في سنة 2001 ، ولقد أعدت مناقصة دولية

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص 90-91

للإصلاح المحاسبي والتي أوكلت للمجلس الوطني للمحاسبة الفرنسي بتمويل من البنك الدولي.

وبعد دراسة المخطط المحاسبي الوطني، قدمت مجموعة العمل التابعة للمجلس الوطني للمحاسبة

الفرنسي ثلاث سيناريوهات ممكنة لإصلاح المخطط المحاسبي الوطني، عرضت هذه الأخيرة على الهيئات الجزائرية المختصة لاختيار أحد السيناريوهات الذي يكون محل دراسة معمقة من طرف مجموعة العمل التابعة للمجلس الوطني للمحاسبة الفرنسي.<sup>1</sup>

### السيناريو الأول: تهيئة بسيطة للمخطط المحاسبي الوطني

حسب هذا السيناريو فإنه يتم الاحتفاظ بالهيكل الحالي للمخطط المحاسبي الوطني ويحدد الإصلاح

بتحديث التقنيات مع الأخذ بعين الاعتبار التغيرات الاقتصادية في الجزائر.

ومن مزايا هذا السيناريو هو عدم إثارة الشك في التطبيقات المحاسبية للممارسين و الأساتذة والأدوات البيداغوجية للتكوين، لكن بساطة هذا السيناريو ليس بدون أضرار حيث لم يتم تحديث النظام المحاسبي الجزائري واحتفظ ببعض نقائصه الحالية، ولم يجد حلول للمشاكل التقنية التي تلقتها المؤسسات.

### السيناريو الثاني: تكيف المخطط المحاسبي الوطني نحو الحلول الدولية

حسب هذا السيناريو يتم الاحتفاظ بكل المخطط المحاسبي الوطني مع إدخال بعض الحلول التقنية المتطورة حسب معايير المحاسبة الدولية.

حيث يسمح هذا السيناريو للمؤسسات بعرض وتقديم الحسابات بشكل واضح ومفهوم للمستثمرين الأجانب وتحسين المعلومات التي توفرها المؤسسة.

ويقدم هذا السيناريو السلبيات التالية:

- إمكانية عدم التناسق بين المعالجات الوطنية وبعض الأحكام الجديدة
- تعديل الأدوات البيداغوجية الخاصة بالتكوين.

### السيناريو الثالث: إعداد نظام محاسبي يتطابق مع معايير المحاسبة الدولية

هذا السيناريو يعتمد على إنشاء مخطط محاسبي وطني جديد ومتطور على أساس المبادئ، الأسس والقواعد المعتمدة والصادرة عن المعايير المحاسبية الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار الخصائص الوطنية. لا بد أن يأخذ المخطط المحاسبي الجديد بعين الاعتبار الأهداف، معايير المحاسبة الدولية وحاجيات

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص 93

المستثمرين الأجانب، ومن جهة أخرى فإن اعتماد هذا السيناريو يستلزم إعادة النظر في نظام التعليم والتدريس المنتهجين.

ويبقى الاختيار بين السيناريوهات الثلاث من صلاحيات المجلس الوطني للمحاسبة الجزائري (CNC).

### ثالثا: خيار المجلس الوطني للمحاسبة بشأن الإصلاح المحاسبي

بعد دراسة وفحص الخيارات السابقة من قبل هيئات المجلس، قام المجلس الوطني للمحاسبة بقبول وتبني الخيار الثالث، أي تبني إستراتيجية توحيد محاسبي تقضي بإحلال المخطط المحاسبي الوطني بنظام محاسبي جديد يتمثل في النظام المحاسبي المالي (SCF)، المتوافق والمنسجم مع المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS) في مختلف الجوانب لاسيما في الإطار التصوري، المصطلحات المبادئ المحاسبية، قواعد التسجيل والتقييم و القوائم المالية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> بوعلام صالح، أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر وآفاق تبني وتطبيق النظام المحاسبي المالي، مذكرة تدخل ضمن نيل متطلبات شهادة ماجستير، في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2010، 03، ص 74-75.

### المبحث الثالث: الدفاتر والتسجيلات المحاسبية

تعتمد المؤسسة في تسجيلاتها المحاسبية على عدة دفاتر محاسبية، حيث أن هذه الأخيرة مجزأة على وظائف، وتجمع معطياتها في جداول شاملة تكون بمثابة صورة للمؤسسة اتجاه كافة الأطراف المتعاملين معها.

#### المطلب الاول: الدفاتر المحاسبية

تقوم المؤسسة خلال دورتها المحاسبية بعمليات عديدة ومختلفة تتم بشكل مستمر ويومي، لذا هي مجبرة على مسك دفاتر محاسبية دوريا تتماشى مع متطلباتها القانونية والإدارية و الاقتصادية.

#### 1. دفتر اليومية

دفتر اليومية أو ما يسمى بدفتر القيد اليومي، هو دفتر القيد الاصيلي للبيانات المحاسبية، وهو الدفتر القانوني الذي يلزم المؤسسة بإمساكه، حيث يقيد به مجمل العمليات المالية التي تحدث في المؤسسة، بوضوح ومرتبة ترتيبا تاريخيا يوما بيوم طبقا للأصول والقواعد المحاسبية، ويتم إثبات كل عملية من هذه العمليات-بعد تحديد عناصر الاطراف المتأثرة- في دفتر اليومية طبقا لصيغة معينة تسمى قيد اليومية، ويسجل هذا القيد بنفس النسق الذي تم تفسيره في الموضوع السابق المتعلق بنظرية القيد المزدوج، أي ندون الطرف المدين مسبقا بحرف "من" والطرف الدائن مسبقا بحرف "إلى" ويكتب المبلغ المتداول بين الطرفين وتاريخ حدوث العملية، كما يتم شرح العملية أو القيد باختصار ويسمى ذلك الشرح القيد أو المذكرة التفسيرية.<sup>1</sup>

#### شروط التسجيل في دفتر اليومية:

يجب مراعاة الشروط التالية عند التسجيل في دفتر اليومية<sup>2</sup>:

- تدوين أرقام الحسابات يعني كتابة اسم الحساب المدين أو الدائن؛
- تسجيل تاريخ حدوث العملية؛
- تسجيل المبالغ الدائنة والمدينة؛
- شرح موجز للعملية وهو ما يعرف بالبيان.

<sup>1</sup> عاشور كتوش، المحاسبة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2009، ص ص 56-57

<sup>2</sup> يعقوب عبد الكريم، المحاسبة التحليلية، مرجع سبق ذكره، ص 146

## الشكل العام لدفتر اليومية:

### الشكل رقم (2): نموذج عن صفحات اليومية

| رقم ح. المدين | رقم ح. الدائن | البيان            | مبالغ مدينة | مبالغ دائنة |
|---------------|---------------|-------------------|-------------|-------------|
|               |               | تاريخ             |             |             |
|               |               | اسم الحساب المدين |             |             |
|               |               | اسم الحساب الدائن |             |             |
|               |               | شرح العملية       |             |             |

المصدر: محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص 59

ومن الشكل نلاحظ أن اليومية تتكون من رقم الحساب المدين و الدائن والبيان (تاريخ العملية، اسم الحساب المدين، اسم الحساب الدائن) شرح العملية والمبالغ المدينة والدائنة

### 2. دفتر الأستاذ:

هو مجموعة الحسابات المفتوحة في دفتر خاص لدى المؤسسة، ويعتبر هذا الدفتر 'الدفتر المرجع' في النظام المحاسبي، ويستخدم كأداة لتبويب وتلخيص العمليات المالية وفي إعداد القوائم المالية (الوثائق والجداول النهائية)، كما يعتبر أيضا مصدر هام للمعلومات الادارية مثل إجمالي المبيعات خلال الدورة ورصيد الصندوق أو البنك في نهاية الدورة...<sup>1</sup>

ويوجد نوعان لدفتر الأستاذ وهما

### شكل رقم (3): دفتر الأستاذ المفصل

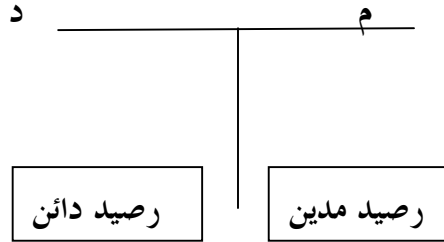
| التاريخ | البيان | ص. اليومية | المبلغ | التاريخ | البيان | ص. اليومية | المبلغ |
|---------|--------|------------|--------|---------|--------|------------|--------|
|         |        |            |        |         |        |            |        |

المصدر: عاشور كتوش، المحاسبة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2009، ص 63

<sup>1</sup> عاشور كتوش، المحاسبة العامة، مرجع سبق ذكره، ص 61-62

من الشكل نلاحظ أن دفتر الأستاذ عبارة عن شكل يقيد فيه العمليات الذي تم ترحيلها من دفتر اليومية حيث يعتبر دفتر الأستاذ السجل الرئيسي لمحمل الحسابات التي لخصت فيها مختلف العمليات المالية في صورتها النهائية.

#### الشكل رقم (4): دفتر الأستاذ المبسط



### 3. ميزان المراجعة:

ميزان المراجعة وثيقة تجمع جميع الحسابات المفتوحة بدفتر الأستاذ، مرتبة حسب المخطط المحاسبي الوطني، وتأخذ بالنسبة لكل حساب مجموع المبالغ المسجلة في الجانب المدين، ومجموع المبالغ المسجلة في الجانب الدائن والرصيد.

ونفرد بين ميزان المراجعة قبل الجرد، الذي يختم الدورة المحاسبية الروتينية وميزان المراجعة بعد الجرد، أي بعد الأخذ بعين الاعتبار أعمال نهاية الدورة والذي يعتمد عليه لإعداد الميزانية الختامية.<sup>1</sup>

#### جدول رقم (5): شكل ميزان المراجعة

| الرقم | الحساب  | المبالغ | الأرصدة |
|-------|---------|---------|---------|
|       |         | المدين  | الدائن  |
|       |         |         |         |
|       |         |         |         |
|       | المجموع |         |         |

المصدر: محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص 68

من الشكل نلاحظ أن ميزان المراجعة هو بمثابة وثيقة تجمع بين دفتر اليومية و دفتر الأستاذ حيث يتم حساب مجموع المبالغ المسجلة في الجانب المدين، ومجموع المبالغ المسجلة في الجانب الدائن والرصيد.

<sup>1</sup> محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص 66



## المطلب الثاني: القوائم المالية

حسب ما حددته المادة 25 من قانون 07-11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي أنه كل كيان يدخل في مجال تطبيق هذا النظام المحاسبي يتولى سنويا اعداد كشوف مالية .

والكشوف المالية الخاصة بالكيانات غير الصغيرة تشتمل على :

- ميزانية؛
- حساب نتائج؛
- جدول سيولة الخزينة؛
- جدول تغير الاموال الخاصة؛
- ملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة، ويوفر معلومات مكملية للميزانية ولحساب النتائج.
- ✓ تنتج الاعتبارات الواجب أخذها في الحسبان لأعداد وتقديم الكشوف المالية عن الاطار التصوري لنظام المحاسبة.

✓ الكشوف المالية تكون نتيجة اجراء معالجة العديد من المعلومات لأعمال التبسيط والتلخيص والهيكلية. وهذه المعلومات يتم جمعها وتحليلها وتفسيرها وتلخيصها وهيكلتها من خلال عملية تجميع تعرض في الكشوف المالية في شكل فصول ومجاميع. ويحدد مدى اتساع مبدأ الأهمية البالغة مدى اتساع عملية التجميع هذه، وكذلك مدى التوازن بين :

- المنافع الموفرة للمستعملين بواسطة انتشار اعلام مفصل.
  - التكاليف المحتملة سواء لإعداد ونشر هذا الاعلام لاستعماله.
  - ✓ تضبط الكشوف المالية تحت مسؤولية مسيري الكيان. ويتم اصدارها خلال مهلة أقصاها ستة أشهر التالية تاريخ اقفال السنة المالية. ويجب أن تكون متميزة عن المعلومات الاخرى التي يحتمل أن ينشرها الكيان.
- يحدد بوضوح كل مكون من مكونات الكشوف المالية، ويتم تبين المعلومات الآتية بطريقة دقيقة.

- تسمية الشركة، الاسم التجاري، رقم السجل التجاري للكيان المقدم للكشوف المالية؛
- طبيعة الكشوف المالية (حسابات فردية أو حسابات مدمجة أو حسابات مدمجة أو حسابات مركبة)؛
- تاريخ الأقفال؛
- العملة التي تقدم بها والمستوى المحبور.

وتبين كذلك معلومات أخرى تسمح بتحديد هوية الكيان،

- عنوان مقر الشركة، الشكل القانوني، مكان النشاط والبلد الذي سجلت فيه؛
- الأنشطة الرئيسية، وطبيعة العمليات المنجزة؛
- اسم الشركة الأم وتسمية المجمع الذي يلحق به الكيان عند الاقتضاء؛
- معدل عدد المستخدمين فيها خلال الفترة<sup>1</sup>.

## 1-الميزانية:

تصف الميزانية بصفة منفصلة: عناصر الاصول وعناصر الخصوم، وتبرز بصورة منفصلة على الاقل الفصول الآتية، عند وجود عمليات تتعلق بهذه الفصول<sup>2</sup>:

### ❖ في الأصول:

التبittات المعنوية، التبتتات العينية، الاهتلاكات، المساهمات، الأصول المالية، المخزونات، أصول الضريبة(مع تمييز الضرائب المؤجلة)، الزبائن، والمدينين الآخرين و الأصول الأخرى الماثلة(أعباء مثبتة مسبقا)، خزينة الأموال الإيجابية ومعدلات الخزينة الإيجابية.

### ❖ في الخصوم:

رؤوس الأموال الخاصة قبل عمليات التوزيع المقررة أو المقترحة عقب تاريخ الأقفال، مع تمييز رأس المال الصادر(في حالة شركات ) والاحتياطات والنتيجة الصافية للسنة المالية والعناصر الأخرى، الخصوم غير الجارية التي تتضمن فائدة، الموردون والدائنون الآخرون، خصوم الضريبة(مع تمييز الضرائب المؤجلة)، المرصودات للأعباء و للخصوم الماثلة(منتوجات مثبتة مسبقا)، خزينة الاموال السلبية ومعدلات الخزينة السلبية.

## (الملحق 01)

## 2-حساب النتائج:

حساب النتائج هو بيان ملخص للأعباء والمنتوجات المنجزة من الكيان خلال السنة المالية، ولا يأخذ في الحساب تاريخ التحصيل أو تاريخ السحب ويرز بالتمييز النتيجة الصافية للسنة المالية الربح/الكسب أو الخسارة.

المعلومات الدنيا المقدمة في حساب النتائج هي الآتية<sup>3</sup>: (الملحق 02)

- تحليل الأعباء حسب طبيعتها، الذي يسمح بتحديد مجاميع التسيير الرئيسية الآتية: الهامش الإجمالي، القيمة المضافة، الفائض الإجمالي عن الاستغلال؛

<sup>1</sup> حاج علي، النظام المحاسبي المالي الجديد، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009، بدون طبعة، صص 98-100

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية، العدد 19، قرار يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، المؤرخ بتاريخ 25 مارس 2009، صص 23

<sup>3</sup> نفس المرجع السابق، صص 24

- منتجات الأنشطة العادية؛
  - المنتجات المالية والأعباء المالية؛
  - أعباء المستخدمين؛
  - الضرائب و الرسوم والتسديدات المماثلة؛
  - المخصصات للاهتلاكات والخسائر القيمة التي تخص التثبيتات العينية؛
  - المخصصات للاهتلاكات والخسائر القيمة التي تخص التثبيتات المعنوية؛
  - نتيجة الأنشطة العادية؛
  - العناصر غير العادية (منتجات وأعباء)؛
  - النتيجة الصافية للفترة قبل التوزيع؛
  - النتيجة الصافية لكل سهم من الأسهم بالنسبة إلى شركات المساهمة؛
- وللكيانات أيضا إمكانية تقديم حساب للنتيجة حسب الوظيفة في الملحق، فتستعمل اذن زيادة على مدونة حسابات الأعباء والمنتجات حسب الطبيعة، مدونة حسابات حسب الوظيفة مكيفة مع خصوصيتها واحتياجها.

### 3- جدول سيولة الخزينة (الطريقة المباشرة وغير المباشرة):

الهدف من جدول سيولة الخزينة هو إعطاء مستعملي الكشوف المالية أساسا لتقييم مدى قدرة الكيان على توليد الاموال ونظائرها وكذلك المعلومات بشأن استخدام هذه السيولة المالية، كما يقدم جدول سيولة الخزينة مداخيل ومخارج الموجودات المالية الحاصلة أثناء السنة المالية حسب منشئها (مصدرها) <sup>1</sup>:

#### ❖ فالطريقة المباشرة الموصى بها تتمثل في:

- تقديم الفصول الرئيسية لدخول وخروج الاموال الاجمالية (الزبائن الموردون، الضرائب...) قصد ابراز تدفق مالي صافي؛

- تقريب هذا الدفق المالي الصافي الى النتيجة قبل ضريبة الفترة المقصودة؛ (الملحق 03)

#### ❖ والطريقة غير المباشرة تتمثل في:

تصحيح النتيجة الصافية للسنة المالية مع الأخذ بالحسبان:

- آثار المعاملات دون التأثير في الخزينة (اهتلاكات، تغيرات الزبائن، تغيرات الموردين...)
- التفاوتات أو التسويات (ضرائب مؤجلة)؛
- التدفقات المالية المرتبطة بأنشطة الاستثمار أو التمويل (قيمة التنازل الزائدة أو الناقصة...) وهذه التدفقات تقدم كلا على حدى. (الملحق 04)

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص 27

#### 4-جدول تغير الأموال الخاصة:

يشكل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلاً للحركات التي أثرت في فصل من الفصول التي تشكل منها رؤوس الأموال الخاصة للكيان خلال السنة المالية.

المعلومات الدنيا المطلوب تقديمها في هذا الجدول تخص الحركات المرتبطة بما يأتي<sup>1</sup>:

- النتيجة الصافية للسنة المالية؛
- تغيرات الطريقة المحاسبية وتصحيحها الأخطاء المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس أموال؛
- المتوجات و الأعباء الأخرى المسجلة مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة ضمن إطار تصحيح أخطاء هامة؛

- عمليات الرسملة(الارتفاع،الانخفاض،التسديد...)
- توزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية.(الملحق 05)

#### 5-ملحق الكشف المالية:

يشتمل ملحق الكشف المالية على معلومات تخص النقاط الآتية متى كانت هذه المعلومات تكتسي طابعاً هاماً أو كانت مفيدة لفهم العمليات الواردة في الكشف المالية<sup>2</sup>:

- القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة وإعداد الكشف المالية(المطابقة للمعايير موضحة وكل مخالفة لها مفسرة ومبررة؛
  - مكملات الإعلام الضرورية لحسن فهم الميزانية، وحساب النتائج، وجدول سيولة الخزينة، وجدول تغير الأموال الخاصة؛
  - المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة، والمؤسسات المشتركة، والفروع أو الشركة الام وكذلك المعاملات التي تتم عند الاقتضاء مع هذه الكيانات أو مسيرتها: طبيعة العلاقات، نمط المعاملة، حجم ومبلغ المعاملات، سياسة تحديد الأسعار التي تخص هذه المعاملات؛
  - المعلومات ذات الطابع العام أو التي تعني بعض العمليات الخاصة الضرورية للحصول على صورة وفيّة؛
- تكون الملاحظات الملحقة بالكشف المالية موضوع تقديم منظم، وكل فصل أو باب من أبواب الميزانية، حساب النتائج، جدول سيولة الخزينة، جدول تغير الأموال الخاصة يحيل إلى الإعلام المناسب له في الملاحظات الملحقة.

<sup>1</sup> نظام المحاسبة المالية الجديد، مقالة علمية، متيعة للطباعة، 2008، ص53

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية، قرار يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سبق ذكره، ص27

## المطلب الثالث: قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي

تتكون قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي من:

أولاً: مبادئ عامة: هي المبادئ الأساسية للتسجيل المحاسبي وقواعد قياس عناصر القوائم المالية.

### 1. التسجيل المحاسبي للأصول والخصوم، الإيرادات والتكاليف:

تلخص المبادئ العامة للتسجيل المحاسبي لعناصر الأصول، الخصوم، الإيرادات و التكاليف فيما يلي:

- يجب أن تسجل كل التعاملات المتعلقة بالأصول، الخصوم، رؤوس الأموال، النواتج والتكاليف؛
- غياب التسجيل المحاسبي لا يمكن تبريره أو تعديله بأي معلومة أخرى مكتوبة أو مرقمة؛
- يسجل الأصل في الميزانية إذا كان من الممكن أن يعود على المؤسسة بمزايا اقتصادية مستقبلية، وتكلفته أو قيمته يمكن تقييمها بصفة موثوق فيها؛
- يسجل الخصم في الميزانية إذا كان من المحتمل تسديد الالتزام الذي يمثله هذا الخصم ينتج عنه خسارة مزايا اقتصادية مستقبلية للمؤسسة، وإذا كان مبلغ هذا التسديد يمكن تقييمه بصفة موثوق فيها؛
- يسجل الإيراد في حساب النتيجة عندما تحدث زيادة في المزايا الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بزيادة في الأصول أو نقص في الخصوم، ويمكن تقييمه بصفة موثوق فيها؛
- يسجل العبيء في حساب النتيجة عندما يحدث نقص في المزايا الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بنقص في الأصول أو زيادة في الخصوم، ويمكن تقييمه بصفة موثوق فيها.<sup>1</sup>

### 2. قواعد عامة للتقييم :

تحديد المبالغ النقدية التي سجلت بها العناصر في الجداول المالية عند إجراء عملية التسجيل المحاسبي وعند نهاية كل دورة محاسبية

. طريقة تقييم العناصر المسجلة في المحاسبة تعتمد بصفة عامة على أساس قاعدة التكلفة التاريخية، لكن في بعض الحالات والعناصر يمكن إجراء مراجعة التقييم الأولي على أساس:

• القيمة العادلة (أو التكلفة الحالية)؛

• القيمة للإنتاج (أو القيمة التاريخية)؛

• القيمة الحينة (أو قيمة المنفعة).

تسجل هذه العناصر كباقي الأصول، بتكلفة شرائها بالنسبة للأصول الثابتة المشتراة وبتكلفة الإنتاج

<sup>1</sup> حلف الله بن يوسف، دراسة المخطط المحاسبي الوطني في ظل المعايير المحاسبية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص164

بالنسبة للأصول الثابتة المنتجة من طرف المؤسسة نفسها.<sup>1</sup>

## ثانيا :قواعد خاصة بالتقييم والتسجيل المحاسبي

إضافة إلى القواعد العامة للتقييم والتسجيل المحاسبي توجد قواعد خاصة نوجزها كالآتي :

### 1- الأصول الثابتة المادية والمعنوية:

الأصل الثابت المادي هو أصل مادي تحوزه المؤسسة من أجل الإنتاج، تقديم الخدمات، الإيجار وللاستعمال في أغراض إدارية، والذي يفترض أن تكون مدة استعماله أكثر من سنة مالية.

الأصل الثابت المعنوي هو أصل غير نقدي وغير مادي معترف به، تراقبه وتستعمله المنشأة في إطار أنشطتها العادية، على سبيل المثال :شهرة المحل المكتسبة، العلامات التجارية، البرمجيات المعلوماتية، رخص الاستغلال الأخرى...الخ.

وطبقا للقاعدة العامة لتقييم الأصول يتم تسجيل الأصول المادية والمعنوية في الأصول:

- إذا كان من المحتمل أن تعود على الوحدة بمزايا اقتصادية مستقبلية؛
  - إذا كانت تكلفة هذا الأصل يمكن تقييمها بصفة موثوق فيها؛
- تعالج مكونات الأصل كعناصر منفصلة إذا كانت لديها مدة انتفاع مختلفة أو تعود بمزايا اقتصادية حسب وتيرة مختلفة (حالة محرك طائرة).

تسجل الأصول الثابتة محاسبيا بالقيمة المنسوبة إليها مباشرة، والتي تتمثل في تكاليف الشراء وتكلفة وضع المشتريات في أماكنها، الرسوم المدفوعة والأعباء المباشرة الأخرى.

تضاف تكلفة تفكيك أو تحديد الموقع إذا كان يشكل التزاما للوحدة.

النفقات المستقبلية المتعلقة بالأصول الثابتة الموجودة يجب أن تدرج في المحاسبة من إحدى الزاويتين:

- إذا أصبح مستوى أداء الأصل أحسن تسجل في التكاليف؛
- إذا زادت القيمة المحاسبية لهذه الأصول، النفقات تسجل في الأصول الثابتة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> إبراهيم مبروكي، محمد ولد رامول، الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي الجديد، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة

ليسانس، في العلوم التجارية، تخصص مالية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي المدية، 2008 ص 85

<sup>2</sup> خلف الله بن يوسف، دراسة المخطط المحاسبي الوطني في ظل المعايير المحاسبية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 165-170

## 2- الاهتلاك:

- يجب أن تعد الاهتلاكات وفق طريقة الاهتلاك الخطي المتناقص أو حسب الاستعمال التقني للأصل المعني (مخطط الاهتلاك)؛
- يكون التوزيع التنظيمي للمبلغ المهتلك لأصل معين حسب مدة الاستعمال المقدرة؛
- الأخذ بعين الاعتبار القيمة المتبقية الممكنة للأصل؛
- يجب إعادة النظر في مدة الانتفاع وطريقة الاهتلاك دوريا، وفي حالة تغير التقديرات والتنبؤات السابقة: يجب أن يتم تسوية تخصيص قيمة الاهتلاك للدورة أو الدورات اللاحقة؛
- يفترض أن لا تتعدى مدة الانتفاع للأصول الثابتة المعنوية 20 سنة.

## 3- الأصول المالية غير جارية (أصول ثابتة مالية) السندات والحقوق:

هي عبارة عن سندات وحقوق لأكثر من سنة مملوكة من طرف وحدة اقتصادية أخرى غير القيم المنقولة للتوظيف، تتمثل هذه الأصول في:

- سندات المساهمة والحقوق المرتبطة بها (السندات المالية الموظفة)؛
- السندات الثابتة لنشاط حافظة الأوراق المالية (المساهمات النقدية)؛
- سندات ثابتة أخرى المتمثل في حصص من رأس المال أو حصص التوظيف على المدى الطويل (الالتزامات والديون)؛
- القروض والحقوق التي ليس للمؤسسة النية في بيعها على المدى القصير (حقوق الزبائن أكثر من سنة).

## 4- المخزونات:

طبقا لمبدأ الحيطة والحذر، تقيم المخزونات بأقل تكلفة وقيمة الانجاز الصافية، وقيمة الانجاز الصافية هي سعر البيع المقدر بعد طرح تكلفة الإتمام والتسويق.

تسجل خسارة قيمة المخزونات كعيب في حساب النتيجة عندما تكون تكلفة المخزون أكثر من القيمة الصافية لإنجاز هذا المخزون، وعند خروجها من المخزن، تقيم المخزونات إما بطريقة ما دخل أولا خرج أولا FIFO وإما بتكلفة الوسطية المرجحة للشراء أو الإنتاج.

## 5- الإعانات:

تسجل الإعانات المالية في باب الإيرادات في حساب النتيجة التي هي مخصصة لتغطية تكاليف دورة أو عدة دورات مثلما هي بالنسبة للتكاليف المتعلقة بها، والإعانات المالية المتعلقة بالأصول القابلة للإهلاك تسجل في الإيرادات حسب أقساط الإهلاك المحسوب.

## 6- مؤونات الأعباء والمخاطر:

مؤونة الأعباء هي خصم مالي يكون استحقاقه أو مبلغه غير مؤكد، وتسجل المؤونات محاسبيا عندما:

- تكون للوحدة التزام حالي (قانوني أو ضمني) ناتج عن حدث ماضي؛
- تكون من المحتمل خروج موارد تعتبر ضرورية لتسديد هذا الالتزام؛
- يمكن تقدير مبلغ الالتزام بصفة موثوق فيها؛

### ثالثا: عمليات خاصة للتقييم والتسجيل المحاسبي

توجد عمليات خاصة أخرى عاجلها مشروع النظام المحاسبي المالي الجديد نذكر منها النقاط التالية<sup>1</sup>:

#### 1. عمليات المنجزة بصورة مشتركة أو لحساب الأطراف الأخرى:

##### أ) شركات المساهمة:

تسجيل هذا النوع من العمليات يجب أن يأخذ بعين الاعتبار:

- شروط تعاقدية (بنود تعاقدية).
- التنظيم المحاسبي المقرر من طرف المشاركين.

عندما تمسك محاسبة العمليات المنجزة بصورة مشتركة من طرف المسير، هو وحده المعروف قانونيا من الأطراف الأخرى، حيث أن أعباء ونواتج العمليات المنجزة بصورة مشتركة تكون ضمن أعباء ونواتج هذا المسير، وكل واحد من المشاركين الآخرين يقتصر على تسجيل قسط النتيجة التي تعود إليه في شكل نواتج أو أعباء.

عندما تتطلب العمليات المنجزة بصورة مشتركة المراقبة المشتركة والملكية المشتركة لأصل أو عدة أصول مالية فإن كل واحد من المشاركين يسجل في حساباته قسطا من الأصول والخصوم زيادة على حصصه من النواتج والأعباء.

##### ب) امتيازات الخدمة العمومية:

في إطار الامتياز من خدمة عمومية، فإن الأصول التي يطرحها المتنازل أو المتنازل له في الامتياز تسجل محاسبيا في أصل ميزانية المنشأة صاحبة الامتياز.

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص 170-173



### ج) العمليات المنجزة لحساب أطراف أخرى:

- تسجل في حساب الأطراف الأخرى العمليات التي تعالجها الوحدة لحساب الغير بصفة وكيل، ولا يسجل هذا الأخير في حساب النتيجة سوى الأجر الذي يتلقاه بمقتضى توكيله؛
- تسجل العمليات التي تعالجها الوحدة لحساب الغير باسم الوحدة حسب طبيعتها في أعباء ونواتج الوحدة.

### 2. عقود طويلة الأجل:

يتعلق عقد طويل الأجل بانجاز سلعة، خدمة، أو مجموعة من السلع والخدمات تقع في تواريخ بداية ونهاية دورات مختلفة، ويتعلق الأمر ب:

- عقود البناء؛
- عقود إصلاح أصول مالية أو بيئية؛
- عقود تقديم خدمات.

ويمكن الأخذ بعين الاعتبار طريقتين لحساب العقود:

#### أ) طريقة التقدم:

تسجل التكاليف والإيرادات حسب وتيرة تقدم الأعمال أو الخدمة وتحرر بذلك نتيجة محاسبية حسب نسبة انجاز العملية.

#### ب) طريقة الانجاز:

إذا كان نظام معالجة الوحدة أو طبيعة العقد لا يسمح بتطبيق طريقة التسجيل المحاسبي حسب التقدم، أو كانت النتيجة النهائية للعقد لا يمكن تقديرها بصورة موثوق فيها، فإنه يكون من المقبول على سبيل التبسيط أن لا يسجل كإيرادات إلا مبلغ الأعباء المثبتة التي يكون تحصيلها محتملاً. عند تاريخ الجرد، وبفعل حوادث طارئة أو معروفة في هذا التاريخ، يظهر أنه من المحتمل أن إجمالي تكاليف العقد ستكون أكبر من إيراداته عند تاريخ الجرد (خسائر متوقعة بعد الانجاز)، يتم تكوين مؤونة بالنسبة للخسائر الإجمالية للعقد التي لم توضح في التسجيلات المحاسبية.

### 3. الضرائب المؤجلة:

فرض الضرائب المؤجلة هي طريقة محاسبية تتمثل في تسجيل عبئ الضريبة كأعباء على النتيجة المنسوبة لعمليات الدورة فقط.

الضريبة المؤجلة عبارة عن مبلغ ضريبة على الأرباح القابلة للدفع (ضرائب مؤجلة على الأصل) أو قابلة للاسترداد (ضرائب مؤجلة على الخصوم) خلال دورات مستقبلية. وتسجل في الميزانية و في حساب النتيجة الضرائب المؤجلة الناتجة عن:

- الفارق الزمني بين الإثبات المحاسبي لإيراد أو تكلفة ما، وأخذها بعين الاعتبار في النتيجة الجبائية لدورة قادمة في مستقبل متوقع؛
- العجز الجبائي أو القرض الضريبي قابل للتأجيل إذا كان منسوباً إلى أرباح جبائية أو ضرائب مستقبلية محتملة في المستقبل المتوقع؛
- عمليات التعديل، الحذف وإعادة المعالجة التي تمت في إطار إعداد القوائم المالية المجمعة.

### 4. عقود الإيجار التمويلية:

عقد الإيجار هو عبارة عن اتفاق يتنازل بموجبه المؤجر للمستأجر لمدة محددة عن حق استعمال أصل مالي مقابل دفع واحد أو دفعات عديدة، وعقد الإيجار التمويلي هو عقد تحول بواسطته إلى المستعمل للأصل المزايا والأخطار المرتبطة بملكيته بصفة شبه تامة مع تحويل أو عدم تحويل الملكية في نهاية العقد. وكل أصل يكون محل عقد إيجار تمويلي يسجل محاسبياً عند تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ مع احترام مبدأ تغليب الوضع الاقتصادي على الشكل القانوني

## خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل تمكنا من التوصل إلى الدور الهام الذي تلعبه المحاسبة ضمن مختلف المجالات في تطوير المشاريع الاقتصادية ذات الطابع الحيوي، ويتجلى هذا في ما تقوم عليه من مجموعة من الأسس والمبادئ التي تكونت عبر السنين؛ ونظرا لعدم إقتصار المحاسبة على المشروعات الاقتصادية أدى هذا إلى تفرعها إلى عدة فروع وأنواع منها المحاسبة التحليلية، الحكومية، الخاصة، الضريبية... إلخ. إضافة إلى تعدد وظائفها وإعطاء صورة للغير تمكن من معرفة درجة القدرة الاقتصادية.

أما بالنسبة للنظام المحاسبي فيعتبر الركيزة الأساسية الذي تقوم عليه المنشأة ومن خلاله تتحقق معظم أهداف المنشأة بالصورة المرجوة من طرف مسيري المنشأة وكذا إعطاء قدرة على الرقابة الداخلية وتحليل الأخطاء الناتجة عنه عدمها، وذلك بتطوير معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية لتلبية الأوضاع الجديدة للإفتتاح على إقتصاد ناجح يوفر معلومات تمتاز بالشفافية وقابلية المقارنة، وهو ما يؤدي إلى تشجيع الإستثمار وتوسيع الأعمال الاقتصادية.

# الفصل الثاني

## تمهيد :

مع تطور الحياة، وظهور المجتمعات الحديثة، أصبح من العسير على الأفراد أن يتجمعوا بعدد كافٍ لمواجهة المخاطر، لذا كان من الطبيعي ظهور شركات التأمين لتقوم بمهمة الترويج بين الأفراد، وبالتالي أصبح ينظر إلى التأمين باعتباره خدمة تقدمها شركات التأمين للأفراد المؤمن لهم لتغطية الأخطار المؤمن ضدها (باعتباره خدمة تقدمها شركة التأمين للأفراد) مقابل مبالغ متفق عليها يسدها الأفراد للشركة دفعة واحدة أو على أقساط.

إن الأسلوب الأكثر انتشارا لمواجهة الخطر هو اللجوء لعملية التأمين ولكن هذه العملية تحتاج إلى فن أو تقنية ذات قواعد وأنظمة، وهذا بغيت ترتيب وتنظيم المعلومات المقدمة.

حيث تلعب شركات التأمين دورا هاما في توطيد أواصل الإستقرار والتقدم الإقتصادي في المجتمعات الحديثة دون استثناء، وتعد شركات التأمين إحدى المؤسسات المالية التي تستهدف دعم الاستقرار الإقتصادي والإجتماعي للبلد.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مدخل للتأمينات

المبحث الثاني: سوق التأمين في الجزائر

المبحث الثالث: شركات التأمين

## المبحث الأول: مدخل للتأمينات

يعرف التأمين تطوراً وانتشاراً كبيراً، وهذا نظراً إلى أهميته المتزايدة بالنسبة للأفراد والمؤسسات من جهة والمجتمع من جهة أخرى، حيث كان يعتبر التأمين وسيلة لمواجهة أخطار محدودة، وأصبح بعد ذلك على شكل هيئات دولية تسعى إلى تغطية عدد متزايد من الأخطار الجديدة.

## المطلب الأول : مفهوم التأمين وتطوره

إن التأمين بشكله الحالي لم يظهر إلا في بداية القرن الحالي، بصدور مجموعة من القوانين في العديد من الدول، وقد تعددت تعريفات التأمين واختلفت فيما بينها وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب.

### أولاً: نشأة التأمين وتطوره

لقد شهدت المجتمعات كلها وعلى الدوام ظواهر مختلفة من التعاون والمساعدة المتبادلة لمواجهة وقائع وأخطار كانت تقلق الأفراد والجماعات، وهكذا إستيقضت الحاجة إلى ملجأ تأميني بديل أكثر قدرة على توفير الطمأنينة له خاصة في بيئة المجتمع الصناعي الذي يتميز بتزايد عدد الأخطار يوماً بعد يوم.

من خلال هذه السيرة التاريخية يمكن القول أن التأمين نشأ قديماً من خلال فكرة التعاون والتي كانت لها نماذج عديدة بدائية لدى الشعوب القديمة، كما هو الحال في الجمعيات التي أقيمت لدفن الموتى بمصر منذ آلاف السنين، ذلك لإعتقادهم بوجود حياة أخرى تشترط الإحتفاظ بأجسادهم سليمة بعد موتهم.

ويرى بعض الكتاب انه قد عرف بصيغته المعاصرة منذ أيام الإغريق، ومن الثابت أن التأمين بالصورة التي نعرفها اليوم كان معروفاً في أوروبا و قد كان في مدينة فلاندرز الإيطالية شركة متخصصة في التأمين في أوائل القرن الرابع عشر الميلادي<sup>1</sup>.

وأول مجال تجسدت فيه الرغبة في الحصول على الأمان هو مجال المخاطرة البحرية، إثر انتشار التجارة البحرية بين بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط و عرف بنظام القرض البحري لدى اليونان ثم الرومان.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عز الدين فلاح، التأمين مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، بدون طبعة، 2008، ص06

أول عقد أبرم في مجال التأمين البحري كان عام 1347م في البندقية والتي كان ليغطي حمولة السفينة Santa Carla في رحلتها إلى مايوركا الإسبانية.<sup>2</sup>

وتعود أول وثيقة تأمين (Police) بحري إلى نحو سنة 1348 ميلادية، وقد تطور هذا النوع من التأمين البحري بعد ذلك ليصبح في صورة علاقة تعاقدية بين رجال المال وملاك السفن، أما التأمين على الحريق ظهرت فكرته أولا عند الرومان بين الجماعات الدينية، على أساس التعاون فيما بينهم، في حال

حدوث حريق، ولكن في العصر الحديث أول ما ظهر في إنجلترا في القرن السابع عشر ميلادي. عند نشوب الحريق الشهير عام 1666م والذي أتى على أكثر من 13 ألف منزل وحوالي 100 كنيسة أدى ذلك إلى ظهور فكرة التعاون والتعويض بين الأفراد، ثم تطورت الفكرة وتأسست مكاتب خاصة لتأمين المنازل ضد خطر الحريق، ولعل من أهمها مكتب The Fire Office ومكتب "فونكس" ونظرا لاقترار مهام هذه المكاتب على تأمينات المباني، أدى ذلك إلى الحاجة لظهور شركات تأمين الأثاث، المباني والبضاعة.

وأول شركات التأمين على الحريق ظهرت في فيلادلفيا عام 1752م، ومن ثمة ظهرت شركات أهلية التأمين، راجع لاهتمام الأفراد بأخطار الحريق ولعل أولى هذه الشركات لشمال أمريكا عام 1792 م، وأصبح هذا النوع من التأمين منتشرا في معظم دول العالم.<sup>3</sup>

وبالنسبة للتأمين على الحياة فقد ظهر في نفس الوقت الذي ظهر فيه التأمين البحري ذلك لأن عقود التأمين البحري المشار إليها قد تضمنت أيضا التأمين على القبطان والبحارة بنفس أسعار تأمين البضاعة والسفينة .

ولم تظهر شركة تأمين على الحياة في إنكلترا إلا في سنة 1699، كما ظهرت أول شركة تأمين في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1752 والتي أسسها بنيامين فراكلين .

ولكن ظهور الثورة الصناعية في القرن 18 كان له الأثر الواضح في ظهور التأمين على الحياة الصناعية وأيضا ظهور التأمين على الحياة الاجتماعية .

---

<sup>1</sup> غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، دار النهضة، مصر، بدون طبعة، 1999، ص 30

<sup>2</sup> Guy Simonet, la Comptabilité des Entreprises d'Assurance, L'Argus editons, France, 2003, p13

<sup>3</sup> محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي، عمان، بدون طبعة، 1998، ص 20-21

حيث استعملت عبارة الضمان الاجتماعي لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية وكان ذلك سنة 1935 في إطار قانون الضمان الاجتماعي. أما السبب الثاني والذي أسهم في بروز النظام فهو الأزمة الاقتصادية العالمية 1930-1945 والحرب العالمية الثانية 1920-1939

## ثانيا: مفهوم التأمين

### مفهوم نظام التأمين لغة و اصطلاحا:

**لغة :** التأمين من أمن، أي إطمأن وزال خوفه، بمعنى سكن قلبه، كما يعني الضمان والقدرة على درك المخاطر.<sup>1</sup>

**إصطلاحا :** التأمين خدمة تهدف إلى حماية الشخص من الخسائر المادية الناشئة عن تحقيق الأخطار المحتملة للحوادث مستقبلا ولا دخل لإدارة المؤمن له فيها وذلك عن طريق تمويل الخطر المحتمل من الشخص (المؤمن له) إلى شركة التأمين (المؤمن) في مقابل قسط يدفعه المؤمن له إلى المؤمن.<sup>2</sup>

**التعريف القانوني :** تعرف المادة 619 من القانون المدني الجزائري التأمين بأنه<sup>3</sup>:

عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشتراط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .

وقد أعادت المادة 02 من الأمر رقم 95-07 الصادر في جانفي 1995 نفس التعريف بالعبارات التالية<sup>4</sup> :

إن التأمين في مفهوم المادة 619 من قانون المدني الجزائري، فقد يلتزم بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن أو إلى الغير المستفيد الذي إشتراط التأمين لصالحه مبلغا من المال وذلك مقابل أقساط أو أي دفعة مالية أخرى .

---

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص 15

<sup>2</sup> نبيل مختار ، موسوعة التأمين ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بدون طبعة، 2005 ، ص 09

<sup>3</sup> حديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007، ص 12

<sup>4</sup> مولود ديدان، قانون التأمينات، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون طبعة، 2006، ص 04



من خلال ما قدم من تعريف متعلقة بنظام التأمين ، نستنتج أن التأمين هو:

عبارة عن إتفاق بين المؤمن والمؤمن له ، يستعين به المؤمن لهدف تغطية الخسائر المادية الناتجة عن الأخطار الممكن التعرض لها ، والمؤمن لها ( حسب الإتفاق في العقد) وذلك وفقا لأسس فنية تقوم على العلوم الرياضية والإحصائية ، ويحدث كل هذا في إطار قانوني يحدد العلاقة بين الطرفين.

## المطلب الثاني: تقسيمات وعناصر نظام التأمين

### أولا :تقسيمات التأمين

تتنوع تقسيمات التأمين في الوقت الحاضر وبصفة خاصة مع التطورات السريعة في العصر الحديث، بحيث أصبح هذا النظام يمتد إلى مجالات شتى، ويمكننا في هذا الصدد تقسيم التأمين تبعا لعدة معايير وهي:

#### 1- على أساس موضوع التأمين:

أ- التأمين على الأشخاص: يكون موضوع التأمين هو شخص المؤمن له مثل التأمين على الحياة و تأمينات الحوادث الشخصية والتأمين الصحي، وفي هذا النوع من التأمين ينصب الخطر على الإنسان نفسه كالوفاة والعجز والمرض.

ب- التأمين على الأشياء أو الممتلكات: في هذا النوع من التأمين، فإن موضوع التأمين هو الأشياء والممتلكات المملوكة للشخص المؤمن له والمحددة في وثيقة التأمين مثل تأمين السيارات، تأمين البضائع، تأمين الطيران وفي هذا النوع من التأمين تنصب الخسارة على الشيء موضوع التأمين.

ج- التأمين المالي أو تأمين الثروات: في هذا النوع من التأمين فإن الخطر ينصب على النقود نفسها فيفقد الشخص نقوده أو يتأثر مركزه المالي نتيجة لتحقق خطر معين مثل خيانة الأمانة، أو إعسار المدين، أو فقد الأرباح لتوقف الأعمال بسبب حادث مثلا، ويشمل على ثلاثة فروع رئيسية هي تأمين خيانة الأمانة وتأمين الائتمان وتأمين فقد الأرباح.

د- تأمين المسؤولية المدنية: يعوض هذا النوع من التأمين المؤمن له عن الضرر الذي قد يصيبه في حالة الحكم عليه بتعويض الآخرين (الغير أو الطرف الثالث) بسبب خطأ قد يقترفه المؤمن له أدى إلى وفاة أو إصابة جسمانية أو مرض أو أضرار بالطرف الثالث وممتلكاته.<sup>1</sup>

## 2- من حيث الإلزام على القيام به

أ- التأمين الاختياري: وفيه يتم التعاقد وفقا لرغبة الفرد أو الشركة تشمل مختلف أنواع التأمينات التي يكون الشخص فيها حرا في التأمين أو عدم التأمين مثل: التأمين على الحياة.<sup>2</sup>

ب- التأمين الإجباري: يلزم الفرد أو الشركات تطبيقا للقانون مثل: التأمين الإجباري ضد حوادث السيارات والتأمينات الإجتماعية والتأمين المعاشات

## 3- تقسيم التأمين من حيث الغرض والهدف والشكل

### أ- التأمين التعاوني أو التبادلي :

ويتم عندما تتعاون مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنفس النوع من المخاطر إلى الإتفاق على تقاسم الخسارة المالية التي تصيب واحدا منهم بحيث يتحمل كل منهم جزءا من الخسارة، ويقوم بهذا النوع من التأمين الجمعيات التعاونية التي تنشأ فقط لهذا الغرض أو لأغراض أخرى يكون الستأمين أحدها والهدف الأساسي للتأمين هو خدمة الأعضاء والتعاون وليس تحقيق الربح.<sup>3</sup>

### ب- التأمين التجاري:

عادة ما تأخذ شركات التأمين في هذا النوع من التأمين شكل شركات مساهمة، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه مقابل دفع المؤمن له لأقساط ثابتة تحدد عند إبرام العقد تبعا للدراسات الإحصائية والفنية، ويسمى بالتأمين التجاري لأنه يسعى لتحقيق الربح.

---

<sup>1</sup> نبيل مختار، موسوعة التأمين، مرجع سبق ذكره، ص 11-12

<sup>2</sup> عبد العزيز فهمي، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون طبعة، 1980، ص 21

<sup>3</sup> زياد رمضان، مبادئ التأمين دراسة عن واقع التأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998، ص 17

## ج- التأمين الاجتماعي:

هذا النوع من التأمين هو إجباري على الطبقة العاملة، وهو يغطي جملة من الأخطار التي تحول دون مباشرة هذه الطبقة لعملها كإصابات العمل والمرض والبطالة والعجز والشيخوخة والوفاة، وعادة ما تشرف عليه الدولة (الضمان الاجتماعي) حيث تحدد المبالغ التي تقتطع من استحقاقات العمال، وتحمل هي وصاحب العمل الجزء المتبقي لتغطية هذه الأخطار.

## 4- تقسيم على أساس الإدارة العملية للتأمين

- أ- التأمين على الحياة أو قسم الحياة: يشمل أنواع التأمينات المتعلقة بحياة الإنسان مثل: دفع مبلغ معين عند وفاته، أو عند بلوغه سن معين أو ضمان معاش يدفع له مدى حياته بعد وصوله سن معين.
- ب- التأمين العام أو القسم العام: يشمل جميع التأمينات الأخرى (الممتلكات) عدا الحياة ويدخل فيه تبعاً لذلك التأمين البحري والتأمين ضد الحوادث بمختلف أنواعها<sup>1</sup>.

## 5- التقسيم من ناحية تقسيم الخسائر

إذا كان من الصعب تحديد قيمة الخسارة الفعلية كما هو الحال في تأمينات الحياة والحوادث الشخصية لأن حياة الإنسان لا تقدر بثمن فإن شركة التأمين تتعاقد على دفع مبلغ محدد في الوثيقة عند تحقق الخطر (الوفاة أو العجز) ويسمى التأمين في هذه الحالة بالتأمينات النقدية أو بالتأمينات اللاحسائر حيث لا يرتبط التعويض بقيمة الخسارة الفعلية ولا يتوقف على حجمها، ولا تخضع التأمينات النقدية لمبدأ التعويض أو المشاركة أو الحلول ولذلك يقال على التأمينات النقدية أنها عقود لا تخضع لمبدأ التعويض<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد العزيز فهمي، مقدمة في التأمين، مرجع سبق ذكره، ص20

<sup>2</sup> نبيل مختار، موسوعة التأمين، مرجع سبق ذكره، ص13

## ثانيا :عناصر نظام التأمين

### أولا:طرفا التعاقد

المؤمن :الطرف الأول للعقد و يمثل شركة التأمين التي تتعهد بالتعويض عند حدوث الأضرار و الأخطار للمؤمن له على طبيعة العقد الموضوع مقابل أقساط يلتزم المؤمن له بتسديدها مدة العقد.

المؤمن له :هو الطرف الثاني في العقد وهو الشخص الذي يوقع وثيقة التأمين ويلتزم بتسديد الأقساط إلى غاية نهاية فترة التأمين، حتى يحقق له مبلغ التعويض إذا وقع الحادث المتعاقد عليه.

### ثانيا:الخطر المؤمن

يختلف معنى الخطر في مجال التأمين عن المعاني الأخرى التي تعطى له في مجال القانون المدني والعلوم الاجتماعية فالخطر بالمعنى التأميني يأخذ بالمفهوم الإقتصادي، فهو بذلك ما يخشاه الفرد من آثار مالية لأمر من الأمور سواء كان مرغوبا فيه أو غير مرغوب فيه، شريطة أن يكون هذا الخطر محتملا.<sup>1</sup>

### ثالثا:مبلغ التأمين

وهو المبلغ الذي يتعهد المؤمن(شركة التأمين) بدفعه إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن ضده،وهو يتناسب تناسباً طردياً مع قسط التأمين أي كلما ارتفع القسط كلما كبر مبلغ التأمين والعكس صحيح والحد الأقصى لهذا المبلغ في تأمين الممتلكات هو قيمة الشيء،وفي تأمينات المسؤولية يتفق عليه.<sup>2</sup>

### رابعا:قسط التأمين

هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لتغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه،فالقسط في التأمين عنصر جوهري له ما للخطر من أهمية ،والقسط مرتبط بالخطر فهو ثمن الخطر أو هو تعبير عن الخطر من حيث قيمته المالية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> صندرة لعور،التأمين على أخطاء المؤسسة(دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال)،مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة ماجستير،في العلوم

الإقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة،2005،ص15

<sup>2</sup> محمد جودت ناصر،إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق ،مرجع سبق ذكره،ص60

#### خامسا: المستفيد

هو الشخص الذي إبرم العقد لصالحه وقد يكون المؤمن له نفسه أو شخص آخر أو عدة أشخاص.

#### سادسا: مدة التأمين:

تشمل وثيقة التأمين تاريخ بداية سريان العقد وانتهائه، فيتم تحديد المدة التي يتمتع المؤمن له خلالها بالتغطية التأمينية من قبل المؤمن، على أن يكون ذلك مرتبطا بساعة معينة إذا حدث الخطر المؤمن منه خلال هذه المدة شريطة أن يقع دفع قسط التأمين المتفق عليه، استحق المؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين أو قيمة التعويض<sup>2</sup>.

#### سابعا: المؤمن عليه (أو موضوع التأمين)

وهو الشخص الذي تم التأمين عليه يعني هو موضوع التأمين وهذا يكون فقط في تأمينات الحياة، والشخص هنا يحل محل الشيء في تأمينات الممتلكات<sup>3</sup>.

#### المطلب الثالث: مبادئ التأمين ودوره في الإقتصاد الوطني

##### أولا: مبادئ التأمين

##### المبادئ القانونية للتأمين

**1- مبدأ مشروعية التأمين:** يجب أن يكون عقد التأمين مشروعاً وغير مخالفاً للقانون حتى يكون واجب النفاذ قانوناً، ويكون مخالفاً للقانون إذا افتقد المؤمن له المصلحة التأمينية المطلوبة بالقانون، مثال القضية المرفوعة من هارس ضد شركة بيرل لتأمين الحياة حيث أمن هارس حياة أمه، وينص القانون الانجليزي أن الشخص ليس له مصلحة في حياة والديه وأن قرابة الدم لا تخلق المصلحة التأمينية ولذلك اعتبرت المحكمة العقد باطلاً<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 81

<sup>2</sup> مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2000، ص 72

<sup>3</sup> محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 61

<sup>4</sup> نبيل مختار، موسوعة التأمين، مرجع سبق ذكره، ص 45

**2- مبدأ منتهى حسن النية:** بموجب هذا المبدأ يتوجب على كل من طرفي العقد أن يعطي الطرف الآخر جميع الحقائق والتفصيلات الجوهرية بالنسبة للتعاقد وهذا المبدأ هام جدا بالنسبة للمؤمن لأنه يحتاج لجميع الحقائق والتفصيلات ليقرر فيما إذا كان سيقبل أو يرفض أن يؤمن ضد الخطر وكذلك ليستطيع أن يقرر مقدار قسط التأمين والشروط الخاصة بقبوله<sup>1</sup>.

**3- مبدأ المشاركة:** يقضي هذا المبدأ أنه إذا قام المؤمن له بالتأمين لدى أكثر من شركة تأمين على نفس الشيء ومن نفس الخطر وخلال نفس المدة، فإن المؤمن له سيحصل على مبلغ التعويض مرة واحدة وتشارك جميع شركات التأمين في دفع قيمة التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه كل شركة حسب حصتها في مبلغ التأمين<sup>2</sup>.

**4- مبدأ الحلول:** ويعني أن يحل شخص مكان آخر في الدعاوي والحقوق التي تكون له ويقضي هذا المبدأ أنه إذا قام المؤمن بدفع التعويض يحق له أن يحل محل المؤمن له في جميع الحقوق والدعاوي التي تترتب له على الآخرين الذين تسببوا في أن تلحق به أن تلحق به الخسارة موضوع التأمين، وهذا المبدأ لا ينطبق على التأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث الشخصية<sup>3</sup>.

**5- مبدأ التعويض:** لا يجوز أن يكون التأمين مصدر ربح للمؤمن له، ولا يجوز أن يزيد التعويض المدفوع عن قيمة الخسائر الفعلية في وقت حدوث الحادث لأن المقصود بتعويض المؤمن له هو إرجاعه إلى الحالة المالية التي كان عليها قبل حدوث الحادث<sup>4</sup>.

**6- مبدأ المصلحة التأمينية:** ويقضي بأن صحة عقد التأمين تتوقف على أن يكون للمؤمن له مصلحة مادية من وراء الشيء موضوع التأمين، وتحقق هذه المصلحة إذا كان في بقاء ذلك الشيء منفعة مادية للمؤمن له، أو

---

<sup>1</sup> زياد رمضان، مبادئ التأمين (دراسة عن واقع التأمين)، مرجع سبق ذكره، ص30

<sup>2</sup> عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، بدون طبعة، 2009، ص149

<sup>3</sup> زياد رمضان، مبادئ التأمين (دراسة عن واقع التأمين)، مرجع سبق ذكره، ص31

<sup>4</sup> نبيل مختار، موسوعة التأمين، مرجع سبق ذكره، ص92

كان في فوائده خسارة مادية له، يعني بعبارة أخرى يجوز أن يكون الشيء محلاً للتأمين إذا كان هذا الشيء مشروعا ويعود على الشخص المؤمن له بنفع من عدم وقوع الخطر عليه<sup>1</sup>.

## المبادئ الفنية للتأمين

**1- قانون الأعداد الكبيرة:** إن المفهوم الأساسي الذي يستند إليه التأمين هو توزيع الخسارة على أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم وفقا لقانون الأعداد الكبيرة، بمعنى أن شركة التأمين تقوم بتحصيل أقساط من أعداد كبيرة من المؤمن لهم، ومن حصيلة تلك الأقساط تدفع شركة التأمين الخسائر المتحققة، وكلما كانت الأعداد الكبيرة لانهائية والأخطار المؤمن عليها متشابهة ومتطابقة كلما نجحت شركة التأمين في تحقيق هدفها بكل دقة وإتقان دون أن تعرض نفسها لأزمات مالية تهدد هامش سيولتها أو تؤدي إلى إفلاسها<sup>2</sup>.

**2- مبدأ تقدير الاحتمالات المتوقعة:** وهذا المبدأ هام حتى يمكن تقدير قسط التأمين الصافي، حيث أن قسط التأمين الصافي يتم تقديره بناء على الخسائر التي حدثت في الماضي حيث يمكن حساب معدل الخسارة كما يلي: معدل الخسارة =  $\frac{\text{مجموع الخسائر التي حدثت}}{\text{قيمة الشيء موضوع التأمين}}$

وبناء على تقدير معدلات الخسائر عن فترات سابقة يمكن تقدير قسط التأمين الصافي، ثم بعد ذلك يتم إضافة التحويلات والمصروفات إلى القسط الصافي للوصول إلى القسط التجاري<sup>3</sup>.

**3- السبب القريب:** إن كلمة قريب لا يقصد بها القرب زمانيا أو مكانيا وإنما القرب من ناحية التسبب، والسبب القريب هو السبب الذي يولد سلسلة من الحوادث التي تؤدي إلى وقوع الخسارة المؤمن ضدها بدون تدخل أي مؤثر خارجي آخر مستقل، وهذا المبدأ يثير الكثير من الخلافات بين المؤمن والمؤمن له<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص35

<sup>2</sup> نبيل مختار، موسوعة التأمين، مرجع سبق ذكره، ص25

<sup>3</sup> عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سبق ذكره، ص129

<sup>4</sup> زياد رمضان، مبادئ التأمين (دراسة عن واقع التأمين)، مرجع سبق ذكره، ص30

**4-مبدأ الخسارة المالية:** يقضي أن التأمين لا يهتم إلا بالخسائر المادية، أما الخسائر المعنوية فلا يهتم بها، وحيث أن عقد التأمين من عقود العوض المالي أي يشترط لاستحقاق التعويض حدوث الضرر، وأن هذا الضرر يمكن تقديره وتقويمه مالياً، حيث مجموع الخسائر التي تدفعها شركة التأمين تعادل مجموع الأقساط الصافية التي تحصل عليها من المؤمن لهم<sup>1</sup>.

**5-مبدأ السياسة التأمينية:** هي كل الإجراءات التي تتخذ لتنظيم سوق التأمين والإشراف عليه أو توجيهه سواء كانت هذه الإجراءات من جانب الحكومة أو غيرها من جهات الإشراف والرقابة أو اتحادات التأمين، وذلك بغرض حماية المؤمنين أو جمهور المؤمن لهم، كما تحدد السياسة التأمينية علاقة سوق التأمين المحلي بالأسواق الأجنبية<sup>2</sup>.

**6- مبدأ إمكانية إثبات وقوع الخسارة:** أي سهولة تحديد وقت ومكان الخسارة ولذلك تنص جميع عقود التأمين على تحديد دقيق لمدة التغطية، وهي المدة التي تلتزم شركة التأمين بدفع التعويض للمؤمن له عن قيمة الخسارة في حالة وقوع الخطر خلالها<sup>3</sup>.

## ثانياً: دور التأمين في الاقتصاد الوطني

التأمين يواكب تطور الأخطار باختلاف أنواعها، فهو يعمل على الحفاظ على هدفه الأساسي (الحماية) وحتى يكون وسيلة للمضاربة تفرض الدولة رقابة خاصة على شركات التأمين تتمثل في المحافظة على التزاماتهم إزاء المؤمن لهم وذلك بتكوين احتياطات مختلفة، ومع كل هذا يراعي التأمين إلى جانب المصلحة الفردية المصلحة العامة، فهو يقوي الاقتصاد الوطني ويصبح عامل إنتاج بالمحافظة على وسائل الإنتاج الأخرى، وبالتالي على مردودية الاقتصادية من خلال<sup>4</sup>:

---

<sup>1</sup> عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سبق ذكره، ص 128

<sup>2</sup> نبيل مختار، موسوعة التأمين، مرجع سبق ذكره، ص 43

<sup>3</sup> عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سبق ذكره، ص 129

<sup>4</sup> رزوقي إبراهيم، بدري عبد المجيد، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، مداخلة مقدمة إلى المنتدى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب الدول-"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسينية بن بوعلي بالشلف،

03-04 ديسمبر 2012، ص 06-07



تكوين رؤوس أموال و تمويل المشاريع: يعمل التأمين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات الفنية لأن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة ، ومنه شركات التأمين لا تكتنز هذه الموال بل توظفها في صور متعددة(أسهم ، سندات ، عقارات...)

و بالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة مما يترتب عن ذلك رفع مستوى معيشة الأفراد و بالتالي تحقيق الاستمرار الاجتماعي.

### التأمين مصدر للعملة الصعبة :

تعتبر بعض البلدان التأمين مصدرا لاستقطاب العملة الصعبة ، وذلك يخلق مجالا للمعاملات التجارية و المالية مع الخارج(دفع الأقساط ، حركة رؤوس الأموال ، تعويض المتضررين...)، وقد يكون رصيد العمليات موجبا أو سالبا حسب السنوات و حسب هيكل قطاع التأمين للبلد المعني ، فإذا كان موجبا فهو يؤدي إلى جلب العملة الصعبة و العكس صحيح.

### التأمين وسيلة ائتمان:

يسهل عملية اكتساب القرض بفضل الضمانات التي يمدّها للموردين و بالتالي يساهم في تكوين الدخل الوطني بتوليد قيمة مضافة للاقتصاد بفضل تشجيع الاستثمار عن طريق الطمأنينة و الضمان الذي يمنحه.

### التأمين و ميزان المدفوعات :

يمثل التأمين بند من بنود ميزان المدفوعات و بالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال حيث تسجل فيها أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج و كذلك تسيير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين، وكذا العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج . و تأثير التأمين في ميزان المدفوعات يرتبط برصيد العمليات التأمينية الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة و الأموال الصادرة ، و بالتالي يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسباً عكسياً مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية.

## التأمين و التضخم :

يلعب التأمين دور مهما في الحد من خلق الضغوط التضخمية التي تسببها زيادة كمية النقود المتداولة و هذا من خلال:

- ✓ الإقبال على طلب التأمين يؤدي حتما إلى حجز الأموال التي كانت ستنفق.
- ✓ يعمل التأمين على توفير حصيلة معتبرة من الموارد المالية ليعاد استثمارها في مشاريع منتجة ، مما يزيد من حجم السلع و الخدمات المعروضة و في النهاية التوازن بين العرض و الطلب.

## التأمين و الدخل الوطني :

لمعرفة أهمية التأمين في الاقتصاد فلا بد من معرفة أقساط التأمين للفرد الواحد و علاقته مع الناتج الوطني الخام . و كلما كانت العلاقة مهمة سيكون دليل على تطور البلد المعني ، و يساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة و تقاس هذه الأخيرة بالفرق ما بين رقم العمال لقطاع التأمين أي مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة و مجموع المبالغ المدفوعة إلى الغير.

و هناك عوامل أخرى تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم مساهمة التأمين في الدخل الوطني و هي:

- المساهمة الكمية:
  - ✓ دفع مباشر للموارد في الاقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ تأمين للمؤمن لهم.
  - ✓ تزويد الاقتصاد الوطني بأموال من خلال تمويل مؤسسات خاصة أو حكومية بالسلع و الخدمات.
  - ✓ توفير رؤوس الأموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة.
- عوامل أخرى :يعمل التأمين على تشجيع مكتب التأمين على الادخار ، الاستثمار ، تسهيل منح الائتمان الذي يلعب دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية و تطوير قطاع النقل.

## المبحث الثاني: سوق التأمين في الجزائر

عرف نظام التأمين الجزائري تطورات عديدة بدء من الوجود الفرنسي، حيث كان يخضع للتنظيمات والقوانين الفرنسية، وغداة الاستقلال واصلت الجزائر العمل بهذه التنظيمات والقوانين إلا أن ذلك لم يمنعها من اتخاذ بعض الإجراءات للسيطرة على هذا القطاع إلى أن صدر أول قانون تأمين جزائري في 1980 يتوافق والاتجاهات الاقتصادية والسياسية للدولة، ومع بداية التسعينيات والتحولات الاقتصادية التي عرفت بها البلاد للتوجه نحو اقتصاد السوق، أوجب تكييف هذا القطاع مع الوضع الجديد بإصدار الأمر 95/07.

### المطلب الأول: مراحل تطور التأمين في الجزائر

مر نظام التأمين في الجزائر بعدة مراحل أخذت كل مرحلة جوهرها من مبدأ النمط الاقتصادي السائد فيها والتي يمكن ذكر أهمها كما يلي <sup>1</sup> :

#### أولاً: مرحلة الإستعمار

تميز سوق التأمين في هذه المرحلة بتزايد وتوسع التأمين على السيارات وإلزامية التأمين ضد حوادث العمل، أن أهم النصوص التي سنت خلال هذه المرحلة كان قانون 13 جويلية 1930 الذي يعد من أقدم القوانين المنظمة لعقد التأمين، وكذلك قانون 25 أفريل 1946 المتعلق بتأمين 32 مؤسسة، وإنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين ( C.C.R )، وإنشاء المدرسة الوطنية للإدارة والمجلس الوطني للتأمين، إضافة لهذه القوانين الهامة صدرت مجموعة من المراسيم المختلفة سمحت للجزائر الاستفادة مؤقتاً من تنظيم خاص بالتأمين.

#### ثانياً: مرحلة الجزائر المستقلة

#### المرحلة الإنتقالية 1962-1965:

رغم إستكمال مراحل الإستقلال السياسي للبلاد سنة 1962 ، لم يتحقق الإستقلال في مجال التأمين وظل يؤدي من طرف مؤسسات أجنبية ( خطة للتقنين الفرنسي )، تتمثل تلك المؤسسات في 270 مؤسسة كانت

<sup>1</sup> صندرة لعور، التأمين على أخطار المؤسسة (دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال)، مرجع سبق ذكره، ص 151-153

بدورها خاضعة إلى رقابة شكلية، من قبل السلطات العمومية إن لم نقل غير موجودة، ولكن هذه الوضعية خرجت عن مسؤولية الجزائر إذ كانت تفتقر إلى إطارات وطنية على مستواها المركزي أو حتى التقني وأكثر من ذلك عدم وجود تشريعات خاصة بها.

بغيا ب الرقابة على تلك المؤسسات الأجنبية التي كانت تنشط في فروع التأمين التي تدر عليها بأرباح كبيرة، إستطاعت هذه الأخيرة نقلها إلى أوطانها الأصلية عبر قناة إعادة التأمين، وهكذا فقدت الجزائر خيراتها الوطنية إزاء هذه الوضعية قام المشرع الجزائري بسن مجموعة من القوانين:

1- القانون الصادر سنة 1963 المتضمن إلزامية مراقبة وحراسة جميع الشركات الوطنية والأجنبية من طرف وزارة المالية، أما فيما يخص الإعتماد فيكون كذلك بموافقة وزارة المالية لأي شركة وطنية كانت أو أجنبية ترغب العمل في الجزائر والتي تحصلت عليها كل من : المؤسسة الوطنية للتأمين (S.A.A) في 12 ديسمبر 1963، الصندوق الوطني لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية (C.N.R.M.A) في 28 افريل 1964 والتعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (M.A.A.T.E.C) في 29 ديسمبر 1964 .

2- قانون 08 جويلية 1965 الذي أكد شرعية وإلزامية إعادة التأمين على جميع عمليات التأمين لصالح الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) التي أنشئت بموجب هذا القانون .وبذلك يربط نظام إعادة التأمين باقي الشركات بالشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين وذلك بصفة جبرية.

### مرحلة الإحتكار 1966-1972:

تم تأمين شركة واحدة من بين 17 شركة كانت موجودة في سنة 1966 و هي (S.A.A) شركة مختلطة جزائرية - مصرية، أما باقي الشركات الأخرى فتمت تصفيتها ماعدا تلك التي أخذت الشكل التعاوني.

كما تجدر الإشارة إلى أنه خلال هذه المرحلة أصدر المرسوم 66-127 الذي يؤكد إحتكار الدولة لجميع شركات التأمين.

### مرحلة التخصص 1973-1979

تولد عن تعدد الممتلكات القابلة للتأمين وتطورها كثير من الأخطار، فكان من الضرورة دعم السوق الوطني من خلال التوزيع والتسيير الأمثل للتأمين، فقامت السلطات العمومية بتنظيم سوق إعادة التأمين لإرتباطه

المباشر بالتبادلات الدولية، فجاء المرسوم 73-54 لأول أكتوبر 1973 يخول للصندوق المركزي لإعادة التأمين (C.C.R) بجمع كل عمليات إعادة التأمين . كما قرر وزير المالية بإلغاء أي منافسة بين شركات التأمين، وبعدها خصص لكل شركة نشاط محدد، الذي يفسر الرغبة في التخصص أين تقوم كل شركة بتأمين بعض الأخطار المحددة

### مرحلة تحرير القطاع ودخول إقتصاد السوق

إثر الأزمة الخانقة التي مرت بها الجزائر في الميدان الاقتصادي خاصة، وقفت مؤسسات التأمين كمثيلتها من المؤسسات الاقتصادية الأخرى أمام حتمية لابد منها وهي الدخول في إقتصاد السوق ، فجاء دستور 1989/02/23 بإلغاء احتكار الدولة على التأمين ثم مرسوم 1990/01/01 ليلغي مبدأ التخصيص الذي فرض من قبل على مؤسسات التأمين من أجل وضع ميكانيزمات سوق حقيقي تسوده المنافسة، ومن جهة أخرى تم ميلاد الاتحاد الجزائري لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين (UAR) كإطار يضم مختلف مؤسسات التأمين من أجل تنظيمها وترقيتها لضمان تقديم خدمات في المستوى لمواجهة التحديات التي تواجهها، وكان ذلك في 1994/04/22 وهي عبارة عن جمعية مستقلة<sup>1</sup>.

بعد دستور 1973 والتي كانت تعتمد الجزائر آنذاك على الاشتراكية، جاء دستور 1989 حيث أقر النظام الاقتصادي الرأسمالي وعينت الجزائر بنظام إقتصاد السوق . وفي سنة 1995 عرف القطاع التأمين

تغيرات عميقة وذلك في خضم الإصلاحات الهيكلية التي مر بها الإقتصاد الوطني ، وفي هذا الإطار صدر الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات وينص على تحرير نشاط التأمين في الجزائر

وبذلك تم إلغاء قانون احتكار الدولة لقطاع التأمين، كما اتسم هذا التشريع الجديد بالشمولية والحدثة فيعتبر حوصلة لما توصلت إليه التشريعات الأخرى<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> revue Algérienne des assurances ,Présentation et perspective, N°3 éditée par UAR, 1997, p04

<sup>2</sup> عبد الرزاق بن حروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، بدون طبعة ، 1998، ص 33

## المطلب الثاني: بنية قطاع التأمين بالجزائر

يعد قطاع التأمين من أهم القطاعات في الجزائر حيث يتكون من عدة هيئات ومؤسسات ناشطة في هذا المجال نذكر منها مايلي :

**1- الهيئات الرقابية والتنظيمية:** تهدف الدولة من خلالها إلى حماية مصالح المستأمنين وتنمية القطاع من بينها ما يلي<sup>1</sup>:

**وزارة المالية:** تقوم بتقديم الترخيص لفتح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين التي لا يمكنها ممارسة نشاطها إلا بعد موافقة الوزير، وبها مديرية للتأمينات

### – المجلس الوطني للتأمينات (Conseil national de l'assurance) CNA

أنشأ هذا المجلس في 25 جانفي 1995 و هو تابع لوزارة المالية ,و يسعى إلى ترقية و تطوير نشاط التأمين ليصبح ركيزة الاقتصاد الوطني مستقبلا , لأنه يعتبر وسيلة هامة لتوجيه السياسة العامة للدولة في نشاط التأمين.

– **الهيئة المركزية للمخاطر:** تتبع مديرية التأمينات بوزارة المالية وتقوم بضمان الرقابة المستمرة للأخطار محل التأمين من خلال البيانات التي تجمعها من شركات التأمين حول العقود المكتتب فيها .

### – لجنة الإشراف على التأمينات CSA (Le Comité de surveillance des assurances)

وتقوم بمراقبة مدى احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين، وإذا تبين لها ما يعترض مصالح المستأمنين والمستفيدين من عقود التأمين للخطر فإنه يمكنها تقليص نشاط هذه الشركة في فرع أو عدة فروع للتأمين.

---

<sup>1</sup> عمر حوتية، عبد الرحمان حوتية، واقع التأمين الإسلامي بالجزائر ( مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، العدد 12، 2011، ص 267-268

- صندوق ضمان المؤمن لهم: يتحمل عجز شركات التأمين سواء كل أو جزء من الديون تجاه المستأمنين أو المستفيدين من عقود التأمين، وتشكل موارده من اشتراك سنوي لشركات التأمين و/أو إعادة وفروع الشركات الأجنبية المتعددة، على أن لا يتعدى 1% من الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات .

- إتحاد المؤمنین الجزائريين UAR يعتبر جمعية مهنية مختصة بمشكلات المؤمنین، وتقتصر العضوية فيها على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين فقط، حيث يهدف إلى الإسهام في تطوير النشاطات والخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين، من خلال متابعة مستجدات الصناعة التأمين وتقنياتها الحديثة.

## 2- مؤسسات التأمين النشطة في الجزائر

### الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR

وهي شركة وطنية ومؤسسة عمومية اقتصادية تأسست 1968/06/08 وكانت متخصصة في مجال تأمين الأخطار الصناعية حتى سنة 1990 مما اكسبها خبرة في المجال ، وكذلك الأمر بالنسبة لإعادة التأمين . وهي الآن تمارس كافة نشاطات التأمين التجاري بالإضافة إلى مشاركتها بنسبة من 18.5M رأسمال الشركة الجزائرية القطرية المختلطة المسماة TRUST ALGERIA وبنسبة 10 % من نسبة رأسمال الصندوق الجزائري لضمان الصادرات CAGEX<sup>1</sup>.

### الشركة الوطنية للتأمين SAA : وهي مؤسسة عمومية اقتصادية تأسست في 12 / 12 / 1965 حيث

كانت مختلطة بين الجزائر و مصر (61% بالنسبة للجزائر/ و 39% بالنسبة لمصر) وأمت في 27 ماي 1966 في إطار احتكار الدولة لقطاع التأمين. كان اهتمامها قبل 1989 بفروع تأمين السيارات والأشخاص والأخطار الصغيرة.

وبعد هذا التاريخ تحولت إلى شركة عمومية ذات أسهم و وسعت محفظة نشاطها بعد رفع التخصص بضم كل فروعها.

---

<sup>1</sup> كريمة شيخ، إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، في العلوم التجارية، تخصص تسويق دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 62-65

### الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT :

أنشأت وفقا للمرسوم 85-82 الصادر يوم 1985/10/08 وذلك بعد إعادة هيكلة الصندوق الجزائري للتأمين CAAR حيث أوكل لها مهمة التأمينات على النقل وبعد سنة 1989 أصبحت شركة عمومية ذات أسهم و أصبحت تمارس كل أنواع التأمينات.

### الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR :

أنشأت الشركة في إعادة هيكلة CAAR سنة 1975 مهمتها إعادة التأمين في السوق الوطنية و حتى العالمية و تعد مساهمة لعدة شركات للتأمين و إعادة التأمين

### الشركة الجزائرية للتأمين و لضمان الصادرات CAGEX

تأسست الشركة سنة 1995 وهي متخصصة في مجال التأمين على الصادرات و هدفها في ذلك حماية المصدر من الأخطار التجارية والسياسية والكوارث الطبيعية ،وتسهيل عملية الحصول على القروض من البنوك وهي تقوم بتفعيل سياسة الدولة و خصوصا في تشجيع قطاع الصادرات خارج نطاق المحروقات.

### الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA :

تأسس الصندوق سنة 1966 حيث يقوم على مبدأ التعاون و التضامن بين أبناء المنخرطين إذ أن جل تعاونه مع الصيادين والفلاحين ،و يمارس كل أنواع التأمين المتعلقة بالفلاحة مثل الحرائق،الأمطار الطوفانية ،موت المواشي و غيرها وبعد إلغاء مبدأ التخصيص ضم إلى محافظته كل من تأمين السيارات و النقل البحري وباقية الأخطار.

التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التريبة الثقافية MAATEX : أنشأت في 1964/09/16 وكما جاء في تسميتها اهتمت بالأخطار المتعلقة بعمال التريبة والثقفين وفي 1992 صدر المرسوم 452-92 الذي يسمح لها بممارسة عمليات التأمين السيارات و التأمينات المتعددة الأخطار المتعلقة بالسكن بعدما كانت تقتصر فقط على تأمين السيارات.

اعتمدت هذه الشركة سنة 1998 وهي شركة خاصة تمارس كل أنواع التأمينات.



## شركة التأمين وضمان قروض الاستثمار AGSI

هي شركة عمومية للتأمينات اعتمدت سنة 1998 وهي تمارس كل أنواع التأمين المرتبطة بقروض الاستثمار

للمؤسسات الصغيرة والكبيرة

### الجزائرية للتأمينات 2A:

نشأت بعد فتح السوق الجزائرية للتأمين على القطاع الخاص، وهي شركة ذات أسهم، تحصلت على اعتمادها من وزارة المالية بقرار 05 أوت 1998 لتطبيق مجمل العمليات بالتأمين وإعادة التأمين، أهم النشاطات التي تقوم بها هي تأمين السيارات وما يتعلق بها من مسؤولية مدنية من أضرار السيارات، أخطار النقل ويشمل المخاطر الجوية والبحرية، الأخطار المتعددة كأخطار البناء والهندسة والتأمين على الأشخاص<sup>1</sup>.

**الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)** بموجب القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 والمتعلق بالتقاعد ثم تأسيس نظام وحيد التقاعد وشهد قانونه الأساسي عدة تعديلات، يقوم هذا الصندوق بمنح معاش تقاعد للأجير عندما يصل سن معينة وبشروط معينة.

### الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية:

أنشئ الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بموجب القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983، والخاص بالتأمينات الاجتماعية، ونميز بين نوعين: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS) الذي أنشئ عام 1985 والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء (CASNOS) الذي تم إنشاؤه في 1992. يقوم بتأمين نوعين من المخاطر الأول في المخاطر ذات الصلة الإنسانية والثاني مخاطر تتعلق بممارسة المهنة.

---

<sup>1</sup> رشيد بوكساني، إصلاحات وواقع سوق التأمينات في الاقتصاد الجزائري، نشرت من طرف

### المطلب الثالث: قطاع التأمين الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة

في ظل التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم و التي تفرض منطقتها الخاص كتحرير خدمات التجارة الدولية بما فيها الخدمات المالية و التأمين و فيما يلي عرض للإصلاحات كما يلي:

#### أولا :الإصلاحات في الجانب القانوني

استوحى نشاط التأمين في الجزائر بعد الاستقلال نصوصه من التشريع الفرنسي مرورا بعد ذلك بمراحل عدة نوجزها فيما يلي<sup>1</sup>:

- ✓ **1963**: رقابة الدولة لنشاط التأمين للحد من التسرب المخيف للأموال المدخرة آنذاك نحو الخارج
- ✓ **1966**: احتكار الدولة لمختلف شركات التأمين و جاء ذلك في إطار النظام الاشتراكي الذي اعتمد في تلك الفترة و مرحلة الاقتصاد المخطط.
- ✓ **1976**: إعادة هيكلة سوق التأمين الجزائري بإدخال التخصص على الشركات الوطنية بحيث كل شركة تتخصص في فرع ما من الأخطار ( الأخطار البسيطة أخطار النقل.... الخ ).
- ✓ **1980**: صدر أول قانون جزائري للتأمين قانون 80-07 و كان يهدف لتطور نشاط التأمين من منظور اشتراكي محض و أن يكون التأمين وسيلة تسمح للدولة بإدارة و مراقبة الاقتصاد.
- ✓ **1988**: إلغاء قانون تخصص شركات التأمين.
- ✓ **1995**: تم تحرير نشاط التأمين و السماح لشركات خاصة دخول السوق و جاء ذلك في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر للانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق و التي شملت عدة مجالات بما فيها قطاع الخدمات المالية و التأمين.
- ✓ **1996**: قرار رقم 007 المؤرخ في 02/10/1996 و الذي يحدد نسب التوظيف المالية الواجب احترامها حسب كل الأصناف لكل من شركات التأمين وإعادة التأمين.
- ✓ **2002**: قرار وزاري معدل و متمم لقرار 1996 لحساب نسب التوظيف بتخفيضها.
- ✓ **2006**: 20 فيفري 2006 تنص التعاملات البنكية الخاصة بالتأمينات في بيع المصارف المعنية لخدمات تأمين معينة إلى الخواص لحساب شركة تأمين.
- ✓ **2007**: ماي مرسوم تنفيذي يحدد كيفية وشروط توزيع منتجات التأمين من قبل البنوك والمؤسسات المالية الشبيهة وشبكات التوزيع ، وفي أوت 2007 مرسوم تنفيذي يحدد المنتجات القابلة للتوزيع.

<sup>1</sup> رزوقي إبراهيم، بدري عبد المجيد، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، مرجع سبق ذكره، ص 10-11

✓ 2008: حددت وزارة المالية النسبة القصوى لمساهمة أي بنك عمومي أو خاص ينشط في الساحة الجزائرية ، في رأس مال شركات التأمين وإعادة التأمين ب 15 % من خلال المرسوم التنفيذي الصادر في الجريدة الرسمية.

## ثانيا: الإصلاح الاقتصادي و الاجتماعي

**1- الإصلاح الاقتصادي :** شملت الإصلاحات الاقتصادية التي أقيمت عليها الجزائر منذ بداية التسعينات محاور عديدة نكتفي بسردها تلك التي لها علاقة بالتأمين

**أ- التجارة الخارجية :** من أهم الإصلاحات التي أدخلت على التجارة الخارجية إلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية و ذلك في 1994 كما سجلت تخفيضات في التعريفات و الإجراءات الجمركية و تبنت الحكومة إستراتيجية لتشجيع الصادرات عدا النفط و مشتقاته من خلال إنشاء هيئات تنظم و تشجع عمليات التصدير نذكر منها<sup>1</sup>:

- شركات التأمين لضمان الصادرات
- الجمعية الوطنية لترقية الصادرات
- الصندوق الخاص لترقية الصادرات

إن من شأن تحرير التجارة أن يخلق ديناميكية في نشاط التأمين خصوصا بالنسبة للصادرات من المشتقات النفطية حيث يعتبر التأمين وسيلة تشجيع و ضمان لها لكن حجم الصادرات عدا المشتقات النفطية لم يتجاوز 600 مليون دولار و هو بعيد عن المستوى المرجو،

**ب- خوصصة القطاع العام :** إن من شأن خوصصة المؤسسات العمومية أن تعزز من مكانة مفهوم الخطر و خاصة في ظل وجود المنافسة إذ يخشى المسير من ارتكاب أدنى خطأ أثناء اتخاذه لقرار لأنه يكلف الكثير و بالتالي يسهل عملية التأمين سواء كان ذلك على ممتلكات المؤسسة أو نشاطها و تجدر الإشارة إلى أن الخوصصة في الجزائر بقيت في خطواتها الأولى وأصبحت رهينة تجاذب أفكار المؤيدين للفكرة والمعارضين لها إضافة إلى ضغوطات من قبل الإتحاد العام للعمال الجزائريين أما القطاع الخاص فلا يزال محدودا و ذلك لوجود عدة عقبات أهمها:

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص 11-13

- مشكل التمويل
- صعوبة الحصول على معلومة ( خريطة توزيع الاستثمار)
- مشكلة البيروقراطية و الإجراءات الإدارية المعقدة بقيت رغم صدور قانون الشباك الوحيد
- عدم وضوح شروط الحصول على الملكية العقارية الصناعية غياب نصوص قانونية واضحة
- نظام قانوني تنقصه الفعالية ، كما هو معروف عليه من رشوة ومحسوبية.... الخ

**ج- الاستثمارات الأجنبية:** في إطار الإصلاحات الاقتصادية بذلت جهود كبيرة لجلب الإستثمار الأجنبي بهدف زيادة رقم أعمال شركات التأمين من خلال إقبالهم على تأمين وحداتهم الاقتصادية من شتى الأخطار مثال تأمين عدة شركات أجنبية في الجزائر لدى شركات تأمين جزائرية إلا أن حجم الاستثمار الأجنبي المباشر بقي ضعيفا و لم يتجاوز 580 مليون دولار عام 2002 ، رغم ارتفاع نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر الناتج عن المشاريع الكبرى التي تخص برنامج التنمية إلى أن مساهمة هذه الشركات منخفضة حيث أن تلجأ إلى التأمين الأجنبي أكثر.

**د- تخفيض العملة :** ترسخت فكرة تخفيض قيمة العملة الوطنية في الجزائر عندما وصلت الديون الخارجية إلى حدود مرتفعة ترتب عليها عدم قدرة البلاد على الدفع لذلك تم اقتراح تخفيض قيمة العملة الوطنية من قبل صندوق النقد الدولي في إطار برنامج التصحيح الهيكلي و كان احد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تخفيض العملة في الجزائر تراكم عجز الموازنة الذي بلغ عام 1994 نحو 140 مليار دينار جزائري وهذا ما أدى في نفس الوقت إلى ارتفاع معدل التضخم.

لكن عملية تخفيض العملة لم تستجب لأحد الأهداف الرئيسية لها و هو تشجيع الصادرات أما بالنسبة للواردات فوجد المصنعون المحليون أنفسهم في وضعية صعبة من خلال تدهور قيمة الدينار و بالتالي ارتفاع تكلفة الإنتاج جراء استيراد المواد الأولية ، وفي نف الوقت نجد أن جل المؤسسات التي تخلق في الجزائر مصنفة إلى جانب واحد وهي الخدمات حيث لا توجد صناعة وطنية خاصة قادرة على الخروج من الجزائر لضعف الميزة التنافسية لمنتجاتنا وارتفاع أسعارها مقارنة بالمنتجات الصينية.

## 2- الإصلاح الاجتماعي: نجد ما يلي

**أ- البطالة:** إن عملية التسريح المتكررة لعشرات الآلاف من العمال ساهمت بارتفاع معدل البطالة الذي كان له تأثيره السلبي على نشاط التأمين حيث : أدى الانخفاض في الدخول إلى تراجع الراغبين في التأمين ، كما أدى إلى انخفاض عدد العمال إلى تدني رقم أعمال تأمينات الحياة التي يقبل عليها أرباب العمل مثل التأمينات الجماعية يعد التأمين على البطالة في الدول المتقدمة متطورة عكس ما نلاحظه في الجزائر حتى أنه تمت المبادرة في هذا المجال لإنشاء صندوق تأمين للعاطلين عن العمل إلا أنه لا يلي الاحتياجات الضرورية للفرد ، وقد تم تغير دوره منذ 2004 حيث وجه إلى تمويل المشاريع الاقتصادية المصغرة عبر برنامج 35-50 وهو برنامج يكمل دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ ويقبل تمويل المشاريع للأفراد الذين يتجاوز سنهم 35 سنة ويقل عن 50 سنة كما أوكلت له مهمة تقييم المشاريع التي تعرف عجز، مشاريع رئيس الجمهورية لبرامج مليون منصب شغل لسنة 2007/ 2008 وبرنامج الحملة الانتخابية لتوفير 3 ملايين منصب شغل لكن بتحليل الوضع نجد أن هذه المناصب مقنعة من خلال عقود ما قبل التشغيل ، وبرنامج DAIP للحملة الانتخابية 2009 حيث أنه لا يملك الاعتماد عليها لأن يحملها تنته بعد سنة على الأقل أو فترة امتداد سنتين ونجد أن هذه البرامج تحمل أخطار بالنسبة لتوقعات قطاع التأمين لرقم الأعمال.

**ب- تدني القدرة الشرائية:** إضافة لارتفاع معدل التضخم في بداية التسعينات ألغت الدولة دعم الأسعار للسلع ذات الاستهلاك الواسع حين انخفضت القدرة الشرائية للعائلات البسيطة % 45.3 عام 1994 و % 42.8 عام 1995 مما انعكس سلبا على نشاط التأمين حيث يسعى الفرد لتلبية متطلباته الأساسية مما قد يبعده عن التفكير في الإقدام على التأمين ، وبعد ارتفاع أسعار البترول واستقرار الأسعار حيث عرف قطاع التأمين بعض الانتعاش.

**ج- عجز الهياكل الاجتماعية:** تراجعت الدولة في تقديماتها للخدمات الاجتماعية المجانية بهدف تخفيض النفقات العامة و مواجهة عجز الموازنة و تجلّى ذلك في عدة قطاعات أبرزها الصحة و السكن ، و عموما يؤدي تراجع مستوى الخدمات الاجتماعية إلى تحسين نشاط التأمين و خصوصا التأمين على الحياة لكن الأمر يبقى مرتبطا بالثقافة التأمينية، من جهة أخرى نلاحظ انتشار روح التضامن بين الأفراد في المجتمعات العربية عموما فيشعر الفرد باستمرار أنه تحت حماية محيطه الاجتماعي.

1- الاستثمار في شركة تأمين: تشكل المبالغ المستثمرة لمختلف شركات التأمين في الكثير من الدول نسبة هامة من الادخار الوطني و لهذه السبب وضعت قوانين تحدد نسبا معينة يجب احترامها في مجال توظيف الاحتياطات التأمينية .قد شهدت سياسة الاستثمار منذ السبعينات تغيرات في اتجاه تخفيف قيود نسب الاستثمار في كثير من الدول و ذلك من أجل المحافظة على بقاء شركات التأمين وجاء ذلك في سياق التغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم والتي من شأنها أن تزيد من حدة المنافسة في كثير من القطاعات داخل البلد نفسه أو بين الدول و خاصة في مجال التأمين و إعادة التأمين كذلك حققت شركات تأمين عديدة أرباحا جيدة من خلال توظيف احتياطاتها الأمر الذي مكنها من تغطية خسائرها الفنية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص ص 13-14

### المبحث الثالث :شركات التأمين

تعد شركات التأمين من أهم المنشآت المالية التي تهدف إلى دعم الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي في البلاد، و سنتناول في هذا المبحث مفهوم شركات التأمين بصفتها مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال من المؤمن لهم، ثم إعادة استثمارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

#### المطلب الأول : مفهوم شركات التأمين

في هذا المطلب سوف نتناول إعطاء مفهوم لشركات التأمين، بالإضافة إلى أنواع شركات التأمين.

##### أولا : مفهوم شركات التأمين

لقد اختلفت التعاريف المقدمة لشركات التأمين نذكر منها:

##### التعريف الأول<sup>1</sup>:

"هي وسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ، ثم تعيد إستثمارها نيابة عنهم مقابل عائد، وبالتالي يمكنها أن تحقق قدرا من الأرباح المتعلقة بالتعويضات المتوقع دفعها والأقساط المطلوب تحصيلها".

##### التعريف الثاني:

وقد عرفها الدكتور ناظم أحمد الشهري على أنها<sup>2</sup>: "مؤسسة مالية تقوم بتوفير التأمين للأفراد والمؤسسات من المخاطر والخسائر التي يمكن أن تتعرض لها بدافع التعويضات المالية لهذه الجهات المتضررة، وتعد شركات التأمين ذات أهمية كبيرة في تجميع الموارد المالية من أقساط التأمين، وتستخدم هذه الموارد في إقراض مختلف المشاريع التي تكون بحاجة للتمويل، وتحقيق أرباحها عن طريق الفرق بين نشاطها الدائن والمدين".

<sup>1</sup> عبد الغفار حنفي، أسواق المال (بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين)، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2000، ص 127

<sup>2</sup> ناظم محمد الشمري ، النقود والمصاريف ، مديرية دار الكتب ، مصر، بدون طبعة، 1995، ص 161

## ثانيا : أنواع شركات التأمين:

يمكن تصنيف شركات التأمين حسب معيارين أساسيين هما:

المعيار القانوني ، والمعيار الفني، وهذا فضلا على شركات إعادة التأمين.

### أولا : أنواع شركات التأمين وفق المعيار القانوني

تصنف شركات التأمين وفقا للشكل القانوني إلى ما يلي:

#### 1- شركات المساهمة:

في شركات المساهمة تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية الذي يختارون مجلس الإدارة يتولى تسيير الشركة، والذين لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه، حيث تقوم هذه الشركات بحماية المؤمن لهم، ودفع التعويضات اللازمة عن وقوع المخاطر المؤمن منها، وتحقق الخسائر المالية فهي تتميز بكبر رأسمالها بضمها لعدد كبير من المساهمين<sup>1</sup>.

#### 2- شركات الصناديق :

هذه الشركات تشبه إلى حد كبير شركات الإستثمار، فهي لا تصدر أسهما إذ تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، أما إدارتها فتوكل خبراء مختصين في مجال التأمين، حيث أن عائدات إستثماراتها لها تأثير كبير، فهو يغطي إرتفاع تكلفة التأمين مقارنة بشركات المساهمة<sup>2</sup>.

#### 3-الجمعيات التعاونية:

نقصد بها الجمعيات التي تضم أعضاء يشتركون في تغطية مخاطر التأمين مقابل الحصول على جزء من أقساط التأمين، إذ أنها تنشأ برأس مال غير محدود، علما أنها يمكن لغير حملة أسهم التأمين لدى هذه الجمعيات

---

<sup>1</sup> منير إبراهيم هندي ، إدارة الأسواق والمنشآت المالية ، مصر ، بدون طبعة، 1996 ، ص405

<sup>2</sup> حنفي عبد الغفار ، أسواق المال ، مرجع سبق ذكره ، ص05



ومسؤولية كل عضو تحدد بقيمة الإشتراك المحدد والمطلوب سداده، ومجلس الإدارة يشكل بنفس الشكل المتبع في شركات تأمين المساهمة<sup>1</sup>.

## ثانيا: أنواع شركات التأمين وفق المعيار الفني

تقسم شركات التأمين وفقا للشكل الفني إلى ما يلي:

### 1- شركات التأمين على الحياة :

تمثل شركات على الحياة أحد مكونات النظام المالي في أي دولة، فهي بمثابة وسيط مالي تقوم بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم وهم أصحاب وثائق التأمين لحمايتهم ضد المخاطر الناشئة عن الوفاة أو العجز أو الشيخوخة، وفي نفس الوقت تقوم هذه الشركات بإقراض هذه المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى العاملة في المجتمع، كما قد تقوم بإقراض جزء من هذه الموال للمؤمن لهم بضمان أقساط التأمين المدفوعة ومن ثم فإن شركات التأمين على الحياة تقوم بتجميع الأموال من خلال أقساط التأمين وإعادة منحها إلى سوق رأس المال<sup>2</sup>.

### 2- شركات التأمين العام:

عادة ما يقصد بشركات التأمين العام كافة أنواع التأمين عدى التأمين على الحياة ، وهكذا ينحصر التأمين العام في التأمين على الممتلكات والمسؤولية المدنية إتجاه الغير، وعادة ما يغطي تأمين الممتلكات أخطار الحريق والسرقة وتأمين النقل بأنواعه يغطي الأخطار التي تتعرض لها المشحونة أما وثائق المسؤولية المدنية، فمن أمثلتها التأمين ضد حوادث السيارات، حيث يدفع مبلغ التأمين للتعويض عن الخسائر التي لحقت بالغير أو ممتلكاتهم<sup>3</sup>.

### ثالثا : شركات إعادة التأمين

تقوم عمليات التأمين على فكرة توزيع المخاطر وقد يطلب من شركات التأمين أو تؤمن لعملائها بما

---

<sup>1</sup> منير إبراهيم هنيدي ، إدارة الأسواق والمنشآت المالية ، مرجع سبق ذكره، ص 405-406

<sup>2</sup> رسمية قرياقص ، أسواق المال ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، بدون طبعة، 1999 ، ص 186

<sup>3</sup> منير إبراهيم هنيدي ، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، مرجع سبق ذكره ، ص 405

يزيد على طاقته، فتقوم شركة التأمين بالإحتفاظ لنفسها بجزء مناسب من العمليات التي تتعاقد عليها، ثم تحول الباقي إلى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى وبالتالي توزع الخطر على عدة مؤمنين، ويطلق على هذه العملية " بإعادة التأمين " .

تسمى شركة التأمين الأولى بالمؤمن المباشر ، بينما تلقب الشركة التي أعيد لديها التأمين بشركة إعادة التأمين.

## المطلب الثاني: وظائف شركات التأمين

بما أن شركات التأمين قد تنوعت و تعددت، أدت و أحدثت تنوعا في وظائفها، حيث نجد أن شركات التأمين تقوم بممارسة أنشطة أخرى، وهذا ما سنقوم بتوضيحه و عرضه في هذا المطلب.

### أولا: وظيفتي التسعير والإكتتاب:

**1- وظيفة التسعير:** تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب استيفاءه من المؤمن له، نظير خطر معين ينوي التأمين ضده، وبالتالي فإن وظيفة التسعير تضع سعر معين لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب مع درجة وإحتمال تحقق الخطر كما ويتناسب مع مبلغ التأمين ، كما يتناسب مع الظروف المحيطة بالشئ أو الخطر المؤمن ضده، كما أنه يتناسب وبصورة عكسية مع معدل الفائدة الفني.

**2- وظيفة الإكتتاب:** تهتم هذه الوظيفة بإختيار، وتبويب طالبي التأمين بموجب السياسة التي تحددها شركة التأمين. مما يحقق أهدافها وغايتها، ويهدف الإكتتاب إلى تجميع وحفظه فرعية من وثائق التأمين المختلفة<sup>1</sup>.

### ثانيا: وظيفتي الإنتاج وتسوية المطالبات

**1- وظيفة الإنتاج:** يقصد بالإنتاج في مجال التأمين المبيعات، والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين، وعملية البيع التي تقوم بها شركة التأمين هي الخدمة التأمينية، وكثيرا ما يطلق على الوكلاء والمندوبين إسم المنتجين، وفي شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الحياة، يطلق على الدائرة المتخصصة بالإنتاج إسم

<sup>1</sup> أسامة عزمي سلام وآخرون ،إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد،الأردن، بدون طبعة، 2007، صص 157-159

دائرة المبيعات، وتكون هذه الدائرة مسؤولة عن إستقطاب، وتدريب الوكلاء الجدد ومراقبة ومتابعة الوكلاء، والمندوبين الآخرين.

**2- وظيفة تسوية المطالبات:** وهي تلك الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين، أو دفع التعويضات المستحقة للمؤمن عليه عند تحقق الخطر المؤمن ضده، وشركات التأمين هناك جهة أو دائرة متخصصة بدراسة المطالبات المقدمة، وتحديد مدى التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر وهناك ثلاث أسس متبعة في تسوية المطالبات هي: التحقق من صحة المطالبة المقدمة، الإنصاف والسرعة في تسديد المطالبات، تقديم المساعدة للمؤمن لهم

### ثالثاً: وظيفتي الإستثمار وإعادة التأمين:

**1- وظيفة الإستثمار:** كون أقساط التأمين يتم تجميعها في بداية العملية التأمينية فإنه سيتوافر لدى شركة التأمين مبالغ ضخمة يمكن إستثمارها، وحسب مبدأ الملائمة أو المواءمة في الإستثمار فإن شركات التأمين التي تمارس التأمين على الحياة، تقوم بإستثمار أموالها في أدوات إستثمارية طويلة الأجل، وذلك كون الإلتزامات المتوقعة تكون لأجل طويلة، أما الإستثمارات التي تقوم بها شركات التأمين التي تمارس أعمال تأمينات الممتلكات فيما أن مدة هذه الوثيقة غالباً ما تكون سنة فأقل، وبالتالي فإن إلتزاماتها كذلك تكون قصيرة الأجل سنة فأقل، فحسب المبدأ السابق "الملائمة" تقوم بإستثمار هذه الأموال في أدوات إستثمارية قصيرة الأجل شديدة السيولة<sup>1</sup>.

**2- وظيفة إعادة التأمين:** ويقصد بإعادة التأمين نقل جزء من الخطر إلى جهة أخرى أقدر على تحمل هذا الخطر، وغالباً ما تكون هذه الجهة هي شركات إعادة التأمين، وعقد التأمين هو عقد يشبه عقد التأمين، إلا أن أطرافه تكون مختلفة، ففي عقد التأمين يكون طرفي العقد المؤمن له "شخص أو مؤسسة" والمؤمن "شركة التأمين" أما عقد إعادة التأمين فأطرافه شركة التأمين وشركة إعادة التأمين، إلا أن عقد إعادة التأمين يختلف عن عقد التأمين في صفة الإذعان، حيث يمكن لطرفي العقد من مناقشة شروط العقد، وتعديلها حسبما يروونه مناسباً.

<sup>1</sup> حربي محمد عريقات، التأمين وإدارة الخطر، دار وائل، الأردن، بدون طبعة، 2008، ص53

### المطلب الثالث: الأنشطة الرئيسية لشركات التأمين

تتعدد العمليات التي يتم القيام بها في شركات التأمين في مجموعها، جملة الأنشطة التي بمقتضاها يتم تحقيق الأهداف المرجوة منها، ومن الصعب حصر كافة العمليات الدورية لشركة التأمين، إن لم يكن يستحيل ذلك، بسبب كثرتها وتنوعها غير أنه يمكن القول بوجود مجموعة من العمليات التأمينية الأساسية التي تمثل عصب أنشطة التأمين، والمتمثلة في ما يلي:

#### أولاً: عمليات إصدار وثائق التأمين.

تتلخص إجراءات إصدار الوثائق في قيام طالب التأمين بملاً طلب التأمين ثم تتولى الشركة بدراسة هذا الطلب تمهيداً للموافقة عليه، بعد إجراء الكشف الطبي على طالب التأمين، أو معاينة الشيء موضوع التأمين، وبعد الموافقة على طلب التأمين، تقوم الشركة بإصدار البوليصة من أصل وصورة بعد تحديد قيمة القسط الأول وتحصيله (وهو عبارة عن القسط الصافي، مضاف إليه رسوم الإشراف والدمغة ورسوم الإصدار)، وتحديد إيصال بالقيمة من أصل وصورة على أن يقوم القسم المختص بإثبات بيانات الوثيقة في سجل الوثائق،<sup>1</sup> كما يتم إرسال بيان الوثائق المصدرة في نهاية كل فترة دورية إلى قسم الحسابات العامة للقيود بدفاتر اليومية العامة على النحو التالي:

---

<sup>1</sup> أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2003، ص 27

الجدول رقم(1):تسجيل عمليات إصدار وثائق التأمين في اليومية العامة

| من ح/ أقساط تحت التحصيل                           | xxx  | إلى ح/ المذكورين | xxx |
|---------------------------------------------------|------|------------------|-----|
| ح/ إجمالي الأقساط                                 | xxxx |                  | xxx |
| ح/ رسوم إصدار الوثائق                             | xxxx |                  | xxx |
| ح/ رسوم الدمغة المحصلة                            | xxxx |                  | xxx |
| ح/ رسوم إشراف محصلة                               | xxxx |                  | xxx |
| إثبات استحقاق الأقساط والرسوم على الوثائق المصدرة |      |                  |     |

المصدر: أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، مرجع سبق ذكره، ص27

نلاحظ من الجدول رقم(1):عملية تسجيل استحقاق الأقساط والرسوم على الوثائق المصدرة

والمعروف أن أقساط التأمين تدفع إما على دفعات دورية (سنوية, نصف أو ربع سنوية أو شهرية) أو دفعة واحدة وقت التقاعد.

ويتكون القسط عادة من جزئين, الجزء الأول يساوي تقريبا مقدار الخطر المؤمن ضده, ويتم حسابه بطريقة التوقع الرياضي, ويطلق عليه اسم القسط الصافي(prime nette), أما الجزء الثاني فيمثل أعباء القسط وتكاليفه, بالإضافة إلى نسبة هامش ربح للشركة, وهو ما يطلق عليه بالقسط التجاري (Gross Premium) بعد ذلك تقوم الشركة بتحصيل الأقساط إما من المستأمنين مباشرة, أو بواسطة محصلي الشركة, وفي نهاية كل فترة دورية يتم إعداد كشوف بإجمالي الأقساط المحصلة, وإرسالها لقسم الحسابات العامة للقيد بدفاتر اليومية العامة كما يلي:

الجدول رقم(2):تسجيل عملية تحصيل الأقساط

|       |                           |     |
|-------|---------------------------|-----|
| xxxxx | من ح / التقديرات          | xxx |
| xxxxx | إلى ح / أقساط تحت التحصيل | xxx |
|       | إثبات تحصيل الأقساط       |     |

المصدر: أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، مرجع سبق ذكره ،ص27

نلاحظ من الجدول رقم(2):عملية إثبات تحصيل الأقساط

يمثل رصيد حساب الأقساط تحت التحصيل في نهاية الفترة مديونية المستأمنين الشركة، ولذا يدرج ضمن الأصول بالميزانية العمومية، مقابل توسطهم في إنتاج الوثائق من ناحية أخرى، يتعين على الشركة أن تدفع لمنتجي ووكلاء الشركة وذلك على أساس نسبة معينة من الأقساط، وتستحق تلك العمولة في نفس تاريخ استحقاق الأقساط، كما يتم إثباتها بدفاتر اليومية العامة كما يلي:

الجدول رقم(3):تسجيل الوعد بدفع مستحقات منتجي ووكلاء الشركة

|     |                                           |     |
|-----|-------------------------------------------|-----|
| xxx | من ح / تكاليف الإنتاج                     | xxx |
|     | (أجور المنتجين والمزايا)                  |     |
| xxx | إلى ح / المنتجين والوكلاء                 | xxx |
|     | إثبات استحقاق العمولات عن الوثائق المصدرة |     |
|     | خلال الفترة                               |     |

المصدر: أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، مرجع سبق ذكره ،ص27

نلاحظ من الجدول رقم(3): إثبات استحقاق العمولات عن الوثائق المصدرة خلال الفترة

يلاحظ استخدام حساب ( تكاليف الإنتاج, أجور المنتجين والمزايا) بدلا من حساب العمولات، الذي بمقتضاه يفتح حساب تكاليف الإنتاج ليتضمن كلا من أجور المنتجين والمزايا التي هي من حقيقة أمرها (العمولات) وكذا (مصرفات الإنتاج)، والتي تمثل المصروفات الأخرى اللازمة لإتمام إصدار الوثائق بخلاف العمولات، ومجرد تحصيل قيمة الأقساط تصبح العمولة واجبة السداد للمنتجين والوكلاء، وذلك مقتضى القيد التالي

#### الجدول رقم(4):تسجيل عملية إثبات دفع مستحقات منتجي ووكلاء الشركة

|      |                                                |     |
|------|------------------------------------------------|-----|
| xxx  | من ح/ المنتجين والوكلاء                        | xxx |
| xxxx | إلى ح/ النقديات                                | xxx |
|      | إثبات دفع العمولات المستحقة عن الوثائق المصدرة |     |

المصدر: أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، مرجع سبق ذكره، ص27

نلاحظ من الجدول رقم(4):عملية إثبات دفع العمولات المستحقة عن الوثائق المصدرة

#### ثانيا: عمليات إعادة التأمين.

قد تضطر شركات التأمين إلى إبرام عقود من العمليات التأمينية تصل قيمتها إلى مئات الألوف من الوحدات أحيانا، مما قد يعرضها بالضرورة لدفع مبالغ ضخمة كتعويضات في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده مما قد ينتج عنه الإخلال بالأسس الفنية التي روعيت عند حساب الأقساط، وبالتالي قد لا تتمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها إذا ما تصادف تحقق عدد كبير من الأخطار في توقيت واحد لذلك فانه تطبيقا لمبدأ توزيع المخاطر خاصة في مثل الحالات السابقة، فان شركة التأمين تقوم عادة بقبول كافة العمليات التأمينية، بما فيها الجزء الزائد عن طاقتها وتحتفظ لنفسها بجزء يتناسب مع طاقتها التأمينية ثم تحول الباقي إلى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى، تساهم في تحمل المخاطر نظير الحصول على نصيب من الأقساط ويطلق على العمليات

التي تحول فيها شركة التأمين كل أو بعض المخاطر التي التزمت بتغطيتها إلى جهة أخرى بعمليات إعادة التأمين، ويطلق على الشركة التي أصدرت الوثيقة الأصلية بالمعيدة للتأمين (Reinsured Company)<sup>1</sup>

#### المعالجة المحاسبية لعمليات إعادة التأمين الصادر:

وهي تلك العمليات التي تتنازل فيها شركة التأمين على جزء من عملياتها التأمينية المباشرة لشركة إعادة التأمين، وعلى ذلك تقوم شركة التأمين بسداد أقساط إعادة التأمين مقابل حصولها على عمولة إعادة التأمين وأيضا على تعويضات إعادة التأمين، وذلك عند تحقق الخطر المؤمن ضده، وهو ما يثبت بدفاتر اليومية العامة للشركة في نهاية كل فترة دورية على النحو التالي:

#### الجدول رقم (5): المعالجة المحاسبية لعمليات سداد أقساط إعادة التأمين الصادرة

|       |                                              |     |
|-------|----------------------------------------------|-----|
| xxxxx | من ح/ أقساط إعادة التأمين الصادر             | xxx |
| xxxxx | إلى ح/ شركات إعادة التأمين                   | xxx |
|       | إثبات استحقاق شركات إعادة التأمين لنصيبها في |     |
|       | الأقساط عن الفترة                            |     |

المصدر: أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، مرجع سبق ذكره، ص 27

نلاحظ من الجدول رقم (5): عملية إثبات استحقاق شركات إعادة التأمين لنصيبها في الأقساط عن الفترة

#### الجدول رقم (6): المعالجة المحاسبية لعملية دفع إجمالي عمولات إعادة التأمين الصادر

|       |                                    |     |
|-------|------------------------------------|-----|
| xxxxx | من ح/ شركات إعادة التأمين          | xxx |
| xxxxx | إلى ح/ عمولات إعادة التأمين الصادر | xxx |

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص 31



|  |  |                                                                     |  |  |
|--|--|---------------------------------------------------------------------|--|--|
|  |  | إثبات استحقاق إجمالي عمولات إعادة التأمين الصادر<br>في نهاية الفترة |  |  |
|--|--|---------------------------------------------------------------------|--|--|

المصدر: أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، مرجع سبق ذكره، ص 27

نلاحظ من الجدول رقم (6): عملية إثبات استحقاق إجمالي عمولات إعادة التأمين الصادر في نهاية الفترة.

الجدول رقم (7): المعالجة المحاسبية لعملية دفع نصيب شركات إعادة التأمين في التعويضات

|       |                                             |     |
|-------|---------------------------------------------|-----|
| xxxxx | من ح/ شركات إعادة التأمين                   | xxx |
| xxxxx | إلى ح/ تعويضات إعادة التأمين الصادر         | xxx |
|       | إثبات نصيب شركات إعادة التأمين في التعويضات |     |
|       | المستحقة عن الفترة                          |     |

المصدر: أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، مرجع سبق ذكره، ص 27

نلاحظ من الجدول رقم (7): عملية إثبات نصيب شركات إعادة التأمين في التعويضات المستحقة عن الفترة

المعالجة المحاسبية لعمليات إعادة التأمين الوارد:

وهي تلك العمليات التي توافق فيها شركة التأمين على أن يعاد لديها التأمين من شركات أخرى بحيث تتحمل تغطية نصيبها في التعويض عن تحقق الخطر المؤمن ضده، علاوة على تحملها بالعمولة التي تحسب لصالح الشركة المتنازلة مقابل حصولها على جزء من الأقساط، وهو ما يتم إثباته محاسبيا بدفتر اليومية العامة للشركة في نهاية كل فترة دورية على النحو التالي:

الجدول رقم (8): المعالجة المحاسبية لعملية الوعد بتحصيل مستحقات إعادة التأمين الوارد

|       |       |                                             |     |
|-------|-------|---------------------------------------------|-----|
| xxxxx | xxxxx | من ح/ شركة التأمين                          | xxx |
| xxxxx |       | إلى ح/ أقساط إعادة التأمين الصادر           | xxx |
|       |       | إثبات استحقاق الشركة لنصيبها في أقساط إعادة |     |
|       |       | التأمين الوارد                              |     |

المصدر: أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، مرجع سبق ذكره، ص 27

نلاحظ من الجدول رقم (8): عملية إثبات استحقاق الشركة لنصيبها في أقساط إعادة التأمين الوارد

الجدول رقم (9): المعالجة المحاسبية لعملية تنفيذ الوعد

|       |       |                                             |     |
|-------|-------|---------------------------------------------|-----|
| xxxxx | xxxxx | من ح/ عمولات إعادة التأمين الوارد           | xxx |
| xxxxx |       | إلى ح/ شركة التأمين                         | xxx |
|       |       | إثبات العمولة المستحقة للشركات المتنازلة عن |     |
|       |       | عمليات إعادة التأمين الوارد خلال الفترة     |     |

المصدر: أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، مرجع سبق ذكره، ص 27

نلاحظ من الجدول رقم (9): عملية إثبات العمولة المستحقة للشركات المتنازلة عن عمليات إعادة التأمين الوارد خلال الفترة.

### ثالثا: العمليات الخاصة بالتعويضات.

يقصد بالتعويضات تلك المبالغ التي قامت الشركة بدفعها فعلا للمستأمنين خلال الفترة المالية بسبب تحقق الخطر المؤمن ضده، أو انتهاء أجل الوثيقة ويمكن تصنيفها إلى تعويضات الحياة وتكوين الأموال تعويضات الممتلكات والمسؤوليات.<sup>1</sup>

**تعويضات الحياة وتكوين الأموال:** وهي تلك المبالغ المدفوعة للمستأمنين إما بسبب حدوث الوفاة أو انتهاء أجل الوثيقة، أو عند فوزها في السحب السنوي أو وقوع الخطر المؤمن ضده، ويمكن تبويب التعويضات المدفوعة تبعا لسبب استحقاقها

وتتمثل إجراء السداد في تحرير إذن تعويضات يتضمن البيانات الكافية واللازمة عن العملية وموقعا عليه من قبل مسؤولي الشركة، بعدها يتم صرف التعويض للمستأمن أو المستفيد بموجب إذن صرف وفي نهاية كل فترة دورية تثبت القيود التالية بدفتر اليومية العامة للشركة .

#### الجدول رقم(10):المعالجة الحاسبية للوعد باستحقاق التعويضات الخاصة بالمؤمنين

|       |                            |     |
|-------|----------------------------|-----|
| xxxxx | من ح/ التعويضات(حسب نوعها) | xxx |
| xxxxx | إلى ح/ حملة الوثائق        | xxx |
|       | إثبات استحقاق التعويضات    |     |

المصدر: أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، مرجع سبق ذكره ،ص27

نلاحظ من الجدول رقم(10):عملية إثبات استحقاق التعويضات الخاصة بالمؤمنين

عند سداد قيمة التعويضات بعد خصم ما قد يكون مستحقا على المستأمن من أقساط أو قروض أو فوائد قروض.

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق،ص ص 35-36

**الجدول رقم(11):المعالجة المحاسبية لعملية تنفيذ وعد استحقاق التعويضات للمؤمنين**

|     |                                    |     |
|-----|------------------------------------|-----|
| ××× | من ح /حملة الوثائق                 | ××× |
|     | إلى ح / المذكورين                  |     |
|     | ح /أساط تحت التحصيل                |     |
| ××× | ح /قروض بضمان وثائق تأمينات الحياة | ××× |
| ××× | ح /فوائد القروض                    | ××× |
| ××× | ح / الخزينة أو البنك               | ××× |
| ××× | سداد قيمة التعويضات                | ××× |

المصدر: أحمد صلاح عطية،محاسبة شركات التأمين، مرجع سبق ذكره ،ص27

نلاحظ من الجدول رقم(11):عملية سداد قيمة التعويضات الخاصة بالمؤمنين

**تعويضات الممتلكات والمسؤوليات:** وتتمثل إجراءات تقدير التعويضات وسدادها في تقدم المستأمن للشركة بأخطار عن الحادث والأضرار الناتجة عنه, فتقوم الشركة بمعاينة مكان الحادث باستعانة بأحد الخبراء الفنيين, ثم إعداد تقرير يتضمن قيمة الأضرار الناتجة عن الحادث, ويتولى قسم التعويضات بدوره دراسة كافة المستندات المطلوبة واستيفاء البيانات الناقصة, ثم اعتماد مبلغ التعويض طالما لم يتجاوز المبلغ المنصوص عليه في الوثيقة وتثبت القيود التالية بدفتر اليومية العامة في نهاية كل فترة دورية

**الجدول رقم(12):المعالجة المحاسبية للوعد باستحقاق التعويضات الخاصة بالممتلكات والمسؤوليات**

|     |                            |     |
|-----|----------------------------|-----|
| ××× | من ح / التعويضات           | ××× |
|     | إلى ح / التعويضات المستحقة | ××× |
| ××× | إثبات استحقاق التعويضات    | ××× |

المصدر: أحمد صلاح عطية،محاسبة شركات التأمين، مرجع سبق ذكره ،ص27

نلاحظ من الجدول رقم(12):عملية إثبات استحقاق التعويضات الخاصة بالممتلكات والمسؤوليات

الجدول رقم (13): المعالجة المحاسبية لعملية تنفيذ وعد استحقاق التعويضات الخاصة بالامتلاكات والمسؤوليات

|                          |     |                        |     |
|--------------------------|-----|------------------------|-----|
| من ح/ التعويضات المستحقة | xxx | من ح/ الخزينة أو البنك | xxx |
| إلى ح/ الخزينة أو البنك  | xxx | سداد قيمة التعويضات    | xxx |

المصدر: أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، مرجع سبق ذكره، ص 27

نلاحظ من الجدول رقم (13): عملية سداد قيمة التعويضات الخاصة بالامتلاكات والمسؤوليات

رابعاً: عمليات تكوين الاحتياطات الفنية.

تحتم قوانين التأمين في جميع دول العالم على شركات التأمين، أن تظهر في ميزانيتها احتياطات خاصة بعمليات التأمين، وذلك إلى جانب الاحتياطات الأخرى والأرباح المحتجزة الشائع تكوينها في جميع المنشآت التجارية الأخرى.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص ص 38-39

## خلاصة الفصل:

من خلال ما تم عرضه خلال هذا الفصل يمكننا إستنتاج أن شركات التأمين هي مؤسسات مالية ومنشآت تجارية تقوم بتقديم خدمة التأمين لمن يطلبها ، حيث لا يمكن لهذه الأخيرة أن تؤسس إلا وفق شروط محددة ومعينة تختلف باختلاف المكان المؤسس فيه هذه الشركات.

كما نجد وظائف وأنواع متعددة لهذه الشركات التي تهدف من وراء نشاطها لتحقيق أكبر ربح ممكن إنطلاقا من مصادر مالية لإستثمارها وفق سياسة إستثمارية معينة وتوظيف هذه الأموال من أجل ضمان السيولة الدائمة لها.

وككل دولة الجزائر تحتوي على سوق شركات التأمين الذي عرف تطورا ملحوظا ما بين فترة ما قبل الإستقلال وبين المصادقة على القانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمين في سنة 2006

وهذا التطور أدى إلى نشأة عدة شركات للتأمين في السوق الوطنية تقدم منتوجات تأمينية مختلفة مما إستوجب تنظيم قطاع التأمين فتم تقديم سوق التأمين إلى شركات عمومية وأخرى خصوصية.

# الفصل الثالث

## تمهيد:

تسعى إدارة شركات التأمين كغيرها من الشركات إلى الحرص على وجود تسيير جيد ومحكم وملائم بها كما تسعى إلى تحقيق مبادئ النظام المحاسبي، أي تحقيق تنظيم محاسبي صارم لمختلف عملياتها. حيث كانت دراستنا لموضوع المحاسبة في شركات التأمين تقتصر على الجانب النظري وذلك من خلال ما تطرقنا له في الفصول السابقة، ولاكتمال ذلك لابد من وجود فصل تطبيقي، حيث قمنا بدراسة حالة وكالة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) بغرداية، حيث أنشأت هذه الشركة في 30 أفريل 1985 في إطار إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR والتي كان من اختصاصها كل أنواع التأمين الخاص بحوادث النقل البري، الجوي والبحري فهي إذن مؤسسة عمومية ذات أسهم أنشئت سنة 1985 وفق المرسوم 85/82.

ومع دخولها في استقلالية المؤسسات الإصلاحية الاقتصادية، أصبحت تمارس كل أنواع التأمين على غرار كل المؤسسات الأخرى.

و إنطلاقا من هذه المعلومات تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث يتم من خلالها معالجة ما يلي:

المبحث الأول: التنظيم المالي والمحاسبي لشركات التأمين

المبحث الثاني: مدخل عام للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT

المبحث الثالث: التسجيل المحاسبي لعمليات التأمين وفق SCF



## المبحث الأول: التنظيم المالي والمحاسبي لشركات التأمين

تتكون العناصر المحددة لإطار أي نظام محاسبي من دليل الحسابات الذي يضم كافة حسابات المؤسسة، والمجموعة الدفترية التي تتكون بصفة عامة من مجموعة دفاتر القيد الأولى ومجموعة الدفاتر التحليلية والمجموعة المستندية التي تمثل مدخلات النظام المحاسبي للمعلومات، ومجموعة تعليمات الرقابة المالية التي تتضمن مجموعة الإجراءات والقواعد التي يجب إتباعها فيما يتعلق بالنواحي المالية وحفظ أصول المؤسسة وممتلكاتها ورفع الكفاءة التشغيلية.

### المطلب الأول : خصائص النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين

يمكن إيضاح أهم الخصائص التي يتميز النظام المحاسبي في شركات التأمين فيما يلي:

1- تعتمد مصادر التمويل في شركات التأمين على رأس المال المدفوع وما في حكمه من أموال، وذلك بخلاف الحال في مشروعات الأعمال الأخرى التي يمكنها الاعتماد على مصادر تمويل خارجية، كالقروض طويلة الأجل، بالإضافة إلى مصادر التمويل الخارجية.

2- يشمل المنتج النهائي لشركة التأمين وتقديم خدمة وليس سلعة مادية ملموسة، وهي خدمة آجلة وليست حالية، كما أن أسعارها لا تخضع لقوانين العرض والطلب في السوق وإنما هي أسعار ثابتة تقدر على أساس الخبرة الماضية في السوق وإنما هي أسعار ثابتة تقدر على أساس الخبرة الماضية في سوق عمليات التأمين بالاستعانة بالأساليب الرياضية المختلفة، ومن هنا فإن التقارير المحاسبية في شركات التأمين غالبا ما تركز على الأحداث المستقبلية بهدف بيان مقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها الحاضرة والمستقبلية.

3- لا يمكن لشركة التأمين قاطبة، وقد أدى ذلك إلى تدخل المشرع بتشديد الالتزام بتكوين المخصصات الفنية اللازمة لمقابلة التزامات شركات التأمين مثل حملة الوثائق المستفيدين منها، وكذلك إلى قصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذي يحدده الخبير الإكتوري في تقريره بعد إجراء فحصه للمركز المالي.

4- يرتبط بالخاصية السابقة أيضا أن طبيعة عمل شركات التأمين بدخولها في عقود تأمينية طويلة الأجل قد يترتب عليه عدم إمكان تحديد الآثار المالية لتلك العقود بدقة إلا بعد انتهاء آجالها وأبسط مثال على ذلك هو أقساط التأمين التي غالبا ما يتم تسديدها في فترات لا تتفق والفترة المالية للشركة مما يؤدي لوجود أقساط تحت التحصيل وأخرى مدفوعة مقدما وبمبالغ ضخمة، مما يمكن معه القول بأن طبيعة نشاط شركات التأمين قد أسبغت أهمية كبرى على بنود القوائم المالية الخاصة بالمستحقات وما يترتب عليها من مسؤوليات وذلك على خلاف الوضع في العديد من مشروعات الأعمال الأخرى.

5- معظم شركات التأمين تمارس أنشطتها في كل من نوعي التأمينات بفروعها المختلفة وهما: تأمينات الحياة. وتكوين الأموال، وتأمينات الممتلكات والمسؤوليات، ونظرا لوجود اختلاف بين طبيعة كل منها، ولأغراض تقييم الأداء فإنه يتم إمسك سجلات معينة وحسابات مستقلة لكل فرع بطريقة مستقلة.

6- ترتب على شركات التأمين في عمليات إعادة التأمين أن تدخلت التشريعات لإقرار خصم حسابات إعادة التأمين الصادرة من إجمالي حسابات كل من الأقساط والتعويضات وذلك داخل حساب الإيرادات والمصروفات الذي يتم إعداده دوريا بهدف تبيان نتيجة أعمال كل فروع من فروع التأمين على حدة، وتعد عمليات الخصم تلك، مخالفة لما أقرته المبادئ المحاسبية المتعارف عليها من حيث وجوب إظهار الإيرادات بقيمتها الإجمالية دون أي استقطاعات<sup>1</sup>.

ونظرا للطبيعة الخاصة للخدمة التي يقدمها النشاط التأميني فإنه يختلف عن بقية الأنشطة الاقتصادية الأخرى فيما يلي :

أ- تتمتع المؤسسة التي تزاوّل التأمين وإعادة التأمين بالثقة المالية العالية لأنها تقدم خدمة آجلة بدون ضمان أو رهن حاضر، لذلك فالضمان الوحيد هو رأس المال والاحتياطيات، بالإضافة إلى ضرورة الإشراف الحكومي على هذه المؤسسات لحماية حقوق حملة الوثائق والمحافظة على المدخرات الوطنية.

ب- على شركة التأمين أن تستثمر الأموال المتاحة لديها ولكن في ضوء ما محددة في القانون سواء بالنسبة لأوجه الاستثمار في أنواع غير محددة في القانون بعكس الشركات الأخرى في أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة.

## المطلب الثاني: الوثائق والدفاتر المحاسبية المستعملة في شركات التأمين

### أولا : الدفاتر أو السجلات التي تحتفظ بها أقسام التأمين:

يقوم كل قسم من أقسام التأمين بمباشرة المهام الخاصة بإصدار وثائق التأمين الجديدة، وتحديد وثائق التأمين السابق إصدار قبل انتهاء مدة التأمين، وتعديل شروط الوثائق أو إلغائها إذا لزم الأمر، بالإضافة إلى سداد التعويضات عند تحقيق الخطر المؤمن منه. ولإثبات العمليات السابق ذكرها فإن كل قسم من أقسام التأمين يحتفظ بمجموع من الدفاتر أو السجلات وهي على الوجه التالي:

### 1- سجل الإصدار:

يحتفظ كل قسم من أقسام التأمين بسجل يقيد به وثائق التأمين الصادرة، وقد يطلق عليه " سجل الوثائق " ومصدر القيد في هذا السجل هو وثائق التأمين التي يتم تحريرها وإصدارها، إما في المركز الرئيسي للمؤسسة أو في أحد الفروع التابعة لها، وبالتالي يوجد سجل إصدار لقسم تأمين الحياة، وسجل لتكوين الأموال، وسجل للحريق، وسجل للنقل، وسجل للحوادث... إلخ

وينبغي مراعاة أن ما يقيد بهذا السجل هو العمليات الجديدة المباشرة التي تعقدتها شركة التأمين فقط، أما عمليات إعادة التأمين الواردة فتقيد في سجلات أخرى، كذلك فإن قيمة قسط التأمين التي يتم إثباتها في هذا

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص 18-20

السجل إنما هي قيمة القسط الصافي المستحق للمؤسسة ، عن عمليات التأمين مضافا إليها قيمة رسوم القيد، ورسوم الإشراف وهي تحصل لحساب مصلحة التأمين<sup>1</sup>.

## 2- سجل التجديدات:

من المعمول به في مؤسسات التأمين تجديد عقود التأمين السابق إصدارها قبل انتهاء مدة التأمين بأسبوعين تقريبا، ويتم هذا التجديد بشكل بطاقات بحيث تسمح بالترتيب الزمني وفقا لتواريخ تجديد الوثائق. ويلاحظ أنه يتم الاحتفاظ بهذا السجل في كل قسم من أقسام التأمين، ويعد السجل بمثابة دفتر يومية مساعدة، يقيد به الأقساط المستحقة عن التجديد وتفصيلها، وفي نهاية كل فترة يومية دورية (أسبوعيا أو شهريا) يجري مجموع هذه اليومية المساعدة قيد إجمالي في دفتر اليومية العامة الموجودة بقسم الحسابات العامة. ويتضمن هذا السجل العديد من البيانات الأساسية والتي من أهمها:

رقم الوثيقة وتاريخ التجديد واسم المنتج أو الفرع والعمولة على أقساط التجديد (أو الخصم)<sup>2</sup>.

## 3- سجل التعويضات:

يتولى كل قسم من أقسام التأمين الاحتفاظ بسجل للتعويضات تثبت به التعويضات المستحقة الدفع للمؤمن لهم أو للمستفيدين سواء كانت التعويضات بمناسبة الوفاء أو بسبب انتهاء مدة الوثيقة (الوفاء) أو بسبب الاسترداد أو في صورة دفعات دورية ومعاشات أو لفوز الوثيقة في السحب السنوي الذي تجريه المؤسسة، أو للإعفاء من سداد الأقساط أو بسبب سداد المنح وتوزيعات الأرباح النقدية أو تحمل المؤسسة لمنح في صورة تخفيض للأقساط.

وفي حالة تحقق الخطر المؤمن منه يرسل المستأمن نموذج خاص معد لأخطار مؤسسة التأمين ويوجه إلى قسم التأمين المختص، ويقوم القسم بإثبات هذا النموذج في "سجل التعويضات تحت التسوية" ويقيد بهذا السجل التعويضات التي تم التبليغ عنها ولكن لم تتم تسويتها بعد. وفي نهاية الفترة المالية تقوم المؤسسة بعمل مخصص للتعويضات تحت السداد.

وعند البت في طلب التعويض يقوم القسم المختص بإثبات التعويضات المدفوعة في "سجل التعويضات المدفوعة" وهو يشبه السجلات السابقة بالإضافة إلى تبيان تحليل توزيعا لقيمة التعويض المدفوع بين المؤسسة ومؤسسات إعادة التأمين بأنواعها المختلفة.

ويعتبر سجل التعويضات بمثابة دفتر يومية مساعدة للتعويضات المستحقة تقيد به البيانات بالتفصيل أولا بأول، وفي نهاية كل مدة دورية (أسبوعية أو شهرية) يقيد هذا السجل قيد إجمالي بدفتر اليومية العامة الموجودة بقسم الحسابات العامة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمود محمود السجاعي، المحاسبة في شركات التأمين والبنوك التجارية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جامعة المنصورة، بدون طبعة 2007 ص 30

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق ، ص 30

#### 4- سجل الإقراض:

من حق المستأمن خاصة في فرعي تأمين الحياة وتكوين الأموال أن يحصل على قرض من شركة التأمين بضمن وثيقة التأمين الخاصة به طالما كانت القيمة الحالية للوثيقة تغطي قيمة القرض وفوائد خلال مدة القرض مع عدم وجود أقساط متأخرة لديه، ويعد ذلك من قبيل أوجه استثمار الأموال في شركة تأمين الحياة. ويحتفظ قسم التأمين بسجل لإثبات القروض التي تمنح للمستأمن ويذكر به بيانات تفصيلية مع واقع الوثيقة بالإضافة إلى قيمة القرض والاستقطاعات المختلفة والصافي المنصرف للمستأمن، ويتم الإثبات في هذا السجل أولاً بأول وبالتفصيل، شأنه في ذلك شأن باقي دفاتر اليومية العامة الموجود بقسم الحسابات العامة<sup>2</sup>.

#### ثانياً : الدفاتر أو السجلات التي يحتفظ بها قسم الخزينة :

##### 1-دفتر يومية صندوق الأقساط المحصلة:

يقوم كل قسم من أقسام التأمين بإصدار الوثائق والإيصالات وإرسالها معاً إلى قسم الخزينة لتحصيلها ومن هنا كان من الضروري أن يحتفظ قسم الخزينة بدفتر أو سجل للأقساط المحصلة لكل قسم من أقسام التأمين.

ولتحقيق أهداف الرقابة الداخلية والضبط الحسابي يجب أن يساوي في نهاية كل فترة دورية (شهر مثلاً) مجموع الأقساط المحصلة والأقساط التي لم تحصل بعد مع مجموع الأقساط المستحقة الواردة بسجل الإصدار.

##### 2- دفتر يومية أو سجل العمولات المسددة:

يحتفظ قسم الخزينة بسجل لكل قسم من أقسام التأمين يدون فيه ما يصرف فعلاً للوكلاء والمنتجين من عمولات ومصروفات عن الوثائق التي أبرمها مع العملاء، ويتضمن هذا الدفتر بعض البيانات مثل رقم وثيقة التأمين. واسم العميل وصافي القسط والعمولة المستحقة والتحليل التوزيعي لمقدار العمولة وهكذا.

##### 3- دفتر يومية أو سجل التعويضات المسددة :

يحتفظ قسم الخزينة بسجل لكل قسم من أقسام التأمين يقيّد فيه التعويضات التي صرفت فعلاً (أي التعويضات المسددة) ويوضح في هذا السجل مبلغ التعويض وتاريخ سداذه ورقم وثيقة التأمين واسم المؤمن له وموضوع التأمين والقيمة المقدرة للتعويضات وقيمة التعويضات المدفوعة.

#### ثالثاً : الدفاتر أو السجلات التي يحتفظ بها قسم الحسابات العامة:

يمثل قسم الحسابات العامة جهاز إنتاج البيانات المركزي في شركات التأمين، وبه تجري القيود الإجمالية بمجاميع اليوميات المساعدة السابق ذكرها، ويمكن عرض أهم الدفاتر أو السجلات التي يحتفظ بها قسم الحسابات العامة بإيجاز مع الوضوح وذلك على النحو التالي:

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق ، ص 32

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق ، ص 45

## 1- دفتر يومية الصندوق العام:

يطلق على هذا الدفتر اسم سجل للمقبوضات والمدفوعات، ويسجل به مجاميع دفاتر الصندوق الفرعية الموجودة بقسم الخزينة، وعلاوة على ذلك يسجل به أيضا التحصيلات والمدفوعات الأخرى على اختلاف أنواعها، وذلك بصورة تحليلية توضح بنود الصرف والتحصيل المختلفة.

## 2- دفتر (سجل) اليومية العامة :

يقيد في هذا الدفتر القيود الإجمالي بمجاميع اليومية المساعدة وعلى فترات دورية (في نهاية كل شهر مثلا) وذلك من واقع المذكرات التي ترد إلى قسم الحسابات العامة من أقسام التأمين المختلفة، كذلك يسجل به العمليات غير المتكررة والتي لا يتم تسجيلها في اليومية المساعدة، وعلى ذلك فإن هذا السجل ( اليومية العامة) يحتوي على قيود إجمالية للعمليات الآتية:

عمليات إصدار وثائق التأمين، عمليات التجديدات، عمليات التعديلات والإلغاءات، عمليات الاسترداد (تصفية الوثائق)، عمليات التعويضات، عمليات العمولات، عمليات الإقراض بضمان وثائق التأمين، عمليات الصندوق، عمليات إعادة التأمين، عمليات التسويات الجردية والحسابات الختامية، عمليات تصحيح الأخطاء، عمليات تسويات حسابات البنوك، عمليات إقفال الدفاتر وإعادة فتحها<sup>1</sup>.

## 3- دفتر الأستاذ العام:

يعتبر هذا الدفتر سجلا للحسابات الإجمالية (حسابات المراقبة) التي توضح علاقة شركة التأمين مع جميع الأطراف التي تتعامل معها، ومن واقع هذا الدفتر يتم إعداد الحسابات الختامية والميزانية كل قسم من أقسام التأمين.

## 4- دفاتر (سجلات) اليومية المساعدة:

يحتفظ قسم الحسابات العامة بمجموعة من اليومية المساعدة لإثبات العمليات الأخرى (بخلاف تلك التي يمكن حصرها في عمليات الفروع والتوكيلات)، والعمليات الواردة من شركات التأمين والعمليات الصادرة إليها، والعمليات المتعلقة بالاستثمارات في مجالاته المتعددة.

## 5- دفاتر (سجلات) الأستاذ المساعدة:

وهذه الدفاتر تعد حسابات تفصيلية لعمليات شركة التأمين مع جميع الأطراف، وتوضح هذه الدفاتر المعلومات الضرورية لكل الأغراض والاستخدامات الطبيعية، ومن أهم هذه الدفاتر ما يلي: دفتر الأستاذ المساعد للوكلاء والمنتجين، دفتر الأستاذ المساعد لشركات إعادة التأمين، دفتر الأستاذ المساعد للقروض بضمان وثائق التأمين، دفتر الأستاذ المساعد للمدنيين، دفتر الأستاذ المساعد للدائنين، دفتر الأستاذ المساعد للعهد.

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص33

### المطلب الثالث : مصادر أموال شركات التأمين

تتكون موارد شركات التأمين من المصادر التالية :

#### أولاً: أموال وحقوق المساهمين:

وتتمثل في رأس المال المدفوع والاحتياطيات الرأسمالية التي تكونها شركة التأمين من الأرباح المحتجزة، إما لتدعيم مركزها المالي أو لمواجهة ظروف غير متوقعة مستقبلاً مثل الكوارث الطبيعية، وتعتبر هذه الأموال هامش الأمان الأخير لحملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم التأمينية، وتمثل هذه الأموال نسبة ضئيلة جداً من حجم الأموال الموجهة للاستثمارات في شركات التأمين.<sup>1</sup>

#### ثانياً : أموال وحقوق حملة الوثائق:

وهي الأموال المتجمعة نتيجة تحصيل أقساط التأمين وتنقسم هذه الأموال إلى مجموعتين<sup>2</sup>:

#### 1- حقوق حملة وثائق تأمينات الحياة:

يطلق عليها بالمخصصات الفنية لعمليات الحياة وتكوين الأموال، وتحتوي على مخصصات فنية، ويعتبر هذا المخصص أهم مصادر أموال التأمين على الحياة وهو مخصص طويل الأجل نظراً لطول مدة وثائق هذا النوع من التأمينات، وتترايد أموال هذا المخصص من عام لآخر كلما زادت الإصدارات الجديدة في وثائق التأمين على الحياة.

#### 2- أموال التأمينات العامة:

وتتمثل في المخصصات التالية:

**مخصص الأخطار السارية :** نقصد بالأخطار السارية كل الأخطار التي تغطيها شركات التأمين مثل أخطار المرور ( الاصطدام: ككسر الزجاج ) المسؤولية المدنية ، أخطار السرقة، أخطار الممتلكات ( خطر الكوارث الطبيعية، الزلازل، البراكين، الفيضانات، الحرائق... الخ).

أما مخصص الأخطار السارية يتكون من المبالغ المحتجزة من أقساط وثائق التأمينات العامة والمدفوعة مقدماً عن سنوات قادمة لتغطية الأخطار السارية مستقبلاً عن إصدارات هذا العام، وهذه الأموال وإن كانت بطبيعتها تعتبر أموالاً قصيرة الأجل، لأن غالبية وثائق التأمينات العامة هي وثائق سنوية، إلا أنها تزداد وتتراكم من عام لآخر وعلى الأخص كلما زادت إصدارات جديدة من وثائق التأمينات العامة، تتحول إلى مصدر لاستثمارات طويلة الأجل.

<sup>1</sup> عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياض، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، جامعة الاسكندرية، 2008، ص 365-368

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، ص 366

**مخصص التعويضات تحت التسوية :** يعرف التعويض على أنه القسط أو المبلغ الذي تدفعه شركة التأمين للمؤمن مقابل حصول الخطر المؤمن ضده والتعويضات تحت التسوية هي تعويضات التي لم يتم تسويتها بعد أي لم تسدد بعد.

يتكون مخصص التعويضات تحت تسوية من الأموال المحتجزة من الحوادث التي وقعت خلال السنة الحالية ولكنها لم تسوى أو لم تسدد من بعد، بل ستتم تسويتها وسدادها في سنة أو في السنوات التالية وهذه الأموال تتراكم كلما زادت إصدارات الجديدة وتتحول إلى إستثمارات طويلة الأجل بطبيعتها.

**مخصص التقلبات في المعدلات والخسارة :** يكون هذا المخصص بطبيعته السنوية ذات النتائج الجيدة لمواجهة أي تقلبات الغير متوقعة تحدث مستقبلاً نتيجة زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن معدلات الخسائر المتوقعة لكل فرع من فروع التأمينات العامة على حدة، وهو حق من حقوق حملة الوثائق حيث تزيد التزامات شركات التأمين إتجاههم في السنوات الرديئة ذات الكوارث، وبالتالي يستخدم هذا المخصص لتغطية التزامهم الكبيرة في هذه السنوات على أن تراعي شركات التأمين عدم تكوين هذا المخصص سنوياً، ولكن يجب أن يكون في السنوات ذات النتائج الجيدة فقط.

#### **ثالثاً: أموال غير مرتبطة بالنشاط التأميني:**

يطلق على هذه الأموال بالمخصصات الأخرى غير الفنية، والتي تخصص لمقابلة خسائر معينة أو ديون معدومة. وتمثل هذه الأموال في المبالغ المستحقة لشركات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء المنتجين وأرصدة أي حسابات جارية دائنة، أو دائنتين متنوعين وهذه الأموال تعتبر قصيرة الأجل، وتمثل نسبة ضئيلة جداً مقارنة بموارد الأموال الأخرى والمجموعة لدى شركة التأمين. والجدير بالذكر أن أموال حملة الوثائق هي التي تمثل الغالبية العظمى من موارد شركات التأمين حيث، أنها تمثل في المتوسط خلال السنوات الأخيرة ما يقارب 93% بينما أموال حقوق المساهمين لا تتجاوز 7% ومن ثم هذا المورد هو المصدر الأساسي لاستثمارات شركات التأمين.

يتطلب ذلك ضرورة الإهتمام والتركيز على عنصرين : الضمان والسيولة بصفة أساسية عند إختيار مجالات الإستثمارات المختلفة.<sup>1</sup>

#### **المطلب الرابع: مدونة حسابات شركات التأمين وفق النظام المحاسبي المالي للتأمينات SCF**

كل شركات التأمين وإعادة التأمين ملزمة باحترام مدونة الحسابات وفق النظام المحاسبي المالي إلا أنه يمكنها إضافة حسابات فرعية تتناسب وعملاتها المحاسبية .

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق ، ص 367-368

عرض مختصر لحسابات شركة التأمين

-المجموعة الأولى :حسابات رؤوس الأموال وتضم الحسابات التالية:

الحسابات(10،11،12،13،15،16،17،18) لم تتغير نفسها في المخطط المحاسبي العام.

الحساب 14مؤونات تقنية، ويتفرع الى :

حساب 140 : مؤونات الضمان ( لتكوين مؤونات لم واجهة النقص عند عمليات التأمين وإعادة التأمين.)

حساب 141 :مؤونات مكملة إجبارية للديون التقنية(يستعمل للتعويض عن نقص في الديون التقنية.)

حساب 142: مؤونات الأخطاء والكوارث (تسجيل هذه المؤونات لتساهم في التضامن الوطني لمواجهة الأخطاء).

الحساب 19 :ديون على الأموال أو القيم المستلمة عن عمليات إعادة التأمين والتي تمثل التزامات تقنية، ويتفرع إلى:

ح/ 190 كيانات ذات صلة.

ح/ 191 كيانات مساهمة.

ح/ 192 كيانات أخرى.

-المجموعة الثانية :حساب الأصول الثابتة وهي نفسها في مخطط الحسابات العام.

-المجموعة الثالثة :حسابات المؤونات والديون التقنية للتأمين.

ح/ 30 مؤونات فنية لعمليات مباشرة " التأمين على الأضرار".

ح/ 31 مؤونات فنية على العمليات المقبولة " التأمين على الأضرار".

ح/ 32 مؤونات فنية على العمليات المباشرة " التأمين على الأشخاص".

ح/ 33 مؤونات على العمليات المقبولة " التأمين على الأشخاص".

ح/ 38 حصة التأمين الاقتراضي المسندة.

ح/ 39 حصة إعادة التأمين المسندة.

-المجموعة الرابعة :حسابات الغير.

ح/ 40 الديون الناشئة عن إعادة التأمين وإعادة التأمين المشترك.

ح/ 41 المؤمنون، وسطاء التأمين والحسابات الملحقه.

الحسابات(42،43،44،45،46،47،48،49) نفس الحسابات في المخطط المحاسبي العام، لم تتغير.

-المجموعة الخامسة :الحسابات المالية وهي نفسها في المخطط المحاسبي العام لم تتغير.

-المجموعة السادسة :حسابات الأعباء.

ح /فوائد) مطالبات (على الكوارث والنكبات.

الحسابات(61،62،63،64،65،66،67،68،69) نفس الحسابات الموجودة في المخطط المحاسبي العام.



-المجموعة السابعة :حسابات المنتجات.

ح/ 70 الاشتراكات (أقساط الاشتراكات).

ح/ 71 الاشتراكات مؤجلة.

ح 72 /عمولات إعادة التأمين .الحسابات(74،75،76،77،78،79) لم يحدث فيها تغيير نفسها التي جاء بها المخطط المحاسبي العام .

-حسابات المجموعة السابعة:

ح/ 70 أقساط مصدرة:

الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن لهم و معيدي التأمين في مقابل مقبل خطرهما.

كان هذا الحساب يظهر حسب المخطط المحاسبي للتأمينات في جدول حساب النتيجة ولكن حسب النظام المحاسبي للتأمينات موجود و لكن لا يظهر حيث يتفرع هذا الحساب إلى:

ح/ 700 أقساط على عمليات مباشرة:

يمثل هذا الحساب مبلغ الأقساط الصافي في عقود التأمين.

ح/ 701 أقساط مقبولة:

يسجل في هذا الحساب مبلغ الاتفاقيات في إعادة التأمين المتحصل عليها من طرف المتنازلين.

كل هذه الحسابات(ح/700-ح/701) كانت لا تظهر جليا في جدول حساب النتيجة بل كانت تعد حسابات فرعية تحت الحساب الرئيس 70 أقساط مصدرة أصبحت تظهر دائرة في جدول حساب النتيجة حسب النظام المحاسبي للتأمينات.

ح/ 73 منتوجات تشغيلية أخرى:

إن رصيد هذا الحساب يظهر في حساب نتيجة الدورة ضمن النتيجة التشغيلية .يوجد اختلاف بين ما كان عليه هذا الحساب و ما أصبح في النظام المحاسبي للتأمينات من حيث التسمية ففي النظام السابق كان يسمى إنتاج المؤسسة لذاها والآن أصبح منتوجات تشغيلية أخرى .ودائما تبقى طبيعة الحساب دائرة ولا تتغير

ح 74 /إنتاج مثبت:

يستخدم هذا الحساب في حالة قيام المؤسسة بإنتاج تثبتات (أي أصول ثابتة) عينية أو معنوية بوسائلها الخاصة.

كان هذا الحساب يحمل الرقم 73 إنتاج المؤسسة لذاها والرقم 74 يحمل تسمية خدمات مقدمة، حيث يظهر هذا الحساب أو أحد فروعها دائنا.

ح 76 /المنتوجات المالية:

يكون هذا الحساب برصيد دائن ويقسم حسب الحاجة لإظهار طبيعة أو أصل الأعباء كما يأتي:

ح/ 761 :إيرادات المساهمات.

ح/ 762 :عائدات الأصول المالية.

ح/ 765 :فرق التقدير : أدوات مالية قيم مضافة.

ح/ 766 :أرباح الصرف.

ح / 767 :أرباح صافية ناتجة عن تمويل أصول مالية.

ح/ 768 :إيرادات مالية أخرى.

لا يتضمن هذا الحساب الأدوات المالية الواجب تقييمها حسب قيمتها الفعلية أو التي يقطع الفرق بين قيمتها العادلة و القيمة المحاسبة من رؤوس الأموال مباشرة.

لم يكن يظهر في جدول حساب النتيجة حسب المخطط المحاسبي للتأمينات و أصبح يظهر في جدول حساب النتيجة حسب النظام المحاسبي المالي للتأمينات و يكون دائنا.

ح/ 78 استرجاع فقدان القيمة و المؤونات:

يكون هذا الحساب دائنا بمديونية حساب خسارة القيمة و المؤونة عند إنخفاض قيمة المؤونة أو إلغاؤها ، و تندرج تحته الحسابات التالية:

ح/ 781 :استرجاعات الاستغلال عن خسائر القيمة و المؤونات - الأصول غير الجارية.

ح/ 785 :إسترجاعات الاستغلال عن خسائر القيمة و المؤونات - الأصول الجارية.

ح/ 786 :إسترجاعات المالية عن خسائر القيم و المؤونات.

كان الرقم 78 يحمل اسم "تحويل أعباء الاستغلال" حيث تغيرت التسمية و لكن مضمونها يبق نفسه في كلا النظامين.

ح/ 12 حساب النتيجة:

(تم تعريفه في سابقا ضمن حسابات الخصوم في الميزانية) تحسب النتيجة بنفس الطريقة و لكن ما تغير فيه رقم الحساب حيث كان حساب 88 هو النتيجة وأصبح الحساب 12 هو الذي يحمل تسمية النتيجة.

-الحسابين ح/ 69 وح/ 79 كلاهما كان يظهر في جدول حساب النتيجة حسب المخطط المحاسبي للتأمينات

و لكن حسب النظام المحاسبي المالي للتأمينات فحساب 69 موجود و لا يظهر و لكن حساب 79 لا أثر له.

-القائمتين الجديدتين في النظام المحاسبي المالي عامة و في النظام المحاسبي المالي للتأمينات خاصة هما جدول

تدفقات الخزينة و جدول تغيرات الأموال الخاصة.(الملحق06)

## المبحث الثاني:مدخل عام للشركة الجزائرية للتأميناتCAAT

تعتبر الشركة الجزائرية للتأمينات (La Aompagnie Algérienne des Assurances) من أكبر شركات التأمين في الجزائر، وهي ذات خبرة عالية في هذا المجال، لأنها من أولى مؤسسات التي ظهرت في السوق الجزائرية بعد الإستقلال.

### المطلب الأول : مفهوم وأهداف الشركة الجزائرية للتأميناتCAAT

#### أولاً: مفهوم الشركة الجزائرية للتأميناتCAAT

تعد الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT من الشركات الاقتصادية الوطنية، والتي تساهم برأسمال اجتماعي قدر ب 60 مليون دج في 1985 ، وانتقل إلى 230 مليون دج سنة 1992 ثم إلى 900 مليون دج، ولي يصل حالياً إلى 11.490.000.000 دج.

عدد العمال انتقل من 300 عامل في بداية نشاطها إلى 1200 عامل سنة 1996 ، و حالياً يصل عدد العمال إلى 1576 عامل في الوقت الحالي.

شبكة التوزيع كانت 10 وكالات في بداية 1985 ، وانتقلت حالياً إلى 7 فروع 153 وكالة. إن الشبكة الوطنية لشركة التأمين CAAT وفي إطار التطور المستمر، قد بذلت مجهودات خاصة وأظهرت استعدادات محددة في برنامج عملها وهذا منذ نشأتها، والآن تحتوي شركة التأمين CAAT على 7 وحدات متواجدة عبر القطر الوطني على النحو التالي<sup>1</sup>:

ثلاثة وحدات في الجزائر العاصمة {الجزائر العاصمة، حيدرة، الحراش}

• وحدة في عنابة؛

• وحدة في قسنطينة ؛

• وحدة في وهران؛

• وحدة في غرداية؛

بحيث كل وحدة من هذه الوحدات، تراقب وتتحكم في عدة وكالات، التي أنشئت لمواجهة الطلب المتزايد ومنافسة الشركات الأخرى التي لها شبكة كبيرة مثل شركة CAAR و SAA.

كما أن شركة CAAT تساهم في رأس مال عدة شركات اقتصادية نذكر منها :

<sup>1</sup> بناء على المقابلة التي أجريت مع محاسب الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT يوم 15 أفريل 2013، على الساعة 14.00

الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX

شركة إعادة التأمين AFRIC.RE

التقديم التقني لوكالة غرداية 341

### • الشكل القانوني :

– وكالة مباشرة تابعة للشركة الجزائرية للتأمين الشامل،

ورقمها هو 341

### 1- التعريف بالوكالة:

وهي عبارة عن مؤسسة اقتصادية تلعب دورها في التأمين المباشر مع الزبائن ، انطلاقا مما يطلبونه وبناء على المتوفر على مستواها ، وعلى حسب الأخطار التي يتعرضون لها ، حيث أنها أسست سنة ، وتابعة إداريا إلى وحدة الجنوب ، الواقع مقرها بغرداية، ويقع مقرها أي الوكالة في: نهج 05 جويلية -طريق غرداية ورقلة.

• بريدها الإلكتروني هو :

• رقمي الهاتف والفاكس هما :

• وتضم الوكالة 18 عاملا منهم : 11 موظفا ، وحارسان ليليان ، ومنظفتان ، و 03 متربصين .

### 2- المصالح والمهام في الوكالة<sup>1</sup>341

#### 2-1 مدير الوكالة:

وهو السيد :ابن الصغير جمال الدين ، والتحق بها سنة 2006 وعين كمدير وهو إلى يومنا هذا.

وتتمثل مهامه فيما يلي:

– متابعة السياسة العامة للشركة.

– التسيير المادي والبشري الحسن لوسائل الوكالة.

– استقبال الزبائن في بعض الأحيان ، ومتابعة عمليات التأمين الأخرى أو الخاصة بالشركات.

– المشاركة في التوعية والإعلام وتبسيط قواعد وإجراءات التأمين.

– ضمان الانضباط على مستوى العمل والعمال.

#### 2-2 مصلحة الانتاج:

وهي المصلحة التي تقوم بإصدار جميع عقود التأمين ، ومن أهم ما يؤمن عليه هذه المصلحة هي كتالي:

– تأمين السيارات ، تأمين الأشخاص ، والتأمين على الكوارث الطبيعية ، والتأمين على

القروض المصرفية ، وكذا التأمين على السفر ، والتأمين على النقل ، والتأمين على الممتلكات العامة والنشاطات

الصناعية والتجارية ، والتأمين على الحريق ، والتأمين على المسؤولية المدنية.... الخ.

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق

## 2-3 مصلحة الحوادث:

وتتضمن هاته المصلحة بدورها أيضا قسمان ، وهما : قسم الحوادث المادية ، وقسم الحوادث الجسمانية.

### أ- قسم الحوادث المادية:

ويعتني هذا القسم بالخسائر المادية التي تحدث من جراء حوادث المرور أو غيرها من الحوادث المختلفة ، ومن من مهامه:

- معاينة المعلومات المبلغ عنها ، حول الحوادث والأخطار الواقعة؛

- معاينة الضمانات التي تدخل في أنواع الأخطار المؤمن منها؛

- فتح ملفات لتسجيل التصريحات المبلغ عنها؛

### ب- قسم الحوادث الجسمانية:

ويعتني هذا القسم بالحوادث التي تخلف جرحى أو قتلى أو ضحايا أصيبوا بجروح مهما كان نوعها ونسبتها ، أو ضحايا توفوا من جراء هذه الجروح ، أو عند وقوع حادث جسماني مميت ، سواء كان المصاب هو المؤمن بعينه أو كان هو السبب فيه ، وقد يتعدى التعويض لأشخاص آخرين ، يعدون عليه عن طريق المسؤولية المدنية ، وهنا يقوم قسم الحوادث الجسمانية بما يلي:

- دراسة ملف الحادث ، واستدعاء الضحايا أو أقربائهم أو المسؤولين عنهم؛

## 2-4 مصلحة المحاسبة والمالية : وتمثل مهامها فيما يلي :

- ضبط العمليات الحسابية اليومية والبنكية؛

- إصدار الشيكات الخاصة بالتعويض؛

- تخصيص المؤونات الكافية والضرورية لمواجهة الالتزامات الجارية؛

- تسديد وتسوية جميع المستحقات التي عليها.

## 2-5 مصلحة الاستقبال : وتكمن مهامه في :

- الإعلام والتوجيه؛

- استقبال الزبائن في أحسن وجه.

أ- السكرتارية : وهي عبارة عن أمانة الوكالة؛

ب- قاعة الأرشيف : وهي عبارة عن قاعة لحفظ الوثائق الخاصة بالوكالة؛

ج- قاعة الانتظار.

ثانيا: أهداف الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT

ويمكن تلخيص أهداف الشركة فيما يلي<sup>1</sup>:

- المحافظة على مكانتها كرائد في السوق؛
- العمل من أجل الرفع من رقم الأعمال وذلك من خلال البحث عن الفرص ، خاصة بالأخطار المختلفة؛
- تحسين نظام الاستغلال وذلك بتحديثه؛
- هيكلة موجهة للنشاط؛
- تحسين المستوى الوظيفي للعمال؛
- التحسين من الصورة الذهنية للمؤسسة ، والبحث عن إرضاء أكبر عدد من الزبائن من خلال التحسين المستمر لجودة الاستقبال والتعويض في اقرب الآجال في حالة وقوع الضرر؛
- طرح منتجات جديدة للتأمين ومتطلبات الزبائن ، حيث تعتزم الشركة طرح منتجين جدد للتأمين على الأشخاص.

### المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT

يتم عرض في هذا المطلب الهيكل التنظيمي لكل من المديرية العامة، الوحدة ثم الوكالة أين تم التبرص.  
ان تنظيم المؤسسة الوطنية للتأمين يكون على مستويين::

#### أولاً: على المستوى العام

تتبع المؤسسة الجزائرية للتأمينات CAAT نوع من إدارة الأعمال في تنظيمها فهي مسيرة من طرف رئيس مدير عام PDG بالإضافة إلى مديرين عامين مساعدين : مدير عام مكلف بالجانب الإداري، مرتبط بمديريات مركزية، والآخر مكلف بالجانب التقني وهو مرتبط بالأقسام DIVISION.

#### ثانياً: على المستوى الجهوي

المؤسسة أو الشركة مكونة من 07 مديريات جهوية وكل واحدة منها منظمة على الشكل الآتي:  
مدير الوحدة.

أربع أقسام: قسم التسويق، قسم الإنتاج، قسم المالية، والإدارة.

الوكالات 153 وكالة، مسيرة من طرف مدير الوكالة وتحتوي على المصالح التالية:

- المصلحة التقنية التجارية
- مصلحة الأضرار
- مصلحة المحاسبة

**مهام الأقسام والمديريات:** لكل مديرية وقسم من مديريات الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT مهام يتم عرضها فيما يلي:

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق

## **1- قسم التسويق DIVISION MARKOTING: وتتمثل مهامه في**

- الإشهار للتعريف بمنتجات الشركة؛
- تنشيط شبكة التوزيع؛
- التخطيط والقيام بالدراسات الخاصة بالشركة؛
- تحديد أهداف كل فرع تأمين موسمي؛
- البحث وتطوير منتجات جديدة.

## **2- مديرية الموارد البشرية DIRECTION R.H: وتتكلف بالمهام التالية**

- إعداد العلاقات الاجتماعية في الشركة؛
- تكوين الموارد البشرية في الشركة من أجل التكيف مع المحيط؛
- التنسيق بين مختلف المديرين؛
- تنظيم الشركة.

## **3- مديريات الممتلكات DIRECTION PATRIMOINES: وتقوم ب**

- تقديم الوسائل اللازمة المادية والمالية والتقنية؛
  - مراقبة ومتابعة تسيير الممتلكات؛
  - إعداد الدراسات ومراقبة البرامج الجديدة.
- ## **4- مديرية النقل: وتتمثل مهامها فيما يلي:**
- تحسين خدمات التأمين الخاصة بالنقل؛
  - تجميع المعلومات الإحصائية؛
  - تنفيذ عقود التأمين.

## **5- مديرية الرقابة: وتقوم بالوظائف التالية:**

- تقييم التقارير السنوية؛
- البحث على الفوارق المسجلة؛
- متابعة الإستراتيجية الموضوعية من طرف مجلس الإدارة.

## **6- مديرية الأعمال القانونية: ومن مهامها ما يلي:**

- تسيير الأعمال القانونية؛
- تحديد الإجراءات التي تسمح بتطبيق القوانين؛
- تحديد وسائل التعويض؛
- تطبيق القواعد القانونية في الشركة.

## 7- المديرية المحاسبية والمالية :ومهامها هي:

- تسجيل عمليات النشاط بدقة حول الوحدات المحاسبية؛
- إعداد الميزانية العامة وجدول حسابات النتائج TCR ؛
- تسيير الخزينة؛
- ودفع الضرائب؛
- متابعة دفع الأجور وتغطية الديون.

## 8- مديرية التنظيم والمعلومات :تقوم هاته المديرية ب:

- تحليل المعلومات المحاسبية والإحصائية؛
- إنشاء شبكة معلوماتية تربط بين المديريات؛
- إعداد البرامج المعلوماتية من اجل تسيير الشركة.

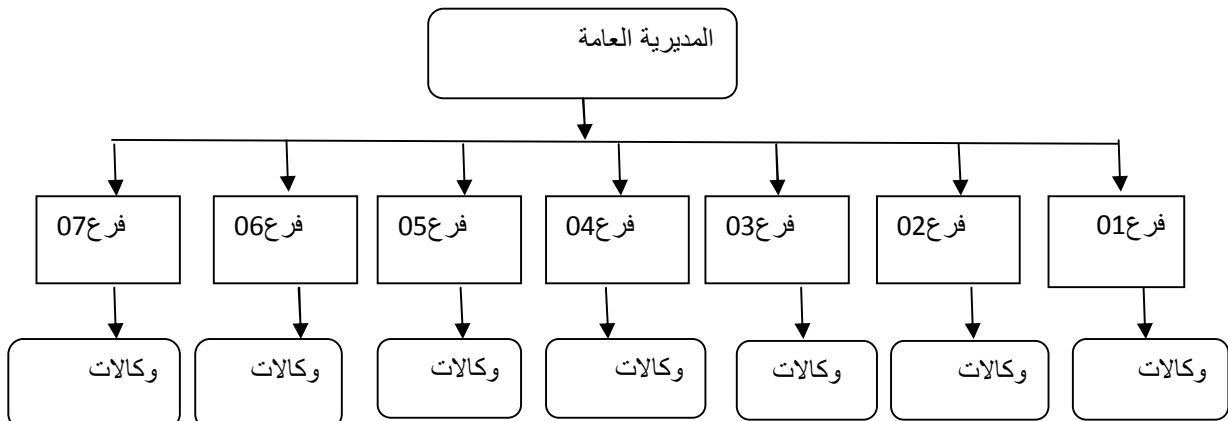
## 9- مديرية تأمين العمال :ويتمثل دورها في:

- تحسين الإنتاجية وتخفيض التكاليف؛
- إحصاء الإحطار ومبالغ التعويض وتقييم الحوادث؛
- تقديم التقارير الخاصة بالمنتجات للمديرية العامة.

## 10- المديرية العامة التقنية :وتحتوي على مديرية إعادة التأمين ومديرية البحث والتطوير وتقوم بالمهام التالية:

- تحديد وسائل إعادة التأمين في الشركة؛
- مراقبة خزينة الشركة<sup>1</sup>.

### الشكل (06) الهيكل التنظيمي العام لشركة الجزائرية للتأمينات CAAT



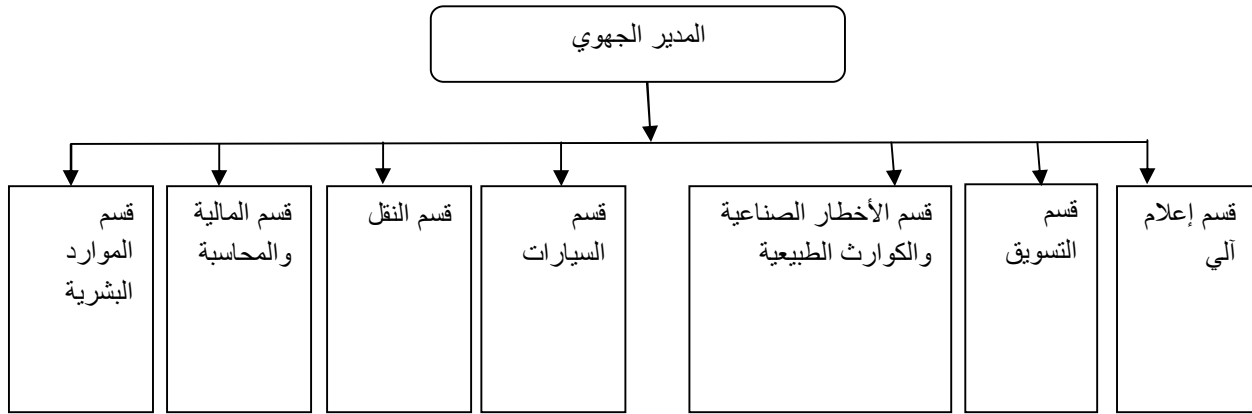
المصدر :وكالة الجزائرية للتأمينات CAAT -غاردية -

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق



الشكل 06 يوضح أهم مكونات الهيكل التنظيمي العام لشركة الجزائرية للتأمينات CAAT الذي يتكون من 07 فروع وكل فرع يتكون من وكالات.

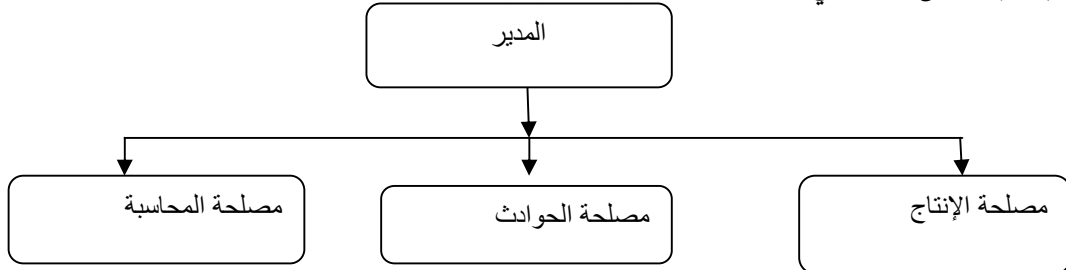
الشكل (07) الهيكل التنظيمي للفروع الجهوية لشركة الجزائرية للتأمينات CAAT



المصدر: وكالة الجزائرية للتأمينات CAAT - غارداية -

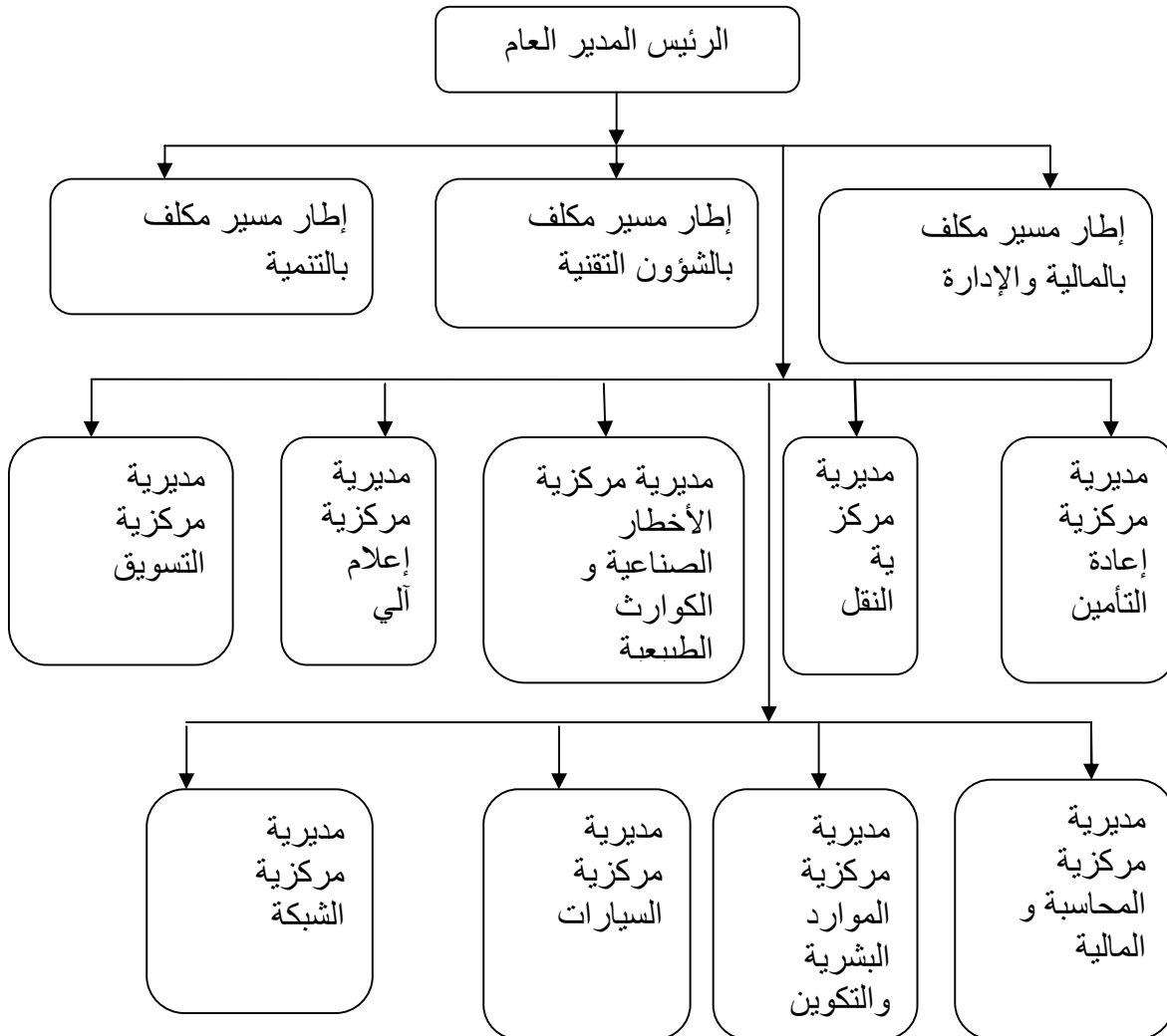
الشكل 07 يوضح الفروع الجهوية لشركة الجزائرية للتأمينات CAAT الذي يتكون من سبعة أقسام

الشكل (08) الهيكل التنظيمي للوكالات لشركة الجزائرية للتأمينات CAAT



المصدر: وكالة الجزائرية للتأمينات CAAT - غارداية الشكل 08 يوضح الهيكل التنظيمي للوكالات للشركة الجزائرية للتأمينات الذي يتون من 03 مصالح

الشكل (09) الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT



المصدر : وكالة الجزائرية للتأمينات CAAT - غارداية - (النشرة الدورية 2012)

الشكل 09 يوضح الهيكل التنظيمي للمديرية العامة والذي يتكون من 03 إطارات مسيرة و 09 مديريات

ثانيا: أقسام وإدارات الشركة الجزائرية للتأمينات

إن النظرة الإستراتيجية للمؤسسة تستشف إعداد مسعى وسياسة اتصال التي تركز على:

- معرفة المحيط للاتجاه للزبون وتلبية حاجاته؛
  - معرفة وتطور المنافسة؛
  - دراسة السوق التي تمكن من معرفة تقسيماتها " السوق " لتطويرها؛
  - تطوير سياسة التوزيع؛
  - اللجوء لوسائل المعلومات والاتصالات الأكثر تطوراً.
- ولتحقيق هذه الأهداف، فكرت المؤسسة في إعادة النظر في مديرية التسويق المتكونة من مصلحتين، وأصبح<sup>1</sup> اليوم قسم التسويق مكون من ثلاثة مديريات : مديريات شبكات التوزيع، ومديرية الدراسات والتخطيط، ومديرية
- الاتصال ، بالإضافة إلى إن قسم التسويق من مهامه الأساسية وضع خطة تسويقية وتجارية تضمن للمؤسسة مستويات التطور المتوقعة من المخطط الاستراتيجي، وذلك من خلال معرفة جيدة للزبائن وحاجاتهم من حيث الجودة وأيضاً سياسة اتصال جيدة نحو الزبائن وتحسين الصورة الذهنية للمؤسسة تساهم في التقارب الجوّاري.
- لكن التسويق ليس فقط تلبية الحاجيات، وإنما للمؤسسة وسيلة لتحقيق الهدف فهو يساهم في تحقيق علاقات ثقة مع الزبائن فالنظرة الحالية للمؤسسة موجهة لتكوين موظفين في شبكات التوزيع وتكرس أكبر وقت في ممارسة التسويق وبمساعدة الإعلام الآلي، رجل التسويق يجب أن يكون يقظاً لمناورات المنافسين وسلوكيات الطلب وهي الحاجة إلى إعداد نظام معلوماتي تسويقي، فقسم التسويق مكلف بتحضير وتطبيق السياسة التجارية للشركة ، وحسب المخطط التنظيمي ، فقسم التسويق متكون من ثلاثة مديريات ، وكل مديرية مكونة من مصلحتين.

## 1- مديرية الدراسات والتخطيط : وهي مكلفة بما يلي:

- إعداد دراسات السوق؛
  - تحديد وتخطيط الأهداف التجارية السنوية للمديريات الجهوية على أساس المخططات متوسطة وطويلة المدى بالتعاون من الهياكل المركزية الأخرى للمؤسسة؛
  - مراقبة وتحليل النتائج المتحصل عليها، مما يسمح بتوجيه وتصحيح الأخطاء.
- وهي مقسمة إلى مديريتين فرعيتين:
- أ- مديرية فرعية للدراسات : وهي مكلفة بما يلي:
- إعداد دراسات السوق على المستوى الوطني والقطاعي ؛
  - تجميع واستغلال المعلومات ذات طبيعة اجتماعية، اقتصادية المرتبطة بالحيث؛
  - إجراء سبر آراء على مستوى المنافسة وكذلك المنتجات المقترحة للزبائن؛

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق

- اقتراح منتجات جديدة وتصميمها مع الأقسام التقنية المختصة؛
- ب- **مديرية فرعية للتخطيط ومتابعة النتائج** : هذه المديرية مكلفة ب:
  - تحضير العناصر التي تستبق إنجاز المخططات السنوية لتطوير المؤسسة ذات علاقة مع المديرية الجهوية.
  - إعداد المخططات السنوية للتسيير التقديري للمؤسسة؛
  - إعداد جداول القيادة للمؤسسة في مجال النشاطات التجارية؛
  - استغلال وتحليل نتائج التسيير الثلاثي والسنوية للمديريات الجهوية؛

## 2- مديرية شبكات التوزيع:

- هذه المديرية مكلفة في المشاركة في إعداد السياسة التوزيعية للمؤسسة في الشبكة التجارية فيما يخص تنظيمها وتنشيطها ، ومديريات الشبكات مكونة من مديريتين فرعيتين:
- أ- **مديرية فرعية لتنظيم الشبكات** : وهي مكلفة ب:
- المساهمة في إعداد السياسة التجارية للمؤسسة؛
  - إعداد مخططات شبكات التوزيع؛
  - متابعة إجراء تحويل محفظة نشاط الوكلاء العاملين في حالة التخلي عن النشاط؛
  - إعداد سياسة تسير للشبكة الداخلية للتوزيع؛
- ب- **مديرية فرعية للتنشيط** : وهي مكلفة ب:
- نصيح عمال الشبكة التجارية للاستقبال الحسن للزبائن؛
  - تحسين وسائل التحسيس والمعلومات للمؤمنين (Assurés)؛
  - تنفيذ عن طريق الشبكات الاتفاقات المختلفة وهو ما يؤدي إلى التعويض في أقرب الآجال للأضرار؛
  - معرفة احتياجات التكوين وإعادة التأهيل للشبكات؛
  - تدعيم الشبكات عن طريق الحركات التجارية التي تسمح بتحقيق الأهداف المسطرة في المخططات السنوية؛
  - الحرص على الشبكة التجارية من خلال تنويع محفظة النشاط والبحث عن زبائن جدد وهو ما يسمح بتوجيه الشبكة التجارية للمنتجات الأكثر مردودية على المستوى التقني والمالي؛

## 3-مديرية الاتصال:

مديرية الاتصال لها مهمة متابعة استراتيجية التطوير للاتصال بكل كفاءة وحضور قوي في سوق التأمينات وهي متكونة من مديريتين فرعيتين:

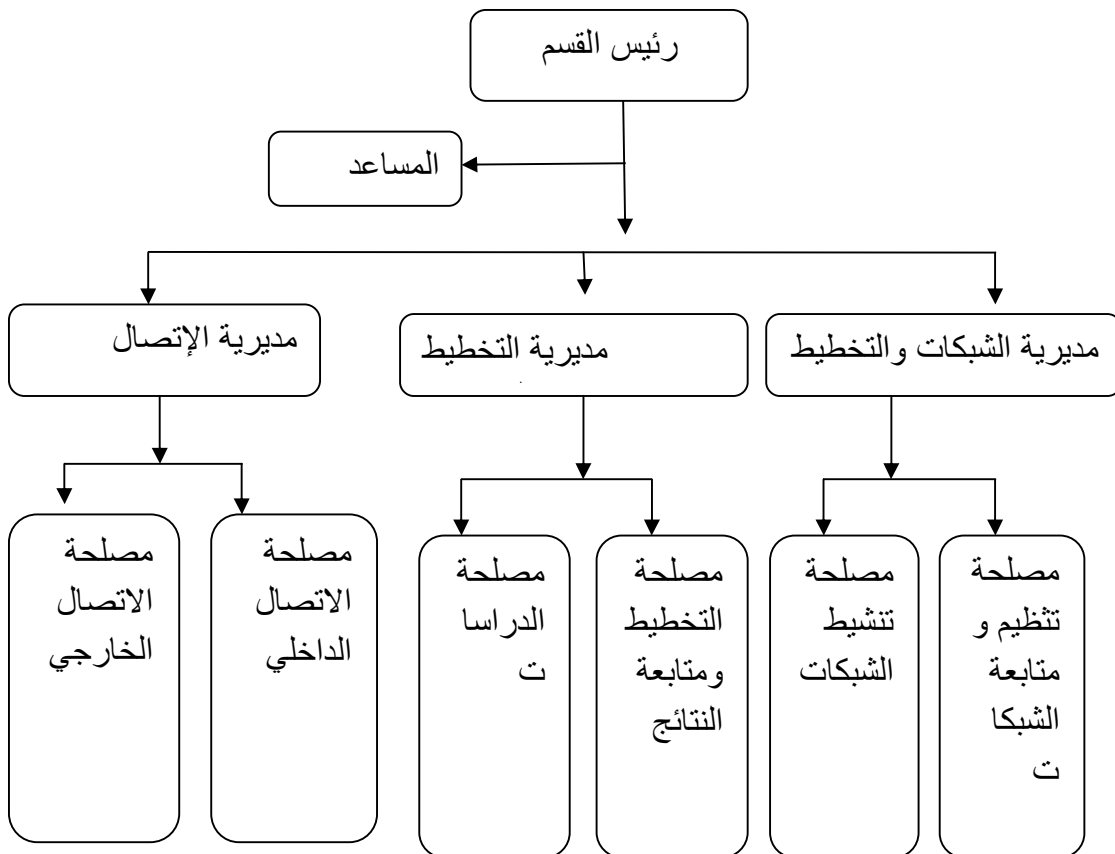
- أ- **مديرية فرعية للاتصال الداخلي** : وهي مكلفة ب:
- توجيه الحركات الاتصالية الداخلية؛

- المشاركة في إنشاء جو عمل ملائم لتنفيذ الإجراءات والأهداف المسطرة؛
- تسيير المعلومات بالتعاون مع مصلحة التوثيق ( Documentation )؛
- تأمين سيولة المعلومات الداخلية؛
- إحداث بين العمال روح الولاء.

ب- مديرية فرعية للاتصال الخارجي: وهي مكلفة بما يلي تطوير وتحسين الصورة الذهنية للمؤسسة بالنسبة للشركاء والزبائن.

- تعريف الجمهور بطبيعة نشاطات المؤسسة؛
- إعداد مخططات اتصال مناسبة؛
- إعداد موازنة الاتصال ومتابعة تنفيذها؛
- تصميم وتحقيق العمليات الإشهارية المساعدة على البيع؛
- إنشاء وتسيير علاقات مع الوكالات المختصة في الدراسات والاتصال<sup>1</sup>.

الشكل (10) الهيكل التنظيمي لقسم التسويق للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT



المصدر: وكالة الجزائرية للتأمينات CAAT - غارداية -

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق

الشكل 10 يوضح الهيكل التنظيمي لقسم التسويق الذي يتكون من 03 مديريات وكل مديرية تضم مصلحتين.

### المطلب الثالث : منتوجات الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT

إن أنواع منتوجات التأمين المسوقة من طرف الشركة الجزائرية للتأمين الشامل ، في تحسن مستمر وقد أدخلت منتوجات تأمين جديدة موجهة إلى سوق ذات مردودية عالية ، وعلى هذا الاطار تقسم منتوجاتها إلى صنفين أساسيين هما:

#### 1- منتوجات تأمين الحياة والأفراد:

إن الشركة الجزائرية للتأمين الشامل تقدم منتوجات متنوعة لتأمين الأفراد ، حيث تم طرح العديد من المنتوجات الجديدة في السوق في السنوات الأخيرة. ويتعلق الأمر بالمنتوجات التالية:

##### 1-1: التقاعد المستقبلي:

ويسمح هذا النوع من التأمين بتكوين رأسمال يدفع في كل مرة ، وفي المستقبل في حالة الوفاة يصبح الرأسمال المجمع إرادات زمنية.

##### 1-2: أمن إضافي:

ويتم هذا بدفع رأسمال ذا قيمة مختارة من طرف المؤمن ، بهدف حماية أقرائه من الحوادث المؤلمة والمفاجئة مثل الوفاة أو العجز قبل انتهاء اجل العقد.

##### 1-3: تأمين الأفراد في حالة الوفاة:

ويتم فيه تعويض الشركاء في حالة الوفاة حتى تحافظ الشركة على بقائها.

##### 1-4: تأمين سداد القرض الفردي:

ويتعلق بضمان الحفاظ على الثروة أو الممتلكات للورثة في حالة وفاة المالك.

##### 1-5: تأمين سداد القرض الجماعي:

ويقوم هذا النوع من التأمين بتغطية ما تركه المالك في حالة وفاته حتى لا تضيق التركة.

##### 1-6: تأمين متعدد الأخطار للسكن:

وفيه تؤمن الخسائر المتعلقة بالسكن والأثاث نتيجة حريق ، أو حادثة طارئ، أو فيضانات أو انهيار الثلوج

##### 1-7: تأمين السفر الفردي:

وهو عقد ضد الحوادث الجسدية أو الجسمانية للشخص أثناء السفر، أو المساعدة في الخارج بالشاركة مع شركاء أجنب.

### 1-8: تأمين التعويضات اليومية:

وهذا في حالة إجراء الشخص أو المؤمن لعملية جراحية مثلاً على سبيل المثال.

### 1-9: تأمين الجماعات:

ويهم هذا التأمين مجموعة عمال المؤسسات العامة ، وهذا التأمين يكون في فائدة العمال ، وذلك من أجل حمايتهم من الإصابات الجسدية ومنح ضمان أساسي في حالة الوفاة أو العجز.

1-10: تأمين الحوادث الجسدية : وهو ضمان أي حادث جسماني مفاجئ في خلال الحياة الشخصية والوظيفية.

– تأمين التقاعد الإضافي للأفراد

– تأمين التقاعد الإضافي الجماعي

• منتجات التأمين: وتتكون مما يلي:

### 2- تأمين السيارات:

وهذا النوع من التأمين يقدر ب 56% من رقم الأعمال التقديري ، ويعتبر بالنسبة للمؤسسة كمورد للخزينة وهذا ما يفسر الاهتمام الذي توليه الشركة في استغلال هذا الفرع الذي يقدم التعويض عن الخسائر الجسدية أو المادية التي قد يتسبب فيها الغير من خلال الحوادث والتي تكون في السيارات.

### 3- تأمين الأخطار الصناعية والتجارية:

فمنذ رفع الاحتكار، خصصت الشركة منتجات تأمين الأخطار الاصطناعية، والتي تحسنت بمرور السنوات ، وهذا النوع من التأمينات موجهة للمؤسسات الصناعية ، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإلى المؤسسات التجارية ، والحرفيين وأصحاب الوظائف الحرة وهذا بهدف الحماية من الأخطار التالية :

– الحريق.

– الانفجارات والأخطار الملحقه.

– الفيضانات.

– تأمين الهندسة والبناء:

وهو موجه لمسات الأشغال العمومية ، وهو النوع من التأمين الذي يقدم الضمان لمشاريع البناء ، والحماية من الأخطار العشوائية التي يمكن أن تضر بالمعدات الموجودة في العمل أو المشغل وهو يعطي الحماية للمقاولين في حالة: أخطار التركيب، هلاك الآلات، التهيئة.

### 4- تأمين الأخطار البسيطة المدنية والوظيفية:

إن منتجات تأمين الأضرار والمسؤولية الموجهة للأفراد والبيوت والتجار والحرفيين والمهن الحرة التي تقدمها الشركة الجزائية للتأمين الشامل ، تعتبر موضوع الاهتمام لتصبح ملائمة ومتطلبات المؤمنين ، توسيع الضمانات ،

والتكثيف مع التجاوزات ، ورفع مستويات التغطية المسجلة ضمن العمليات التي تريد الشركة الوصول إليها خلال الفترة الأخيرة خاصة بعد إقرار إجبارية التأمين ضد الكوارث الطبيعية.

## **5- تأمين النقل:**

ويشمل هذا التأمين النقل البري ، والنقل البحري ، والجوي ، والنقل عبر السكك الحديدية

## **6- تأمين الاخطار الفلاحية:**

إن منتوجات تأمين الأخطار الفلاحية ، طرحت مؤخرا فقط ، وهذا بعد طلب من بعض الزبائن ، ولكن الشركة لا تغطي كل الأخطار الفلاحية لكنها تعترم الرد على متطلبات زبائنها الأوفياء خاصة تغطية الأخطار التقليدية الفلاحية.

## **7- التأمين ضد الكوارث الطبيعية:**

إن تغطية الكوارث الطبيعية كانت محدودة في أخطار المؤسسات ، إلا انه وبعد الفيضانات والزلازل الحديثة التي عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة مثل : فيضانات باب الواد ، وزلزال 21 ماي 2003 ، أجبرت السلطات العمومية بإقرار إجبارية تغطية هذه الأخطار ابتداء من سنة 2004 .

## **المطلب الرابع: المعاملات القانونية للشركة مع الدولة**

### **رقابة الدولة لمؤسسات التأمين:**

تسهر الدولة على تطبيق النصوص القانونية والشروط المتفق عليها بين الطرفين والمنصوص عليها في عقد التأمين، لهذا فإن الدولة تسهر على حماية حقوق المؤمن والمؤمن له، بهذا تجبر الدولة مؤسسات التأمين على امتلاك محاسبة حقيقية خالية من الأخطاء وأن يكون لدى شركات التأمين كفاءة مالية، تجدر الإشارة إلى أن دور الدولة هو وقائي: مراقبة الوضعية المالية للشركات بالإضافة إلى الالتزامات التقنية وتحديد الأسعار وإختبار عقود التأمين مسبقا.

### **1- طرق رقابة مؤسسات التأمين: تخضع شركات التأمين إلى:**

- رقابة مالية من طرف المفتشية العامة للمالية التابعة لوزارة المالية

- رقابة المديرية المكلفة بالتأمينات لوزارة المالية، هذه الرقابة تتم على مستويين :

أ- **رقابة على الوثائق:** كل الوثائق الموجهة للمؤمن له كعقد التأمين، يجب أن تحضى بالموافقة الأولية لوزارة المالية ويمكن ملاحظة تأشيرة وزارة المالية على هته الوثائق كالشروط العامة لعقد التأمين.

ب- **رقابة في عين المكان (sur place):** تخضع شركات التأمين لمراقبة مستمرة من طرف وزارة المالية وذلك للتأكد من كل عمليات التأمين ، سجلات ووثائق أخرى.

### **2- ضرورة رقابة مؤسسات التأمين: يقوم المؤمن ببيع خدمة للمؤمن له، لهذا فإن رفض المؤمن لدفع مستحقات**

المؤمن له يترتب عليه نتائج وخيمة: بالنسبة للمؤمن له : في حالة تركه بدون تعويض جراء حادث فإنه لا

يستطيع أن يتحمل لوحده نتائج هذا الحادث، لهذا فإن رقابة الدولة على شركات التأمين تجبرها على احترام



إلتزاماتها،لهذه الأسباب هناك شروط يجب احترامها:

## **1-2 الإلزامية:**أن يكون عقد التأمين واضح

## **2-2 الرقابة القانونية للشروط المختواة في عقد :**لحماية حقوق المؤمن له بصفته الطرف الضعيف في عقد

التأمين فإن السلطة المكلفة بالرقابة تقوم بالرقابة على:

أ- مستوى أخلاقي(ordre-moral)متعلق بتراهة المسؤولين ،رقابة السياسة التجارية ،...

ب- مستوى قانوني:مراقبة قانونية لحتوى عقد التأمين ،وتجدر الإشارة إلى أن رقابة الدولة يمكن أن يكون لها فائدة بالنسبة لشركات التأمين لأنه يعزز ثقة المؤمن له بالشركة.

علاقة الدولة الشركة مع الدولة فيها يخص دفع الضرائب:

الضرائب التي يتم تسديدها من طرف الشركة هي:

1- ضريبة على أرباح 2- ضريبة على النشاط المهني (TAP)

3-ضريبة على الدخل الإجمالي 4-رسم على القيمة المضافة(TVA)

### المبحث الثالث: التسجيل المحاسبي لعمليات التأمين وفق SCF

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى كيفية التسجيل المحاسبي لمختلف العمليات التي تقوم بها شركة التأمينات وفق النظام المحاسبي المالي الخاصة بقطاع التأمين ،وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب :

#### المطلب الأول : تسجيل عمليات الإنتاج

نتناول في هذا المطلب تسجيل مختلف العمليات الخاصة بإنتاج مثل : الإنتاج ،تسديد الرسم على نشاط المهني .

#### 1- تسجيل المحاسبي لعملية الإنتاج

| الحساب | الحساب | البيان                                       | المدين | الدائن |
|--------|--------|----------------------------------------------|--------|--------|
| 411100 |        | المؤمنون - أقساط للتحصيل - أو الحساب ا لجاري | XXX    |        |
| 412100 |        | للوكيل العام                                 | XXX    |        |
| 700800 |        | تخفيض على الأقساط الصادرة - تأمين الأخطار -  | XXX    |        |
| 702800 |        | تخفيض على الأقساط الصادرة -تأمين الأشخاص -   | XXX    |        |
| 4      |        |                                              |        | XX     |
|        |        |                                              |        | X      |
| 700000 |        | الأقساط الصادرة - تأمين الإخطار -            |        | XX     |
| 702000 |        | الأقساط الصادرة- تأمين الأشخاص -             |        | X      |
| 4      |        | تكلفة الوثيقة - تأمين الإخطار -              |        | XX     |
| 700300 |        | تكلفة الوثيقة - تأمين الأشخاص -              |        | X      |
| 445010 |        | الرسم على القيمة المضافة على الأقساط الصادرة |        | XX     |
| 443110 |        | قيمة ضمان السيارات FGA                       |        | X      |
| 442710 |        | حقوق طوابع الحجم                             |        | XX     |
| 442720 |        | حقوق الرقم                                   |        | X      |
|        |        |                                              |        | XXX    |

## 2- تسجيل تسديد الرسم على النشاط المهني

| الحساب | الحساب  | البيان                  | مدين | دائن |
|--------|---------|-------------------------|------|------|
| 447010 |         | الرسم على النشاط المهني | XXX  | XXX  |
|        | 5121000 | البنك BEA               |      |      |
|        | 5123000 | البنك CPA               |      |      |
|        | 5125000 | البنك BDEL              |      |      |

## 3- تسجيل التنسيق على الرسم على النشاط المهني

| الحساب | الحساب  | البيان               | مدين | دائن |
|--------|---------|----------------------|------|------|
| 467170 |         | أخرى متنوعة للوكالات | XXX  | XXX  |
|        | 0512100 | البنك BEA            |      |      |

## 4- تسجيل الاصدارات السالبة (بدون تخفيض)

### أ- الدورة الحالية

| الحساب | الحساب | البيان                                       | مدين | دائن |
|--------|--------|----------------------------------------------|------|------|
| 700900 |        | أقساط ملغاة - تأمين الأخطار -                | XXX  |      |
| 702900 |        | أقساط ملغاة - تأمين الأشخاص -                | XXX  |      |
| 445010 |        | الرسم على القيمة المضافة على الأقساط الصادرة | XXX  |      |
| 443110 |        | قيمة ضمان السيارات FGA                       | XXX  |      |
| 442710 |        | حقوق طوابع الحجم                             | XXX  |      |
| 442720 |        | حقوق طوابع الرقم                             | XXX  |      |
| 700300 |        | تكلفة الوثيقة - تأمين                        |      | XXX  |
| 702300 |        | الأخطار -                                    |      | XXX  |
| 411100 |        | تكلفة الوثيقة - تأمين -                      |      | XXX  |
|        |        | الأشخاص -                                    |      | XXX  |
|        |        | المؤمنون                                     |      |      |

### ب- الدورات السابقة

| الحساب | الحساب | البيان | مدين | دائن |
|--------|--------|--------|------|------|
|--------|--------|--------|------|------|

|     |     |                                                       |        |        |
|-----|-----|-------------------------------------------------------|--------|--------|
|     | XXX | إلغاء أقساط سنوات سابقة-تأمين الأخطار-                |        | 700910 |
|     | XXX | إلغاء أقساط سنوات سابقة-تأمين الأشخاص-                |        | 702910 |
|     | XXX | الرسم على القيمة المضافة على الأقساط الصادرة          |        | 445010 |
|     | XXX | قيمة ضمان السيارات FGA                                |        | 443110 |
|     | XXX | حقوق طوابع الحجم                                      |        | 442710 |
|     | XXX | حقوق طوابع الرقم                                      |        | 442720 |
| XXX |     | تكلفة الوثيقة-تأمين                                   | 700300 |        |
| XXX |     | الأخطار-                                              | 702300 |        |
| Xxx |     | تكلفة الوثيقة-تأمين-                                  | 411100 |        |
|     |     | الأشخاص-                                              | 412100 |        |
|     |     | المؤمنون -أقساط للتحصيل-أو الحساب الجاري للوكيل العام |        |        |

#### 5-تسجيل الاصدارات السالبة (مع التخفيض)

##### أ-الدورة الحالية

| الحساب | الحساب | البيان                                       | مدين | دائن |
|--------|--------|----------------------------------------------|------|------|
| 700910 |        | أقساط ملغاة -تأمين الأخطار-                  | XXX  |      |
| 702910 |        | أقساط ملغاة -تأمين الأشخاص-                  | XXX  |      |
| 445010 |        | الرسم على القيمة المضافة على الأقساط الصادرة | XXX  |      |
| 443110 |        | قيمة ضمان السيارات FGA                       | XXX  |      |
| 442710 |        | حقوق طوابع الحجم                             | XXX  |      |
| 442720 |        | حقوق طوابع الرقم                             | XXX  |      |
| 700300 |        | تكلفة الوثيقة-تأمين                          | XXX  |      |
| 702300 |        | الأخطار-                                     | XXX  |      |
| 419500 |        | تكلفة الوثيقة-تأمين-                         | Xxx  |      |
|        |        | الأشخاص-                                     |      |      |
|        |        | تخفيضات على الاقساط                          |      |      |

##### ب-الدورات السابقة

| الحساب | الحساب | البيان | مدين | دائن |
|--------|--------|--------|------|------|
|--------|--------|--------|------|------|

|     |                                              |        |
|-----|----------------------------------------------|--------|
| XXX | إلغاء أقساط سنوات سابقة-تأمين الأخطار-       | 700910 |
| XXX | إلغاء أقساط سنوات سابقة-تأمين الأشخاص-       | 702910 |
| XXX | الرسم على القيمة المضافة على الأقساط الصادرة | 445010 |
| XXX | قيمة ضمان السيارات                           | 443110 |
| XXX | FGA                                          | 442710 |
| XXX | حقوق طوابع الحجم                             | 442720 |
| XXX | حقوق طوابع الرقم                             | 700300 |
| XXX | تكلفة الوثيقة-تأمين                          | 702300 |
| XXX | الأخطار-                                     | 419500 |
|     | تكلفة الوثيقة-تأمين-                         |        |
|     | الأشخاص-                                     |        |
|     | تخفيضات على الأقساط                          |        |

## 6- أقساط للترحيل على العلميات المتأثرة (أخطار الجارية)

### أ- تسجيل أخطار جارية

| الحساب | الحساب | البيان                             | مدين | دائن |
|--------|--------|------------------------------------|------|------|
| 715000 |        | أقساط صادرة للترحيل-تأمين الأخطار- | XXX  |      |
| 715220 |        | أقساط صادرة للترحيل-تأمين الأشخاص- | XXX  |      |
| 300000 |        | مؤونة الأقساط-تأمين                | XXX  |      |
| 320000 |        | الأخطار-                           | XXX  |      |
|        |        | مؤونة الأقساط-تأمين                |      |      |
|        |        | الأشخاص-                           |      |      |

### ب- استرجاع أخطار جارية

| الحساب | الحساب | البيان                                   | مدين | دائن |
|--------|--------|------------------------------------------|------|------|
| 300000 |        | مؤونة الأقساط-تأمين الأخطار-             | XXX  |      |
| 320000 |        | مؤونة الأقساط-تأمين الأشخاص-             | XXX  |      |
| 710000 |        | أقساط صادرة مرحلة من سنوات سابقة - تأمين | XXX  |      |
| 710220 |        | الأخطار-                                 | XXX  |      |
|        |        | أقساط صادرة مرحلة من سنوات سابقة-تأمين   |      |      |

|  |  |           |  |  |
|--|--|-----------|--|--|
|  |  | الأشخاص - |  |  |
|--|--|-----------|--|--|

### المطلب الثاني : تسجيل الحوادث و الطعون

نتناول في هذا المطلب تسجيل مخلف العمليات الخاصة بتسجيل الحوادث والطعون مثل : تصريح بالحادثة ، تقديم الطعون .

#### 1-تسجيل الحوادث

##### أ-التصريح بالحوادث و الاتعاب المترتبة عنها

| الحساب | الحساب | البيان                                      | مدين | دائن |
|--------|--------|---------------------------------------------|------|------|
| 600900 |        | انشاء و تعديل مؤونات الحوادث-تأمين الأخطار- | XXX  |      |
| 602900 |        | انشاء و تعديل مؤونات الحوادث-تأمين الأشخاص- | XXX  |      |
| 306000 |        | حوادث و مصاريف للدفع-تأمين                  |      | XXX  |
| 326000 |        | الأخطار-                                    |      | XXX  |
|        |        | حوادث و مصاريف للدفع- تأمين                 |      |      |
|        |        | الأشخاص-                                    |      |      |

##### ب-زيادة في التقييم

| الحساب | الحساب | البيان                                      | مدين | دائن |
|--------|--------|---------------------------------------------|------|------|
| 600900 |        | انشاء و تعديل مؤونات الحوادث-تأمين الأخطار- | XXX  |      |
| 602900 |        | انشاء و تعديل مؤونات الحوادث-تأمين الأشخاص- | XXX  |      |
| 306000 |        | حوادث و مصاريف للدفع-تأمين                  |      | XXX  |
| 326000 |        | الأخطار-                                    |      | XXX  |
|        |        | حوادث و مصاريف للدفع- تأمين                 |      |      |
|        |        | الأشخاص-                                    |      |      |

##### ج-نقصان في التقييم

| الحساب | الحساب | البيان                               | مدين | دائن |
|--------|--------|--------------------------------------|------|------|
| 306000 |        | حوادث و مصاريف للدفع-تأمين الأخطار-  | XXX  |      |
| 326000 |        | حوادث و مصاريف للدفع- تأمين الأشخاص- | XXX  |      |
| 600900 |        | انشاء و تعديل مؤونات الحوادث-تأمين   |      | XXX  |

|     |  |                                                              |        |  |
|-----|--|--------------------------------------------------------------|--------|--|
| XXX |  | الأخطار -<br>انشاء و تعديل مؤونات الحوادث-تأمين<br>الأشخاص - | 602900 |  |
|-----|--|--------------------------------------------------------------|--------|--|

د-انهاء تصريح بالحادث

| الحساب | الحساب | البيان                                          | مدين | دائن |
|--------|--------|-------------------------------------------------|------|------|
| 306000 |        | حوادث و مصاريف للدفع-تأمين الأخطار -            | XXX  |      |
| 326000 |        | حوادث و مصاريف للدفع- تأمين الأشخاص -           | XXX  |      |
| 600900 |        | انشاء و تعديل مؤونات الحوادث-تأمين              | XXX  |      |
| 602900 |        | الأخطار -                                       | XXX  |      |
|        |        | انشاء و تعديل مؤونات الحوادث-تأمين<br>الأشخاص - |      |      |

و-استئناف تصريح بالحادث منتهي

| الحساب | الحساب | البيان                                       | مدين | دائن |
|--------|--------|----------------------------------------------|------|------|
| 600900 |        | انشاء و تعديل مؤونات الحوادث-تأمين الأخطار - | XXX  |      |
| 602900 |        | انشاء و تعديل مؤونات الحوادث-تأمين الأشخاص - | XXX  |      |
| 306000 |        | حوادث و مصاريف للدفع-تأمين                   | XXX  |      |
| 326000 |        | الأخطار -                                    | XXX  |      |
|        |        | حوادث و مصاريف للدفع- تأمين<br>الأشخاص -     |      |      |

2-تسجيل الطعون

أ-تقديم الطعون /الزيادة /الاسترجاع

| الحساب | الحساب | البيان                                    | مدين | دائن |
|--------|--------|-------------------------------------------|------|------|
| 306700 |        | الطعون المقبوضة للتحصيل - تأمين الأخطار - | XXX  |      |
| 600900 |        | انشاء مؤونات الحوادث - تأمين<br>الأخطار - | XXX  |      |

ب-تخفيض التقديرات /انهاء الطعون

| الحساب | الحساب | البيان                                                                                 | مدين | دائن |
|--------|--------|----------------------------------------------------------------------------------------|------|------|
| 600900 | 306700 | انشاء مؤونات الحوادث - تأمين الأخطار -<br>الطعون المقبوضة للتحصيل - تأمين<br>الأخطار - | XXX  | XXX  |

#### المطلب الثالث تسجيل التحصيلات

نتناول في هذا المطلب تسجيل مختلف عمليات خاصة بتحصيلات الإنتاج وأقساط المحصلة وتحصيلات الطعون وسواء كانت نقدية أو محولة من طرف المؤمنين.

#### 1-تحصيلات الانتاج و الاقساط المحصلة

##### أ-التحصيل نقدا

| الحساب           | الحساب           | البيان                                                                        | مدين | دائن |
|------------------|------------------|-------------------------------------------------------------------------------|------|------|
| 531000<br>532000 | 411100           | صندوق الوكالة الرئيسية أو الوكالة المباشرة<br>مؤمنون - أقساط<br>للتحصيل -     | XXX  | XXX  |
| 581000           | 531000<br>532000 | تحويلات داخلية البنك/الصندوق<br>صندوق الوكالة الرئيسية أو<br>الوكالة المباشرة | XXX  | XXX  |
| 0512100          | 581000           | بنك BEA<br>تحويلات داخلية<br>البنك/الصندوق                                    |      |      |

##### ب-التحصيل عن طريق التحويل

| الحساب  | الحساب | البيان                                 | مدين | دائن |
|---------|--------|----------------------------------------|------|------|
| 5121000 | 411100 | بنك BEA<br>مؤمنون - أقساط<br>للتحصيل - | XXX  | XXX  |

##### ج-التحصيل عن طريق الشيك

| الحساب | الحساب | البيان | مدين | دائن |
|--------|--------|--------|------|------|
|--------|--------|--------|------|------|



|     |     |                                                      |                  |         |
|-----|-----|------------------------------------------------------|------------------|---------|
| XXX | XXX | الشيكات المرسله للتحصيل ولم تحصل بعد<br>المؤمن       | 411100<br>412100 | 511220  |
| XXX | XXX | البنك BEA<br>الشيكات المرسله للتحصيل ولم<br>تحصل بعد | 511220           | 5121000 |

## 2- شيكات مدفوعة لم تحصل بعد

| الحساب           | الحساب  | البيان                                                                    | مدين       | دائن |
|------------------|---------|---------------------------------------------------------------------------|------------|------|
| 411100           | 511220  | المؤمن<br>الشيكات المرسله للتحصيل ولم تحصل<br>بعد                         | XXX        | XXX  |
| 519000           | 411100  | تحويلات داخلية البنك/الصندوق<br>المؤمن                                    | XXX        | XXX  |
| 627700<br>445660 | 0005121 | مصارف بنكية<br>الرسم على القيمة المضافة المستحقة على الخدمات<br>البنك BEA | XXX<br>XXX | XXX  |

## 3- تحصيلات الطعون

### أ- الوكالة المباشرة

| الحساب  | الحساب           | البيان                                                                                 | مدين | دائن |
|---------|------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|------|------|
| 5121000 | 419600<br>600700 | بنك BEA<br>مؤمنون دائنون - تسبيقات<br>محصلة -<br>طعون                                  | XXX  | XXX  |
| 600900  | 306700           | تعديل مؤونات الحوادث - تأمين الأخطار -<br>الطعون المقبوضة للتحصيل - تأمين<br>الأخطار - | XXX  | XXX  |

ب-الوكيل العام

| الحساب  | الحساب           | البيان                                                                              | مدین | دائن |
|---------|------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|------|------|
| 5121000 | 419600<br>600700 | بنك BEA<br>مؤمنون دائنون - تسبيقات<br>محصلة-<br>طعون                                | XXX  | XXX  |
| 600900  | 306700           | تعديل مؤونات الحوادث - تأمين الأخطار-<br>الطعون المقبوضة للتحصيل -تأمين<br>الأخطار- | XXX  | XXX  |

المطلب الرابع : تسجيل عمليات التكاليف

نتناول في هذا المطلب تسجيل مختلف العمليات الخاصة بتسديد مختلف التكاليف مثل : تسديد كهرباء والغاز ، تسديد رواتب العمال .

1-تسجيل عملية تسديد كهرباء والغاز

| الحساب                                 | الحساب  | البيان                                                                     | مدین | دائن |
|----------------------------------------|---------|----------------------------------------------------------------------------|------|------|
| 6107100100<br>4456300000<br>6458000000 | 5121000 | مصاريف غاز وكهرباء<br>رسم على القيمة المضافة (إسترجاع)<br>طوابع<br>بنك BEA | XXX  | XXX  |

2-تسجيل عمليات أجور المستخدمين

| الحساب | الحساب             | البيان                                                                         | مدین | دائن              |
|--------|--------------------|--------------------------------------------------------------------------------|------|-------------------|
| 63     | 421<br>431<br>4421 | مصاريف مستخدمين<br>رواتب<br>مصاريف ضمان إجتماعي<br>ضريبة على دخل إجمالي<br>IRG | XXX  | XXX<br>XXX<br>XXX |

3- تسديد الرواتب

| الحساب | الحساب  | البيان           | مدين | دائن |
|--------|---------|------------------|------|------|
| 421    | 5121000 | رواتب<br>بنك BEA | XXX  | XXX  |

#### 4- تسديد رواتب ضمان إجتماعي

| الحساب | الحساب  | البيان                         | مدين | دائن |
|--------|---------|--------------------------------|------|------|
| 431    | 5121000 | مصاريف ضمان إجتماعي<br>بنك BEA | XXX  | XXX  |

#### 5- تسديد ضريبة على إجتماعي

| الحساب | الحساب  | البيان                                 | مدين | دائن |
|--------|---------|----------------------------------------|------|------|
| 4421   | 5121000 | ضريبة على الدخل إجتماعي IRG<br>بنك BEA | XXX  | XXX  |

#### 6- تسديد مصاريف كراء مباني العمال

| الحساب   | الحساب | البيان                              | مدين | دائن |
|----------|--------|-------------------------------------|------|------|
| 61302000 |        | مصاريف كراء مباني العمال<br>بنك BEA | XXX  | XXX  |

## خلاصة الفصل:

- بعد دراستنا لهذا الفصل من خلال العرض الكامل للتنظيم المالي والمحاسبي لشركات التأمين بجميع مراحلها، وكذا الوصف التفصيلي لشركة الجزائرية للتأمينات **CAAT** (محل تربص)، ثم كيفية التسجيل المحاسبي لمختلف العمليات التي تقوم بها الشركة على مستوى الوكالات، قمنا باستنتاج النقاط التالية:
- مقارنة بالمخطط المحاسبي الوطني فإن النظام المحاسبي المالي الجديد يتميز بما يلي:
    - إدخال حسابات جديدة أو حذف حسابات أخرى.
    - الإبقاء على الرموز ونفس التسميات.
    - تغيير الترميز أو تغيير التسميات.
  - تعتمد شركة التأمين (محل التربص) على مدونة حسابات خاصة بها من أجل التقييد المحاسبي للعمليات التي تقوم بها.
  - عدم إجراء أي عملية تجميع أو تقسيم على حسابات **PCN** التي توافق حسابات **SCF**.
  - أن هناك اختلاف كبير بين الوثائق المستعملة والمفروضة قانونا في شركات التأمين أي بين الجانبين النظري والتطبيقي.

# الخاتمة العامة

### الخاتمة العامة:

من خلال الدراسة النظرية و التطبيقية أصبح باستطاعتنا معرفة أهم ما جاء به النظام المحاسبي المالي عامة وفي شركات التأمين خاصة ومع توجه الجزائر نحو الانفتاح الاقتصادي و انتهاج اقتصاد السوق جاءت ضرورة توفير بيئة تستجيب لمتطلبات الأسواق الدولية، وذلك من خلال خلق نظام محاسبي جديد يلبي هذه المتطلبات و يتماشى مع المرجع الدولي للمحاسبة، حيث حضى قطاع التأمين باهتمام أولته الدولة إياه وكان من نتائجه إصدار العديد من التشريعات الكفيلة بتنظيم ورقابة كافة الأنشطة التأمينية ونظرا لخصوصية القطاع التأميني فقد وجدت بعض الاختلافات بين النظام المحاسبي في شركات التأمين والمؤسسات الأخرى وكذا الاختلاف بين النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين والمخطط المحاسبي للتأمينات من خلال وجود حسابات خاصة بقطاع التأمين وذلك لطبيعة النشاط الذي تقوم به.

فمن خلال تناولنا لموضوع " المحاسبة في شركات التأمين " حاولنا معالجة الإشكالية التي تمحورت حول النظام المحاسبي، و محاكاته مع المعايير الدولية، وما تأثير ذلك على شركات التأمين في الجزائر ومن خلال دراستنا للموضوع أثبتنا أن النظام المحاسبي المالي يستند على المعايير المحاسبية الدولية، وكان له تأثير إيجابي على قطاع التأمين في الجزائر .

● اختبار الفرضيات :

- الفرضية الأولى: "يعمل النظام المحاسبي في أي مؤسسة من المؤسسات ومن بينها شركات التأمين على توفير البيانات والمعلومات التي تساعد المستويات الإدارية المختلفة في تقييم نتائج تطبيق السياسات المختلفة".

حيث تبين صحة الفرضية وذلك لأنه يتعين على كل مؤسسة تقديم قوائم مالية واضحة ومفهومة، ونظراً لأن هذه القوائم تعتمد على سياسات محاسبية قد تختلف من مؤسسة إلى أخرى فإن الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة يعتبر أمراً لا بد منه حتى يتسنى فهم القوائم بصورة صحيحة.

- الفرضية الثانية: "يقوم النظام المحاسبي على ركائز لتحقيق أهدافه كنظام للمعلومات المحاسبية"

تم إثبات صحة الفرضية، حتى يحقق النظام المحاسبي أهدافه كنظام للمعلومات ينبغي أن يراعي مصمم النظام ركائز معينة تتمثل في ملائمة التقارير المالية؛ قابلية المعلومات للقياس؛ موضوعية المعلومات؛ قابلية المعلومات للتحقق؛ دقة البيانات والمعلومات؛ الرقابة الداخلية والتكلفة.

-الفرضية الثالثة: "يختلف النظام المحاسبي المالي الجديد في مؤسسات التأمين عن سابقه (النظام القديم PCN)". تبين عدم صحة الفرضية، حيث أن النظام المحاسبي لا يختلف عن غيره من الأنظمة المحاسبية الأخرى، إلا أن فهم طبيعة النظام المحاسبي لشركات التأمين يتطلب بالضرورة فهم طبيعة النشاط الذي تزاوله تلك الشركات نظراً لوجود خصائص مميزة لنشاطها.

وفي الأخير يلاحظ أن هذه الدراسة التي قمنا بها تعاني بعض النقائص نذكر منها: النقص الكبير في المراجع والكتب المتخصصة في محاسبة شركات التأمين خاصة الجزائرية منها، فقد اكتفينا بمعلومات ميدانية بناء على مصادر شركة "الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT" وهذا ما كان واضحاً في الفصل الثالث.

النتائج النهائية لهذه الدراسة ، التوصيات المقدمة وآفاق البحث كما يلي:

#### • النتائج :

- ✓ من خلال الدراسة تبين أن النظام المحاسبي المالي تم تكييفه تبعاً لأسس وقواعد معايير المحاسبة الدولية .
- ✓ لم يكن الهدف من النظام المالي المحاسبي الإصلاح بل التغيير .
- ✓ يتميز قطاع التأمين بعدة خصائص عن باقي الأنشطة أو القطاعات الأخرى ولعل من أهم وأبرز ذلك خصوصية الحسابات أي هناك حسابات خاصة بهذا الأخير .
- ✓ تكمن أهمية النظام المحاسبي الجديد في شركات التأمين في تطوير أداء التنظيم المحاسبي والرقابة على العمليات المالية والفنية في إطار شركات التأمين.
- ✓ تتكون العناصر المحددة لإطار أي نظام محاسبي من دليل الحسابات الذي يضم كافة حسابات الشركة حيث تتماشى في تبويبها مع طبيعة نشاط الشركة.

#### • التوصيات: في نهاية دراستنا للموضوع توصلنا إلى بعض التوصيات نذكر منها :

- ✓ الاهتمام بتطوير المعارف والخبرات التي تساهم في تطبيق أفضل المعايير المحاسبية الدولية.

- ✓ إنشاء مراكز خاصة وذلك قصد تكوين إطارات متخصصة في محاسبة التأمين.
- ✓ ضرورة مد جسور التعاون بين مؤسسات التأمين والجامعات من أجل توطيد العلاقة بين الجانب الأكاديمي والتطبيقي في التعليم من خلال المنتقيات والندوات.
- ✓ ضرورة تأهيل العاملين بقطاع التأمين فنيا وماليا.
- آفاق البحث : إن البحث يحتاج إلى إضافات جديدة مثل :
  - ✓ مدى تأثير المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS على القطاع التأمين بالجزائرية .
  - ✓ فاعلية النظام المحاسبي المالي على شركات التأمين على ضوء المعايير المحاسبية الدولية.
  - ✓ المراجعة وتدقيق الحسابات في شركات التأمين.
  - ✓ دور شركات التأمين في الاقتصاد الوطني.



# قائمة المراجع

المراجع المعتمدة في إعداد البحث:

قائمة المراجع باللغة العربية :

ا. الكتب:

1. أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2003
2. أحمد طرطار، تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 2002
3. أسامة عزمي سلام وآخرون، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، الأردن، بدون طبعة، 2007
4. بن ربيع حنيفة، الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية IAS-IFRS الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2010
5. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة 2007

6. حاج علي، النظام المحاسبي المالي الجديد، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون طبعة، 2009
7. حربي محمد عريقات ،التأمين وإدارة الخطر، دار وائل، الأردن، بدون طبعة، 2008
8. حسين القاضي، مأمون حمدان، المحاسبة الدولية ومعاييرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الأولى، 2008
9. حسين القاضي، سوسن حليوي، مبادئ المحاسبة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، بدون طبعة، 1997
10. حواس صلاح، المحاسبة المالية حسب النظام المحاسبي المالي، جامعة الجزائر 03، الطبعة الأولى 2012
11. خالد أمين عبد الله وآخرون، أصول المحاسبة، مركز الكتب الاردني، الاردن، بدون طبعة، 1999
12. رسمية قرياقص ، أسواق المال ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، بدون طبعة، 1999
13. رضوان حلوة حنان، تطور الفكر المحاسبي (مدخل نظرية المحاسبة)، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، بدون طبعة، 1998
14. رضوان محمد العناتي، مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها، الجزء الاول ، دار الصفاء، الاردن، الطبعة الأولى، 2000
15. زياد رمضان، مبادئ التأمين دراسة عن واقع التأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998
16. سعدان شبايكي ، تقنيات المحاسبة حسب المخطط المحاسبي الوطني، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، 2002
17. طارق عبد العال حماد، التقارير المالية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، بدون طبعة، 2000
18. عبد الرحمان عطية، المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي المالي، دار النشر جيطلي، برج بوعريريج ، بدون الطبعة، 2009
19. عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياض، الأسواق والمؤسسات المالية ، الدار الجامعية، جامعة الاسكندرية، 2008
20. عبد الغفار حنفي، أسواق المال (بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين)، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2000
21. عز الدين فلاح، التأمين مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، بدون طبعة ، 2008
22. عبد العزيز فهمي، مقدمة في التأمين ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت، بدون طبعة، 1980

23. عبد الرزاق بن حروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، بدون طبعة ، 1998
24. غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي ، دار النهضة، مصر، بدون طبعة، 1999
25. عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، بدون طبعة، 2009
26. عاشور كتوش، المحاسبة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الثانية، 2009
27. عاشور كتوش، المحاسبة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، 2009
28. محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، الطبعة الأولى، 1998
29. محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي، عمان، بدون طبعة 1998
30. محمود محمود السجاعي، المحاسبة في شركات التأمين والبنوك التجارية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جامعة المنصورة، بدون طبعة 2007
31. مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، بدون طبعة، 2000
32. منير إبراهيم هندي ، إدارة الأسواق والمنشآت المالية ، مصر ، بدون طبعة، 1996
33. مولود ديدان، قانون التأمينات، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون طبعة ، 2006
34. نبيل مختار ، موسوعة التأمين ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بدون طبعة، 2005
35. ناظم محمد الشمري ، النقود والمصاريف ، مديرية دار الكتب ، مصر، بدون طبعة، 1995
36. نواصر محمد فتحي، طيبي نور الدين، مبادئ المحاسبة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الأولى، 1994
37. هادي رضا الصفار، مبادئ المحاسبة المالية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى، 2006
38. وليد زكرياء صيام وآخرون، أصول المحاسبة المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الثانية، 1998
39. يعقوب عبد الكريم، المحاسبة التحليلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة ، 2009

40. إبراهيم مبروكي، محمد ولد رامول، الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي

المالي الجديد، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس ،معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية ،المركز الجامعي المدية ،2008

41. بن قيار خديجة، رحال أمال، دراسة التغيرات التي طرأت على النظام المحاسبي

الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس ،معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة ،المركز الجامعي المدية ،2008

42. بوعلام صالح، أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر وآفاق تبني وتطبيق النظام المحاسبي

المالي، مذكرة تدخل ضمن نيل متطلبات شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،تخصص محاسبة وتدقيق جامعة الجزائر، 03، 2010

43. خلف الله بن يوسف، دراسة المخطط المحاسبي الوطني في ظل المعايير المحاسبية الدولية، رسالة

ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،تخصص محاسبة ومالية، جامعة عمار ثلجي الاغواط، 2012

44. رفيق يوسف، النظام المحاسبي المالي بين الاستجابة للمعايير الدولية ومتطلبات التطبيق،

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،تخصص محاسبة وتدقيق جامعة أم البواقي 2011

45. صندرة لعور، التأمين على أخطاء المؤسسة-دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال، مذكرة

تدخل ضمن متطلبات شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،تخصص بنوك وتأمينات، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005

46. كريمة شيخ، إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب

الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تسويق دولي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010

47. مداني بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد

الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004

III. التظاهرات العلمية (المؤتمرات و الملتقيات و الأيام العلمية)

48. حميداتو صالح، دور معايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS في تحسين المعلومات المحاسبية ،الملتقى

العلمي الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

بالتعاون مع مخبر التمويل، مالية الأسواق ومالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة يومي 29 و 30

نوفمبر 2011

49. عبد الغني دادن، عبد الوهاب دادن، المنظور المالي للنظام المحاسبي المالي حسب معيار IAS 32-39 وحول الصنف الاول والخامس، الملتقى العلمي الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 364
50. رزوقي ابراهيم، بدري عبد المجيد، دور قطاع التأمين في تنمية الإقتصاد الوطني، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول-"، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 03-04 ديسمبر 2012
- IV. وثائق، مجلات منشورات رسمية
51. الجريدة الرسمية، العدد 19، قرار يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، المؤرخ بتاريخ 25 مارس 2009
52. القانون رقم 07-11، المتضمن للنظام المحاسبي المالي، في 25 نوفمبر 2007، المادة 03، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007
53. عمر حوتية، عبد الرحمان حوتية، واقع التأمين الإسلامي بالجزائر (مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، العدد 12، 2011
54. كتوش عاشور، متطلبات النظام المحاسبي الموحد (IAS/IFRS) في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، العدد السادس، 2009
55. نظام المحاسبة المالية الجديد، منشورة علمية، متيعة للطباعة، 2008
56. وليد ناجي الحياي، نظرية المحاسبة، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، الجزء الأول، بدون طبعة، 2007

#### قائمة المراجع باللغة الأجنبية

57. Guy Simonet, *la Comptabilité des Entreprises d'Assurance*, L'Argus editons, France, 2003
58. revue Algérienne des assurances, *Présentation et perspective*, N°3 édite par UAR, 1997

رشيد بوكساني، إصلاحات وواقع سوق التأمينات في الاقتصاد الجزائري، نشرت من طرف

59. Revue des réformes économiques et l'intégration dans l'économie mondiale, publié par le laboratoire des réformes économiques, développement et stratégies d'intégration de mondiale, l'Ecole Supérieure de commerce Alger, n ° l'économie 01,2006

الملاحق



# III - NOMENCLATURE DES COMPTES

## **CLASSE 1 - COMPTES DE CAPITAUX**

### **10 Capital, réserves et assimilés**

|            |                                                                              |
|------------|------------------------------------------------------------------------------|
|            | Capital émis ou capital social ou fonds de dotation, ou fonds d'exploitation |
| <b>101</b> |                                                                              |
| <b>103</b> | Primes liées au capital social                                               |
| <b>104</b> | Ecart d'évaluation                                                           |
| <b>105</b> | Ecart de réévaluation                                                        |
| <b>106</b> | Réserves (légale, statutaire, ordinaire, réglementée)                        |
| <b>107</b> | Ecart d'équivalence                                                          |
| <b>108</b> | Compte de l'exploitant                                                       |
| <b>109</b> | Capital souscrit non appelé                                                  |

### **11 Report à nouveau**

### **12 Résultat de l'exercice**

### **13 Produits et charges différés - hors cycle d'exploitation**

|            |                          |
|------------|--------------------------|
| <b>131</b> | Subventions d'équipement |
|------------|--------------------------|



- 132        Autres subventions d'investissements
- 133        Impôts différés - Actif
- 134        Impôts différés - Passif
- 138        Autres produits et charges différés

## **14                    Provisions réglementées (autres que les provisions techniques)**

### **140            Provisions de garantie**

1400       Provisions de garantie sur opérations directes « *Assurance de Dommages* »

1402       Provisions de garantie sur opérations directes « *Assurance de Personnes* »

141        Provisions pour complément obligatoire aux sinistres à payer

142        Provisions pour couverture des catastrophes naturelles

## **15                    Provisions pour charges - Passifs non courants**

153        Provisions pour pensions et obligations similaires

155        Provisions pour impôts

156        Provisions pour renouvellement des immobilisations (concession)

158        Autres provisions pour charges - passifs non courants

## **16                    Emprunts et dettes assimilés**

161        Titres participatifs

|            |                                                                           |
|------------|---------------------------------------------------------------------------|
| <b>162</b> | Emprunts obligataires convertibles                                        |
| <b>163</b> | Autres emprunts obligataires                                              |
| <b>164</b> | Emprunts auprès des établissements de crédit                              |
| <br>       |                                                                           |
| <b>165</b> | Dépôts et cautionnements reçus                                            |
| <b>167</b> | Dettes sur contrat de location - financement                              |
| <b>168</b> | Autres emprunts et dettes assimilés                                       |
| <b>169</b> | Primes de remboursement des obligations                                   |
| <b>17</b>  | <b>Dettes rattachées à des participations</b>                             |
| <b>171</b> | Dettes rattachées à des participations groupe                             |
| <b>172</b> | Dettes rattachés à des participations hors groupe                         |
| <b>173</b> | Dettes rattachés à des sociétés en participation                          |
| <b>178</b> | Autres dettes rattachés à des participations                              |
| <br>       |                                                                           |
| <b>18</b>  | <b>Comptes de liaison des établissements et sociétés en participation</b> |
| <b>181</b> | Comptes de liaison entre établissements                                   |
| <b>188</b> | Comptes de liaison entre sociétés en participation                        |

|            |                                                                                                                          |
|------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <b>19</b>  | <b>Fonds ou valeurs reçus des cessionnaires et<br/>rétrocessionnaires en représentation<br/>d'engagements techniques</b> |
| <b>192</b> | Valeurs déposées                                                                                                         |
| <b>195</b> | Espèces retenues ou remises                                                                                              |

## ***CLASSE 2 – COMPTES D'IMMOBILISATIONS***

### **20            Immobilisations incorporelles**

203           Frais de développement immobilisables

204           Logiciels informatiques et assimilés

205           Concessions et droits similaires, brevets, licences, marques

207           Ecart d'acquisition

208           Autres immobilisations incorporelles

### **21            Immobilisations corporelles**

211           Terrains

**212** Agencements et aménagements de terrain

**213** Constructions

**218** Autres immobilisations corporelles

## **22 Immobilisations en concession**

**221** Terrains en concession

**222** Agencements et aménagements de terrain en concession

**223** Constructions en concession

**228** Autres immobilisations corporelles en concession

**229** Droits du concédant

## **23 Immobilisations en cours**

**232** Immobilisations corporelles en cours

**237** Immobilisations incorporelles en cours

**238** Avances et acomptes versés sur commandes d'immobilisations

## **24 (disponible)**

## **25 (disponible)**

## **26 Participations et créances rattachées à des participations**

|            |                                                                        |
|------------|------------------------------------------------------------------------|
| <b>261</b> | Titres de filiales                                                     |
| <b>262</b> | Autres titres de participation                                         |
| <b>265</b> | Titres de participation évalués par équivalence (entreprises associés) |
| <b>266</b> | Créances rattachées à des participations groupe                        |
| <b>267</b> | Créances rattachés à des participations hors groupe                    |
| <b>268</b> | Créances rattachés à des sociétés en participation                     |
| <b>269</b> | Versements restant à effectuer sur titres de participation non libérés |

## **27                   Autres immobilisations financières**

|            |                                                                                                        |
|------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|            | Titres immobilisés autres que les titres immobilisés de l'activité de portefeuille                     |
| <b>271</b> |                                                                                                        |
| <b>272</b> | Titres représentatifs de droit de créance (obligations, bons)                                          |
|            |                                                                                                        |
|            |                                                                                                        |
|            |                                                                                                        |
|            |                                                                                                        |
| <b>273</b> | Titres immobilisés de l'activité de portefeuille                                                       |
| <b>274</b> | Prêts et créances sur contrat de location - financement                                                |
| <b>275</b> | Dépôts et cautionnements versés                                                                        |
| <b>276</b> | Autres créances immobilisées                                                                           |
| <b>277</b> | Fonds ou valeurs déposés auprès des cédants et rétrocédants en représentation d'engagements techniques |

**279** Versements restant à effectuer sur titres immobilisés non libérés

## **28 Amortissements des immobilisations**

### **280 Amortissements des immobilisations incorporelles**

Amortissements des frais de recherche et développement  
2803 immobilisables

2804 Amortissements des logiciels informatiques et assimilés

Amortissements concessions & droits similaires, brevets, licences,  
2805 marques

2807 Amortissements écart d'acquisition (goodwill)

2808 Amortissements autres immobilisations incorporelles

### **281 Amortissements des immobilisations corporelles**

2812 Amortissements agencements et aménagements de terrain

2813 Amortissements constructions

2818 Amortissements autres immobilisations corporelles

**282** Amortissements des immobilisations mises en concession

## **29 Pertes de valeur sur immobilisations**

### **290 Pertes de valeur sur immobilisations incorporelles**

Pertes de valeur sur frais de recherche et développement  
2903 immobilisables

2904 Pertes de valeur sur logiciels informatiques et assimilés

Pertes de valeur sur concessions & droits similaires, brevets, licences,  
2905 marques

|            |                                                                             |
|------------|-----------------------------------------------------------------------------|
| 2907       | Pertes de valeur sur écart d'acquisition                                    |
| 2908       | Pertes de valeur sur autres immobilisations incorporelles                   |
| <b>291</b> | <b>Pertes de valeur sur immobilisations corporelles</b>                     |
| 2911       | Pertes de valeur sur terrains                                               |
| 2912       | Pertes de valeur sur agencements et aménagements de terrain                 |
| 2913       | Pertes de valeur sur constructions                                          |
| 2918       | Pertes de valeur sur autres immobilisations corporelles                     |
| <b>292</b> | Pertes de valeur sur immobilisations mises en concession                    |
| <b>293</b> | Pertes de valeur sur immobilisations en cours                               |
| <b>296</b> | Pertes de valeur sur participations et créances rattachées à participations |
| <b>297</b> | Pertes de valeur sur autres titres immobilisés                              |
| <b>298</b> | Pertes de valeur sur autres actifs financiers immobilisés                   |



**CLASSE 3 - COMPTES DE PROVISIONS  
TECHNIQUES**

**30 Provisions techniques sur opérations directes**  
**« Assurances de Dommages »**

**300 Provisions de primes**

- 3000 Primes émises reportées
- 3005 Risques croissants
- 3006 Egalisation
- 3007 Autres provisions de primes
- 3009 Ristournes de primes

**306 Provisions de sinistres**

- 3060 Prestations et frais à payer
- 3065 Participation aux excédents
- 3069 Recours aboutis à encaisser

**31 Provisions techniques sur acceptations**

## **« Assurances de Dommages »**

### **310 Provisions de primes**

#### **3100 Provisions de primes sur acceptations en réassurance**

31000 Primes acceptées reportées

31007 Autres provisions de primes

31009 Ristournes de primes

#### **3104 Provisions de primes sur acceptations en coassurance**

31040 Primes acceptées reportées

31047 Autres provisions de primes

31049 Ristournes de primes

### **316 Provisions de sinistres**

#### **3160 Provisions de sinistres sur acceptations en réassurance**

31600 Prestations et frais à payer

31605 Participation aux excédents

31609 Recours aboutis à encaisser

#### **3164 Provisions de sinistres sur acceptations en coassurance**

31640 Prestations et frais à payer

31645 Participation aux excédents

31649 Recours aboutis à encaisser

## **32 Provisions techniques sur opérations directes**

### **« Assurances de Personnes »**

#### **320 Provisions de primes**

- 3200 Primes émises reportées
- 3204 Provisions mathématiques
- 3206 Égalisation
- 3207 Autres provisions de primes
- 3209 Ristournes de primes

**326 Provisions de sinistres**

- 3260 Prestations et frais à payer
- 3262 Capitaux et arrérages à payer
- 3263 Rachat à payer
- 3265 Participation aux excédents

**33 Provisions techniques sur acceptations**

**« *Assurances de Personnes* »**

**330 Provisions de primes**

**3300 Provisions de primes sur acceptations en réassurance**

- 33000 Primes acceptées reportées
- 33007 Autres provisions de primes
- 33009 Ristournes de primes

**3304 Provisions de primes sur acceptations en coassurance**

33040 Primes acceptées reportées

33047 Autres provisions de primes

33049 Ristournes de primes

**336 Provisions de sinistres**

**3360 Provisions de sinistres sur acceptations en réassurance**

33600 Prestations et frais à payer

33605 Participation aux excédents

33609 Recours aboutis à encaisser

**3364 Provisions de sinistres sur acceptations en coassurance**

33640 Prestations et frais à payer

33645 Participation aux excédents

33649 Recours aboutis à encaisser

**38 Part de la coassurance cédée dans les provisions techniques**

**380 Sur opérations directes « Assurances de Dommages »**

**3800 Provisions de primes**

38000 Primes cédées reportées

38007 Autres provisions de primes

38009 Ristournes de primes

**3806 Provisions de sinistres**

38060 Prestations et frais à recevoir

- 38065 Participation aux excédents
- 38069 Recours aboutis à payer
- 382            Sur opérations directes « Assurance de Personnes »**
  - 3820    Provisions de primes**
    - 38200 Primes cédées reportées
    - 38207 Autres provisions de primes
    - 38209 Ristournes de primes
  - 3826    Provisions de sinistres**
    - 38260 Prestations et frais à recevoir
    - 38265 Participation aux excédents
    - 38269 Recours aboutis à payer

## **39                            Part de la réassurance cédée dans les provisions techniques**

- 390            Sur opérations directes « Assurances de Dommages »**
  - 3900    Provisions de primes**
    - 39000 Primes cédées reportées
    - 39007 Autres provisions de primes
    - 39009 Ristournes de primes

|             |                                                           |
|-------------|-----------------------------------------------------------|
| <b>3906</b> | <b>Provisions de sinistres</b>                            |
| 39060       | Prestations et frais à recevoir                           |
| 39065       | Participation aux excédents                               |
| 39069       | Recours aboutis à payer                                   |
| <b>391</b>  | <b>Sur rétrocessions « Assurances de Dommages »</b>       |
| <b>3910</b> | <b>Provisions de primes</b>                               |
| 39100       | Primes cédées reportées                                   |
| 39107       | Autres provisions de primes                               |
| 39109       | Ristournes de primes                                      |
| <b>3916</b> | <b>Provisions de sinistres</b>                            |
| 39160       | Prestations et frais à recevoir                           |
| 39165       | Participation aux excédents                               |
| 39169       | Recours aboutis à payer                                   |
| <b>392</b>  | <b>Sur opérations directes « Assurance de Personnes »</b> |
| <b>3920</b> | <b>Provisions de primes</b>                               |
| 39200       | Primes cédées reportées                                   |
| 39207       | Autres provisions de primes                               |
| 39209       | Ristournes de primes                                      |
| <b>3926</b> | <b>Provisions de sinistres</b>                            |
| 39260       | Prestations et frais à recevoir                           |
| 39265       | Participation aux excédents                               |
| 39269       | Recours aboutis à payer                                   |
| <b>393</b>  | <b>Sur rétrocessions « Assurance de Personnes »</b>       |

**3930 Provisions de primes**

39300 Primes cédées reportées

39307 Autres provisions de primes

39309 Ristournes de primes

**3936 Provisions de sinistres**

39360 Prestations et frais à recevoir

39365 Participation aux excédents

39369 Recours aboutis à encaisser

***CLASSE 4 – COMPTES DE TIERS***

**40                    Cessionnaires, Cédants et comptes rattachés**

**401**                Comptes courants des Cessionnaires et Rétrocessionnaires

**402**                Comptes courants des Cédants et Rétrocédants

**403**                Comptes courants des Courtiers de réassurance

**41                    Assurés, Intermédiaires d'assurances et comptes rattachés**

**411**                Assurés

**412**                Intermédiaires d'assurance

**413**                Assurés - Effets à recevoir

**414**                Comptes courants des Coassureurs

**416**                Assurés douteux

**417**                Intermédiaires douteux

**418**                Assurés - Primes en instance d'émission

**419**                Assurés créditeurs - Avances reçues, RRR à accorder et autres avoirs à établir

**42                    Personnel et comptes rattachés**

**421**                Personnel - Rémunérations dues

**422**                Fonds des œuvres sociales

**423**                Participation des salariés au résultat

**425**                Personnel - Avances et acomptes accordés



- 426 Personnel - Dépôts reçus
- 427 Personnel - Oppositions
- 428 Personnel - Charges à payer et produits à recevoir

### **43 Organismes sociaux et comptes rattachés**

- 431 Sécurité sociale
- 432 Autres organismes sociaux
- 438 Organismes sociaux - Charges à payer et produits à recevoir

### **44 État, collectivités publiques, organismes internationaux et comptes rattachés**

- 441 État et autres collectivités publiques - Subventions à recevoir
- 442 État - Impôts et taxes recouvrables sur des tiers
- 443 **Opérations particulières avec l'État et les collectivités publiques**
  - 4431 Fonds constitués sur les opérations d'assurance
  - 4438 Autres opérations avec l'Etat et les collectivités publiques
- 444 État - Impôts sur les résultats
- 445 État - Taxes sur le chiffre d'affaires
- 446 Organismes internationaux
- 447 Autres impôts, taxes et versements assimilés
- 448 État - Charges à payer et produits à recevoir (hors impôts)

## **45                    Groupe et Associés**

- 451**            Opérations Groupe
- 455**            Associés - Comptes courants
- 456**            Associés - Opérations sur le capital
- 457**            Associés - Dividendes à payer
- 458**            Associés - Opérations faites en commun ou en groupement

## **46                    Débiteurs divers et créditeurs divers**

### **460            Fournisseurs**

- 4601    Fournisseurs d'achats et de services
- 4602    Fournisseurs - Effets à payer
- 4604    Fournisseurs d'immobilisations
- 4605    Fournisseurs d'immobilisations - Effets à payer
- 4608    Fournisseurs - Factures non parvenues
- Fournisseurs débiteurs : avances et acomptes, RRR à obtenir, autres
- 4609    créances

### **462            Créances sur cessions d'immobilisations**

### **464            Dettes sur acquisitions valeurs mobilières de placement et Instruments financiers dérivés**

### **465            Créances sur cessions Valeurs mobilières de placement et**

|            |                                                                        |
|------------|------------------------------------------------------------------------|
|            | Instruments financiers dérivés                                         |
| <b>467</b> | Autres comptes débiteurs ou créditeurs                                 |
| <b>468</b> | Divers charges à payer et produits à recevoir                          |
| <b>47</b>  | <b>Comptes transitoires ou d'attente</b>                               |
| <b>48</b>  | <b>Charges ou produits constatés d'avance et provisions</b>            |
| <b>481</b> | Provisions - Passifs courants                                          |
| <b>486</b> | Charges constatées d'avance                                            |
| <b>487</b> | Produits constatés d'avance                                            |
| <b>49</b>  | <b>Pertes de valeur sur comptes de tiers</b>                           |
| <b>490</b> | Pertes de valeur sur comptes de cessionnaires et cédants               |
| <b>491</b> | Pertes de valeur sur comptes d'assurés et d'intermédiaires d'assurance |
| <b>495</b> | Pertes de valeur sur comptes du groupe et sur associés                 |
| <b>496</b> | Pertes de valeur sur comptes de débiteurs divers                       |
| <b>498</b> | Pertes de valeur sur autres comptes de tiers                           |

## ***CLASSE 5 – COMPTES FINANCIERS***

### **50 Valeurs mobilières de placement**

501 Part dans des entreprises liées

502 Actions propres

503 Autres actions ou titres conférant un droit de propriété

506 Obligations, bons du trésor et bons de caisse à court terme

508 Autres valeurs mobilières de placement et créances assimilés

509 Versements restant à effectuer sur valeurs mobilières de placement non libérées

### **51 Banque, établissements financiers et assimilés**

|               |                                                            |
|---------------|------------------------------------------------------------|
| <b>511</b>    | Valeurs à l'encaissement                                   |
| <b>512</b>    | Banques - Comptes courants                                 |
| <b>515</b>    | Trésor public et établissements publics                    |
| <b>517</b>    | Autres organismes financiers                               |
| <b>518</b>    | Intérêts courus non échus                                  |
| <b>519</b>    | Concours bancaires courants                                |
| <br><b>52</b> | <br><b>Instruments financiers dérivés</b>                  |
| <b>521</b>    | Instruments financiers dérivés immédiatement négociables   |
| <b>522</b>    | Instruments de couverture                                  |
| <b>528</b>    | Autres instruments financiers dérivés                      |
| <br><b>53</b> | <br><b>Caisse</b>                                          |
| <br><b>54</b> | <br><b>Régies d'avances et accréditifs</b>                 |
| <b>541</b>    | Régies d'avances                                           |
| <b>542</b>    | Accréditifs                                                |
| <br><b>58</b> | <br><b>Virements internes</b>                              |
| <b>581</b>    | Virements de fonds                                         |
| <b>588</b>    | Autres virements internes                                  |
| <br><b>59</b> | <br><b>Pertes de valeur sur actifs financiers courants</b> |

- 591** Pertes de valeur sur valeurs en banque et Établissements financiers
- 594** Pertes de valeurs sur régies d'avances et accréditifs

## ***CLASSE 6 : COMPTES DE CHARGES***

### **60 Prestations (Sinistres)**

#### **600 Prestations sur opérations directes « *Assurances de Dommages* »**

600CPrestations en principal

6001Capitaux constitutifs de rentes

6002Arrérages après constitution

6003Rachats

6005Participation aux excédents

6006Frais accessoires

6007Recours

6009Constitution et réajustement des provisions de sinistres

**601      Prestations sur acceptations « Assurances de Dommages »**

601CPrestations sur acceptations en réassurance

6014Prestations sur acceptations en coassurance

**602      Prestations sur opérations directes « Assurance de Personnes »**

602CPrestations échues

6021Capitaux échus

6022Arrérages échus

6023Rachats

6025Participations aux excédents

6026Frais accessoires

6027Recours

6029Constitution et réajustement des provisions de sinistres

**603      Prestations sur acceptations « Assurance de Personnes »**

603CPrestations échues sur acceptations en réassurance

6034Prestations échues sur acceptations en coassurance

**608      Part de la coassurance cédée dans les prestations**

Prestations récupérées sur la coassurance cédée « Assurances de  
608CDommages »

Prestations récupérées sur la coassurance cédée « **Assurance de**  
6082**Personnes** »

## **609 Part de la réassurance cédée dans les prestations**

Prestations récupérées sur opérations directes cédées « **Assurances de**  
6090**Dommmages** »

Prestations récupérées sur acceptations rétrocédées « **Assurances de**  
6091**Dommmages** »

Prestations récupérées sur opérations directes cédées « **Assurance de**  
6092**Personnes** »

Prestations récupérées sur acceptations rétrocédées « **Assurance de**  
6093**Personnes** »

## **61 Achats et Services extérieurs**

### **610 Achats consommés non stockés**

6104Achats d'études et de prestations de services

6105Achats de matériels, équipements et travaux

6107Achats non stockés de matières et fournitures

6108Frais accessoires d'achat

6109Rabais, remises, ristournes obtenus sur achats

### **611 Sous-traitance générale**

### **613 Locations**

### **614 Charges locatives et charges de copropriété**

### **615 Entretien, réparations et maintenance**



- 616** Primes d'assurances
- 617** Études et recherches
- 618** Documentation et divers
- 619** Rabais, remises, ristournes obtenus sur services extérieurs

## **62            Autres services extérieurs**

- 621** Personnel extérieur à l'entreprise
- 622** Rémunérations d'intermédiaires et honoraires
- 623** Publicité, publication, relations publiques
- 624** Transports de biens et transport collectif du personnel
- 625** Déplacements, missions et réceptions
- 626** Frais postaux et de télécommunications
- 627** Services bancaires et assimilés
- 628** Cotisations et divers
- 629** Rabais, remises, ristournes obtenus sur autres services extérieurs

## **63            Charges de personnel**

- 631** Rémunérations du personnel
- 634** Rémunérations de l'exploitant individuel
- 635** Cotisations aux organismes sociaux

**636** Charges sociales de l'exploitant individuel

**637** Autres charges sociales

**638** Autres charges de personnel

## **64 Impôts, taxes et versements assimilés**

**641** Impôts, taxes et versements assimilés sur rémunérations

**642** Impôts et taxes non récupérables sur chiffre d'affaires

**645** Autres impôts et taxes (hors impôts sur les résultats)

## **65 Autres charges opérationnelles**

**651** Redevances pour concessions, brevets, licences, logiciels, droits et valeurs similaires

**652** Moins values sur sortie d'actifs immobilisés non financiers

**653** Jetons de présence

**654** Pertes sur créances irrécouvrables

**655** Quote-part de résultat sur opérations faites en commun

**656** Amendes et pénalités, subventions accordés, dons et libéralités

**657** Charges exceptionnelles de gestion courante

**658** Autres charges de gestion courante

**659** Contributions réglementaires à l'activité d'assurance

## **66 Charges financières**

**661** Charges d'intérêts

- 663** Intérêts versés sur dépôts des cessionnaires et rétrocessionnaires
- 664** Pertes sur créances liées a des participations
- 665** Écart d'évaluation sur actifs financiers - Moins-values
- 666** Pertes de change

- 667** Pertes nettes sur cessions d'actifs financiers
- 668** Autres charges financières

## **67 Éléments extraordinaires - Charges**

## **68 Dotations aux amortissements, provisions et pertes de valeur**

- 681** Dotations aux amortissements, provisions et pertes de valeur - Actifs non courants
  - 6814 Dotations aux provisions réglementées
- 682** Dotations aux amortissements, provisions et pertes de valeur des biens mis en concession
- 685** Dotations aux amortissements, provisions et pertes de valeur – Actifs courants

686 Dotations aux amortissements, provisions et pertes de valeur-  
Éléments financiers

**69 Impôts sur les résultats et assimilés**

692 Imposition différée actif

693 Imposition différée passif

695 Impôts sur les bénéfices basés sur le résultat des activités ordinaires

698 Autres impôts sur les résultats

## ***CLASSE 7 - COMPTES DE PRODUITS***

### **70 Primes**

#### **700 Primes émises sur opérations directes « *Assurances de Dommages* »**

700C Primes émises

7003 Coûts de police et accessoires

7004 Variation de la prévision de primes en instance d'émission

7008 Remises accordées sur émission de l'exercice

7009 Annulations de primes

**701 Primes acceptées « Assurances de Dommages »**

701C Primes acceptées en réassurance

7014 Primes acceptées en coassurance

**702 Primes émises sur opérations directes « Assurance de Personnes »**

702C Primes périodiques émises

7021 Primes uniques émises

7023 Coûts de police et accessoires

7024 Variation de la prévision de primes en instance d'émission

7028 Remises accordées sur émission de l'exercice

7029 Annulations de primes

**703 Primes acceptées « Assurance de Personnes »**

7031 Primes acceptées en coassurance

7032 Primes acceptées en réassurance

**708 Part de la coassurance cédée dans les primes**

708C Primes cédées en coassurance « Assurances de Dommages »

7082 Primes cédées en coassurance « Assurance de Personnes »

**709 Part de la réassurance dans les primes**

709C Primes cédées « Assurances de Dommages »

7091 Primes rétrocédées « Assurances de Dommages »

7092 Primes cédées « Assurance de Personnes »

7093 Primes rétrocédées « Assurance de Personnes »

## **71 Primes reportées**

### **710 Primes reportées des exercices antérieurs**

Primes émises reportées des exercices antérieurs « **Assurances de**  
7100**Dommmages** »

Primes acceptées reportées des exercices antérieurs « **Assurances de**  
7101**Dommmages** »

Primes émises reportées des exercices antérieurs « **Assurance de**  
7102**Personnes** »

Primes acceptées reportées des exercices antérieurs « **Assurance de**  
7103**Personnes** »

Part de la coassurance cédée dans les primes reportées des exercices  
7108antérieurs

Part de la réassurance cédée dans les primes reportées des exercices  
7109antérieurs

### **715 Primes à reporter**

7150Primes émises à reporter « **Assurances de Dommmages** »

7151Primes acceptées à reporter « **Assurances de Dommmages** »

7152Primes émises à reporter « **Assurance de Personnes** »

7153Primes acceptées à reporter « **Assurance de Personnes** »

7158Part de la coassurance cédée dans les primes à reporter

7159Part de la réassurance cédée dans les primes à reporter

## **72 Commissions de réassurance**

### **721 Commissions reçues en réassurance**

7210 Commissions reçues sur cessions « *Assurances de Dommages* »

7211 Commissions reçues sur rétrocessions « *Assurances de Dommages* »

7212 Commissions reçues sur cessions « *Assurance de Personnes* »

7213 Commissions reçues sur rétrocessions « *Assurance de Personnes* »

### **729 Commissions versées en réassurance**

7290 Commissions versées sur acceptations « *Assurances de Dommages* »

7292 Commissions versées sur acceptations « *Assurance de Personnes* »

## **73 Production immobilisée**

731 Production immobilisée d'actifs incorporels

732 Production immobilisée d'actifs corporels

## **74 Subventions d'exploitation**

741 Subvention d'équilibre

748 Autres subventions d'exploitation

## **75 Autres produits opérationnels**

751 Redevances pour concessions, brevets, licences, logiciels et valeurs similaires

752 Plus values sur sorties d'actifs immobilisés non financiers

753 Jetons de présence et rémunérations d'administrateurs ou de gérant



- 754 Quotes-parts de subventions d'investissement virées au résultat de l'exercice
- 755 Quote-part de résultat sur opérations faites en commun
- 756 Rentrées sur créances amorties
- 757 **Produits exceptionnels sur opérations de gestion**
  - 7574 Participations reçues sur les frais de gestion en coassurance
  - 7576 Indemnités d'assurance reçues
- 758 Autres produits de gestion courante

## **76 Produits financiers**

- 761 Produits des participations
- 762 Revenus des actifs financiers
- 763 Intérêts reçus sur dépôts chez les cédants et rétrocédants
- 765 Écart d'évaluation sur actifs financiers - Plus-values
- 766 Gains de change
- 767 Profits nets sur cessions d'actifs financiers
- 768 Autres produits financiers

## **77**

### **Éléments extraordinaires - Produits**

## **78**

### **Reprises sur pertes de valeur et provisions**

- 781 Reprises d'exploitation sur pertes de valeur et provisions - Actifs non courants

|            |                                                                              |
|------------|------------------------------------------------------------------------------|
| <b>785</b> | Reprises d'exploitation sur pertes de valeur et provisions - Actifs courants |
| <b>786</b> | Reprises financières sur pertes de valeur et provisions                      |